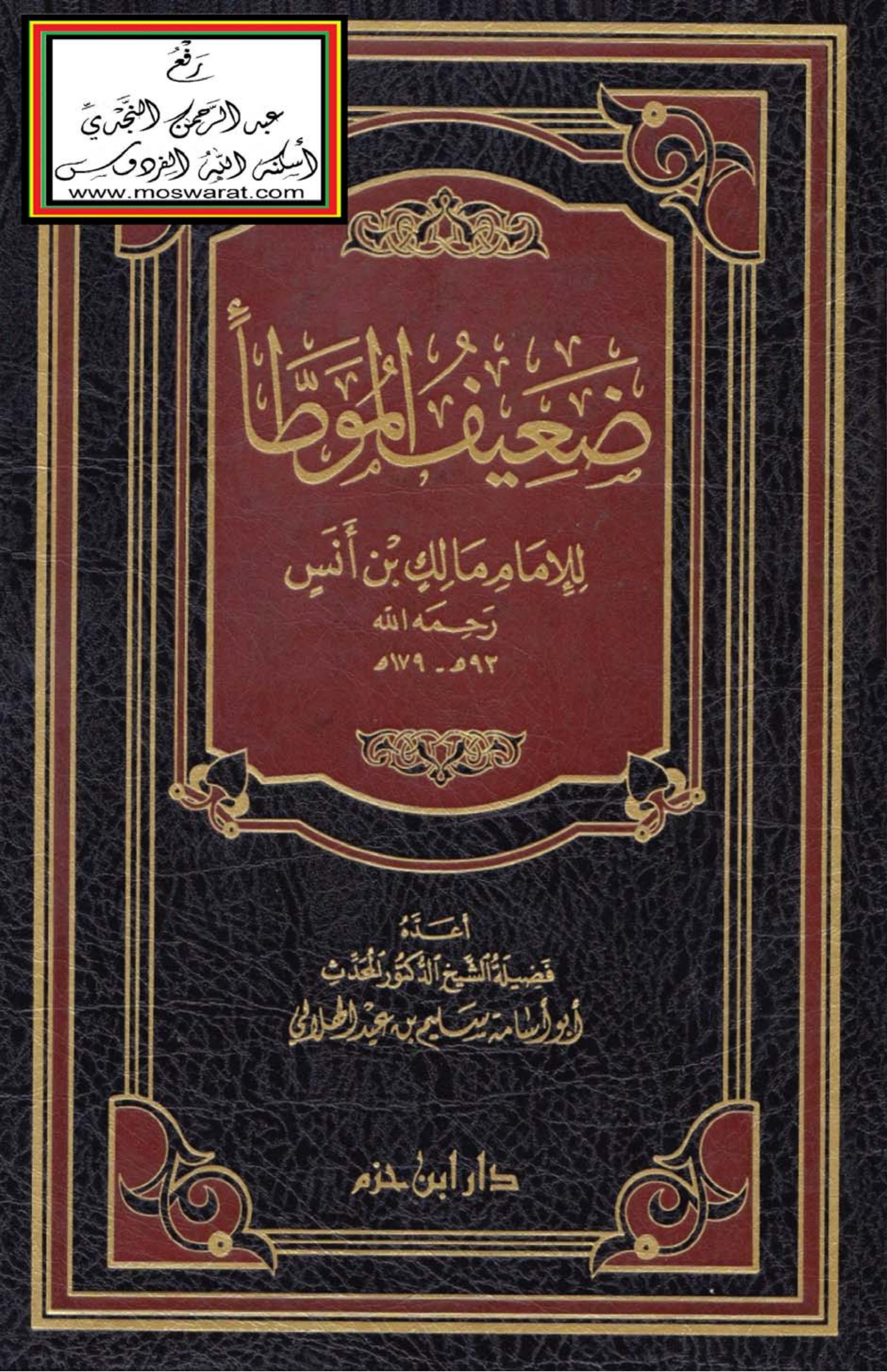


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com
ضعيف الموطأ
للإمام مالك بن أنس
رحمه الله
٩٣هـ - ١٧٩هـ
أعده
فضيلة الشيخ الدكتور المحدث
أبو أسامة سليم بن عيد الهلالي
دار ابن حزم


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

ضعيف الموطأ

جَمِيعُ الحُقُوقِ مَحفُوظَةٌ

الطَّبعَةُ الأُولَى
١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م

ISBN 978–614–416–258-3

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

دار ابن حزم
بيروت – لبنان – ص.ب : 14/6366
هاتف وفاكس : 701974 – 300227 (009611)
البريد الإلكتروني : ibnhazim@cyberia.net.lb
الموقع الإلكتروني : www.daribnhazm.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

ضعيف الموطأ

للإمام مالك بن أنس
رحمه الله
٩٣هـ - ١٧٩هـ

أعدّه
فضيلة الشيخ الدكتور المحدّث
أبو أسامة سليم بن عيد الهلالي

دار ابن حزم


بسم الله الرحمن الرحيم

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

١ - كِتَابُ وُقُوتِ[1] الصَّلَاةِ

١ - بابُ وُقُوتِ الصَّلَاةِ

١/ ٦ - عَنْ نَافِعٍ -مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ-:

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ[2]: إِنَّ أَهَمَّ أَمْرِكُمْ عِنْدِي الصَّلَاةُ، فَمَنْ حَفِظَهَا[3] وَحَافَظَ عَلَيْهَا[4]؛ حَفِظَ دِيْنَهُ، وَمَنْ ضَيَّعَهَا[5]؛ فَهُوَ لِمَا سِوَاهَا أَضْيَعُ.

ثُمَّ كَتَبَ: أَن صَلُّوا الظُّهرَ: إِذَا كَانَ الفَيءُ ذِرَاعًا[6] إِلَى أَن يَكُونَ ظِلُّ أَحَدِكُم مِثلَهُ، وَالعَصرَ: وَالشَّمسُ مُرتَفِعَةٌ، بَيضَاءُ نَقِيَّةٌ[7]، قَدرَ مَا يَسِيرُ الرَّاكِبُ فَرسَخَينِ[8] أَو ثَلَاثَةً، قَبلَ غُرُوبِ الشَّمسِ، وَالمَغرِبَ: إِذَا غَرَبَت الشَّمسُ، وَالعِشَاءَ: إِذَا غَابَ....

---

(١) جمع وقت، وهو جمع كثرة؛ لأنها وإن كانت خمسة، لكن لتكرارها كل يومم صارت كأنها كثيرة، كقولهم: شموس وأقمار؛ باعتبار ترددها مرةً بعد مرة.

(٢) قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١/ ٢٣٦): «وإنما خاطب العمال؛ لأن الناس تبع لهم، كما جاء في المثل: «الناس على دين الملك»».

(٣) أي: علم ما لا تتم إلا به من وضوئها وأوقاتها، وما تتوقف عليه صحتها وتمامها.

(٤) أي: سارع إلى فعلها في وقتها، فإن الحفظ رعاية الشيء؛ لئلا يذهب ويضيع.

(٥) يريد: من أخرها، ولم يرد أنها تركها.

(٦) بعد زوال الشمس، وهو ميلها إلى جهة المغرب.

(٧) لم يتغير لونها ولا حرها.

(٨) الفرسخ: ثلاثة أميال، والميل: ألفا ذراع؛ وهي ألف باع، وهي عشرة غلاء، والغلوة: مئتا ذراع.

الشَّفَقُ[1] إِلَى ثُلُثِ اللَّيلِ، فَمَن نَامَ؛ فَلَا نَامَت عَينُهُ[2]، فَمَن نَامَ؛ فَلَا نَامَت عَينُهُ، فَمَن نَامَ[3]؛ فَلَا نَامَت عَينُهُ، وَالصُّبحَ: وَالنُّجُومُ بَادِيَةٌ[4] مُشتَبِكَةٌ. **[موقوف ضعيف]**.

٢/ ٨- عَن هِشَامِ بنِ عُروَةَ، عَن أَبِيهِ:

أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الأَشعَرِيِّ: أَن صَلِّ العَصرَ: وَالشَّمسُ بَيضَاءُ نَقِيَّةٌ، قَدرَ مَا يَسِيرُ الرَّاكِبُ ثَلَاثَةَ فَرَاسِخَ، وَأَنْ صَلِّ العِشَاءَ: مَا بَينَكَ[5] وَبَينَ ثُلُثِ اللَّيلِ، فَإِن أَخَّرتَ؛ فَإِلَى شَطرِ اللَّيلِ[6]، وَلا تَكُن مِن الغَافِلِينَ. **[موقوف ضعيف]**.

٣- بَاب مَن أَدرَكَ رَكعَةً مِن الصَّلَاةِ

٣/ ١٧ - عن مَالِك: أَنَّهُ بَلَغَهُ: عَبدَ الله بنَ عُمَرَ وَزَيدَ بنَ ثَابِتٍ كَانَا يَقُولانِ:

مَن أَدرَكَ الرَّكعَةَ؛ فَقَد أَدرَكَ السَّجدَةَ. **[موقوف ضعيف]**.

٤/ ١٨ - عَن مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ كَانَ يَقُولُ:

مَن أَدرَكَ الرَّكعَةَ؛ فَقَد أَدرَكَ السَّجدَةَ، وَمَن فَاتَهُ قِرَاءَةُ أُمِّ القُرآنِ؛ فَقَد فَاتَهُ خَيرٌ كَثِيرٌ . **[موقوف ضعيف]**.

---

(١) الحمرة في الأفق بعد غروب الشمس.

(٢)دعاء عليه بعدم الراحة، وقالها ثلاثًا على وجه التأكيد والإغلاظ في الدعاء.

(٣) أي: قبل أن يصلي العشاء.

(٤) أي: ظاهرة.

(٥) أي: ما بين وقتك من الغروب.

(٦) أي: نصفه.

٤- بَاب مَا جَاءَ فِي دُلُوكِ الشَّمسِ وَغَسَقِ اللَّيلِ

٥/ ٢٠- عَن داودَ بنِ الحُصَينِ، قَالَ: أَخبَرني مُخبِرٌ، أَنَّ عَبدَ الله بنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ:

دُلُوكُ الشَّمسِ: إِذَا فَاءَ الفَيءُ، وَغَسَقُ اللَّيلِ: اجتِمَاعُ اللَّيلِ وَظُلمَتُهُ. **[موقوف ضعيف]**.

٥- بَاب جَامِعِ الوُقُوتِ

٦/ ٢٢- عَن يَحيَى بنِ سَعِيدٍ:

أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ انصَرَفَ مِن صَلَاةِ العَصرِ، فَلَقِيَ رَجُلًا لَم يَشهَد العَصرَ، فَقَالَ عُمَرُ:

مَا حَبَسَكَ عَن صَلَاةِ العَصرِ؟ فَذَكَرَ لَهُ الرَّجُلُ عُذرًا، فَقَالَ عُمَرُ: طَفَّفتَ. **[موقوف ضعيف]**.

١ك- قَالَ مَالك: يقالُ: لكلِّ شَيءٍ وفاءٌ وتَطفِيفٌ.



رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

٢- كِتَاب الطَّهَارَةِ

١- بَابُ وُضُوءِ النَّائِمِ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاةِ

٧/ ٣٨- عَن زَيدِ بنِ أَسلَمَ: أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ قَالَ:

إِذَا نَامَ أَحَدُكُم مُضطَجِعًا؛ فَليَتَوَضَّأ.[موقوف ضعيف].

٣- بَابُ الطَّهُورِ لِلوُضُوءِ

٨/ ٤٣- عَن يَحيَى بنِ عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ حَاطِبٍ:

أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ خَرَجَ فِي رَكبٍ فِيهِم عَمرُو بنُ العَاصِ، حَتَّى وَرَدُوا حَوضًا، فَقَالَ عَمرُو بنُ العَاصِ لِصَاحِبِ الحَوضِ: يَا صَاحِبَ الحَوضِ! هَل تَرِدُ حَوضَكَ السِّبَاعُ؟ فَقَالَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ: يَا صَاحِبَ الحَوضِ! لا تُخبِرنَا؛ فَإِنَّا نَرِدُ عَلَى السِّبَاعِ، وَتَرِدُ عَلَينَا [موقوف ضعيف].

٧- بابُ مَا جَاءَ فِي المَسحِ بِالرَّأسِ وَالأُذُنَينِ

٩/ ٦٨- عَن مَالك: أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ جَابِرَ بنَ عَبدِ الله الأَنصَارِيَّ سُئِلَ عَن المَسحِ عَلَى العِمَامَةِ، فَقَالَ: لا؛ حَتَّى يَمسَحَ الشَّعرَ بِالمَاءِ. [موقوف ضعيف].

١٠- بابُ مَا جَاءَ فِي الرُّعَافِ

١٠/ ٧٨- عَن مَالك: أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَبدَ الله بنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَرعُفُ، فَيَخرُجُ فَيَغسِلُ الدَّمَ عَنهُ، ثُمَّ يَرجِعُ، فَيَبنِي عَلَى مَا قَد صَلَّى. [موقوف ضعيف].

١٧- بابُ العَمَلِ فِي غُسلِ الجَنابَةِ

١١/ ١٠١- عَن مَالِك: أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ عَائِشَةَ سُئِلَت عَن غُسلِ المَرأَةِ مِن الجَنَابَةِ، فَقَالَت: لِتَحفِن[١] عَلَى رَأسِهَا ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِن المَاءِ، وَلتَضغَث[٢] رَأسَهَا بِيَدَيهَا. **[موقوف ضعيف]**.

٢٠- بابُ إِعَادَةِ الجُنُبِ الصَّلَاةَ وَغُسْلُهُ إِذَا صَلَّى وَلَم يَذكُر وَغَسْلُهُ ثَوبَهُ

١٢/ ١١٢- عَن سُلَيمَانَ بنِ يَسَارٍ:

أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ غَدَا إِلَى أَرضِهِ بِالجُرُفِ، فَوَجَدَ فِي ثَوبِهِ احتِلَامًا، فَقَالَ: لَقَد ابتُلِيتُ بِالاحتِلَامِ مُنذُ وُلِّيتُ أَمرَ النَّاسِ، فَاغتَسَلَ وَغَسَلَ مَا رَأَى فِي ثَوبِهِ مِن الاحتِلَامِ، ثُمَّ صَلَّى بَعدَ أَن طَلَعَت الشَّمسُ. **[موقوف ضعيف]**.

١٣/ ١١٣- عَن سُلَيمَانَ بنِ يَسَارٍ:

أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ صَلَّى بِالنَّاسِ الصُّبحَ، ثُمَّ غَدَا إِلَى أَرضِهِ بِالجُرُفِ، فَوَجَدَ فِي ثَوبِهِ احتِلَامًا، فَقَالَ: إِنَّا لَمَّا أَصبنَا الوَدَكَ[٣]؛ لَانَت العُرُوقُ، فَاغتَسَلَ، وَغَسَلَ الاحتِلَامَ مِن ثَوبِهِ، وَعَادَ لِصَلَاتِهِ. **[موقوف ضعيف]**.

٢٧- بابُ طُهرِ الحَائِضِ

١٤/ ١٢٩- عَن ابنَةِ زَيدِ بنِ ثَابِتٍ: أَنَّهُ بَلَغَهَا:

أَنَّ نِسَاءً كُنَّ يَدعُونَ بِالمَصَابِيحِ مِن جَوفِ اللَّيلِ؛ لِيَنظُرنَ إِلَى الطُّهرِ، فَكَانَت تَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيهِنَّ، وَتَقُولُ: مَا كَانَ النِّسَاءُ يَصنَعنَ هَذَا. **[مقطوع ضعيف]**.

---

(١) الفعل كضرب، والحفنة: ملء اليدين من الماء.

(٢) قال ابن الأثير: الضغث: معالجة شعر الرأس باليد عند الغسل؛ كأنها تخلط بعضه ببعض؛ ليدخل فيه الغسول والماء.

(٣) بفتحتين؛ دسم اللحم والشحم؛ وهو: ما يتحلب من ذلك.

٣١- بابُ مَا جاءَ فِي البَولِ قَائِمًا وَغَيرِهِ

١٥/ ١٤١- عَن يَحيَى بنِ سَعِيدٍ: أَنَّهُ قَالَ:

دَخلَ أَعرَابِيٌّ المَسجِدَ، فَكَشَفَ عَن فَرجِهِ لِيَبُولَ، فَصَاحَ النَّاسُ بِهِ؛ حَتَّى عَلَا الصَّوتُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اترُكُوهُ»، فَتَرَكُوهُ، فَبَالَ، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ بِذَنُوبٍ[1] مِن مَاءٍ، فَصُبَّ عَلَى ذَلِكَ المَكَانِ. [**ضعيف بهذا اللفظ**].

٣٢- بابُ مَا جَاءَ فِي السِّوَاكِ

١٦/ ١٤٣- عَن ابنِ السَّبَّاقِ:

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ فِي جُمُعَةٍ مِن الجُمَعِ:

«يَا مَعشَرَ المُسلِمِينَ! إِنَّ هَذَا يَومٌ جَعَلَهُ الله عِيدًا؛ فَاغتَسِلُوا، وَمَن كَانَ عِندَهُ طِيبٌ؛ فَلَا يَضُرُّهُ أَن يَمَسَّ مِنهُ، وَعَلَيكُم بِالسِّوَاكِ»[2]. [**ضعيف**].



---

(١) هو الدلو ملأى بالماء.

(٢) أي: الزموه؛ لتأكد استحبابه.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

٣- كتاب الصَّلَاة

١ - بابُ مَا جَاءَ فِي النِّدَاءِ لِلصَّلَاةِ

١٧/ ١٤٦- عَن يَحيَى بنِ سَعِيدٍ: أَنَّهُ قَالَ:

كَانَ رَسُولُ الله ﷺ قَد أَرَادَ أَن يَتَّخِذَ خَشَبَتَينِ[١] يُضرَبُ بِهِمَا؛ لِيَجتَمِعَ النَّاسُ لِلصَّلَاةِ، فَأُرِيَ عَبدُ الله بنُ زَيدٍ الأَنصَارِيُّ ثُمَّ مِن بَنِي الحَارِثِ بنِ الخَزرَجِ، خَشَبَتَينِ فِي النَّومِ، فَقَالَ: إِنَّ هَاتَينِ لَنَحوٌ مِمَّا يُرِيدُ رَسُولُ الله ﷺ، فَقِيلَ: أَلَا تُؤَذِّنُونَ لِلصَّلَاةِ؟ فَأَتَى رَسُولَ الله ﷺ حِينَ استَيقَظَ، فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، فَأَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ بِالأَذَانِ. **[مرسل صحيح الإسناد]**.

١٨/ ١٥٣- عَن مَالِك: أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ المُؤَذِّنَ جَاءَ إِلَى عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ يُؤذِنُهُ لِصَلَاةِ الصُّبحِ، فَوَجَدَهُ نَائِمًا، فَقَالَ: الصَّلَاةُ خَيرٌ مِن النَّومِ؛ فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَن يَجعَلَهَا فِي نِدَاءِ الصُّبحِ. **[موقوف ضعيف]**.

١٤- بابُ مَا يَفعَلُ مَن رَفَعَ رَأسَهُ قَبلَ الإِمَامِ

١٩/ ٢٠٧- عَن أَبِي هُرَيرَةَ: أَنَّهُ قَالَ:

الَّذِي يَرفَعُ رَأسَهُ وَيَخفِضُهُ قَبلَ الإِمَامِ؛ فَإِنَّمَا نَاصِيَتُهُ بِيَدِ شَيطَانٍ. **[موقوف ضعيف]**.

٥٣ك- قَالَ مَالِك -فِيمَن سَهَا، فَرَفَعَ رَأسَهُ قَبلَ الإِمَامِ فِي رُكُوعٍ، أَو سُجُودٍ-: إِنَّ السُّنَّةَ فِي ذَلِكَ أَن يَرجِعَ رَاكِعًا -أَو سَاجِدًا-، وَلَا يَنتَظِرُ الإِمَامَ، وَذَلِكَ خَطَأٌ مِمَّن فَعَلَهُ؛ لأَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

---

(١) هما الناقوس؛ وهو: خشبة طويلة، تضرب بخشبة أصغر منها، فيخرج منهما صوت.

«إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤتَمَّ بِهِ؛ فَلَا تَختَلِفُوا عَلَيهِ».

وَقَالَ أَبُو هُرَيرَةَ: الَّذِي يَرفَعُ رَأسَهُ وَيَخفِضُهُ قَبلَ الإِمَامِ؛ إِنَّمَا نَاصِيَتُهُ بِيَدِ شَيطَانٍ.

١٨- بابُ النَّظَرِ فِي الصَّلَاةِ إِلَى مَا يَشغَلُكَ عَنهَا

٢٠/ ٢٢٠- عَن عَبدِ الله بنِ أَبِي بَكرٍ:

أَنَّ أَبَا طَلحَةَ الأَنصَارِيَّ كَانَ يُصَلِّي فِي حَائِطِهِ[(١)]، فَطَارَ دُبسِيٌّ[(٢)]، فَطَفِقَ يَتَرَدَّدُ يَلتَمِسُ مَخرَجًا، فَأَعجَبَهُ ذَلِكَ، فَجَعَلَ يُتبِعُهُ بَصَرَهُ سَاعَةً، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى صَلَاتِهِ، فَإِذَا هُوَ لَا يَدرِي كَم صَلَّى، فَقَالَ: لَقَد أَصَابَتنِي فِي مَالِي هَذَا فِتنَةٌ، فَجَاءَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَذَكَرَ لَهُ الَّذِي أَصَابَهُ فِي حَائِطِهِ مِن الفِتنَةِ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ الله! هُوَ صَدَقَةٌ لله، فَضَعهُ حَيثُ شِئتَ. [**ضعيف**].

٢١/ ٢٢١- عَن عَبدِ الله بنِ أَبِي بَكرٍ:

أَنَّ رَجُلًا مِن الأَنصَارِ كَانَ يُصَلِّي فِي حَائِطٍ لَهُ بِالقُفِّ -وَادٍ مِن أَودِيَةِ المَدِينَةِ- فِي زَمَانِ الثَّمَرِ وَالنَّخلُ، قَد ذُلِّلَت[(٣)]، فَهِيَ مُطَوَّقَةٌ[(٤)] بِثَمَرِهَا، فَنَظَرَ إِلَيهَا؛ فَأَعجَبَهُ مَا رَأَى مِن ثَمَرِهَا، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى صَلَاتِهِ، فَإِذَا هُوَ لَا يَدرِي كَم صَلَّى فَقَالَ لَقَد أَصَابَتنِي فِي مَالِي هَذَا فِتنَةٌ، فَجَاءَ عُثمَانَ بنَ عَفَّانَ -وَهُوَ يَومَئِذٍ خَلِيفَةٌ- فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، وَقَالَ: هُوَ صَدَقَةٌ؛ فَاجعَلهُ فِي سُبُلِ الخَيرِ، فَبَاعَهُ عُثمَانُ بنُ عَفَّانَ بِخَمسِينَ أَلفًا؛ فَسُمِّيَ ذَلِكَ المَالُ: الخَمسِينَ. [**موقوف ضعيف**].

---

(١) الحائط: البستان، وسمي بذلك؛ لأحد معنيين: إما لأنه يحوط صاحبه ويقوم بمؤونته، أو لأنه يحاط ويحفظ، ويبنى حوله حائط.

(٢) قال ابن عبد البر في «التمهيد» (١٧/ ٣٩٥): طائر يشبه اليمامة، وقيل: إنه اليمامة نفسها.

(٣) أي: مالت الثمرة بعراجينها؛ لأنها عظمت وبلغت حد النضج.

(٤) أي: مستديرة، فطوق كل شيء: ما استدار به.

٤- كتاب السهو

١- بابُ العَمَلِ فِي السَّهوِ

٢٢/ ٢٢٣- عَن مَالِك: أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِنِّي لَأَنسَى -أَو أُنَسَّى- لِأَسُنَّ[1]». [**ضعيف**].

٢٣/ ٢٢٤- عن مَالِك: أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ القَاسِمَ بنَ مُحَمَّدٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَهِمُ فِي صَلَاتِي[2]، فَيَكثُرُ ذَلِكَ عَلَيَّ، فَقَالَ القَاسِمُ بنُ مُحَمَّدٍ: امضِ فِي صَلَاتِكَ؛ فَإِنَّهُ لَن يَذهَبَ عَنكَ حَتَّى تَنصَرِفَ وَأَنتَ تَقُولُ: مَا أَتمَمتُ صَلَاتِي. [**مقطوع ضعيف**].



---

(١) أي: لأسن لأمتي كيف العمل فيما ينوبهم من السهو؛ ليقتدوا بي، ويتأسوا بفعلي.

(٢) أي: أتوهم أني نقصتها ركعة مثلًا، مع غلبة ظني بالتمام.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

٦- كتاب الصلاة في رمضان

٢- بابُ مَا جَاءَ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ

٢٤/ ٢٥٠- عَن يَزِيدَ بنِ رُومَانَ: أَنَّهُ قَالَ:

كَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ فِي زَمَانِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ فِي رَمَضَانَ بِثَلَاثٍ وَعِشرِينَ رَكعَةً. [**موقوف منكر**].



رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

٧- كتاب صلاة الليل

١- بابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ اللَّيلِ

٢٥/ ٢٥٩- عَن مَالِك: أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ سَعِيدَ بنَ المُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ: يُكرَهُ النَّومُ قَبلَ العِشَاءِ وَالحَدِيثُ بَعدَهَا[1]. [**مقطوع ضعيف**].

٣- بابُ الأَمرِ بِالوِترِ

٢٦/ ٢٧١- عَن مَالِك: أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَائِشَةَ -زَوجَ النَّبِيِّ ﷺ- كَانَت تَقُولُ: مَن خَشِيَ أَن يَنَامَ حَتَّى يُصبِحَ؛ فَليُوتِر قَبلَ أَن يَنَامَ، وَمَن رَجَا أَن يَستَيقِظَ آخِرَ اللَّيلِ؛ فَليُؤَخِّر وِترَهُ. [**موقوف ضعيف**].

٤- بابُ الوِترِ بَعدَ الفَجرِ

٢٧/ ٢٧٦- عَن سَعِيدِ بنِ جُبَيرٍ:

أَنَّ عَبدَ الله بنَ عَبَّاسٍ رَقَدَ، ثُمَّ استَيقَظَ، فَقَالَ لِخَادِمِهِ: انظُر مَا صَنَعَ النَّاسُ -وَهُوَ يَومَئِذٍ قَد ذَهَبَ بَصَرُهُ-، فَذَهَبَ الخَادِمُ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: قَد انصَرَفَ النَّاسُ مِن الصُّبحِ، فَقَامَ عَبدُ الله بنُ عَبَّاسٍ، فَأَوتَرَ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبحَ. [**موقوف ضعيف**].

٢٨/ ٢٧٧- عَن مَالِك: أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ عَبدَ الله بنَ عَبَّاسٍ، وَعُبَادَةَ بنَ الصَّامِتِ، وَالقَاسِمَ بنَ مُحَمَّدٍ، وَعَبدَ الله بنَ عَامِرِ بنِ رَبِيعَةَ قَد أَوتَرُوا بَعدَ الفَجرِ. [**موقوف ضعيف**].

٢٩/ ٢٧٨- عَن هِشَامِ بنِ عُروَةَ، عَن أَبِيهِ: أَنَّ عَبدَ الله بنَ مَسعُودٍ قَالَ:

---

(١) لمنعه من صلاة الليل.

مَا أُبَالِي لَو أُقِيمَت صَلَاةُ الصُّبحِ وَأَنَا أُوتِرُ. [**موقوف ضعيف**].

٣٠/ ٢٧٩- عَن يَحيَى بنِ سَعِيدٍ: أَنَّهُ قَالَ:

كَانَ عُبَادَةُ بنُ الصَّامِتِ يَؤُمُّ قَومًا؛ فَخَرَجَ يومًا إِلَى الصُّبحِ، فَأَقَامَ المُؤَذِّنُ صَلَاةَ الصُّبحِ؛ فَأَسكَتَهُ عُبَادَةُ حَتَّى أَوتَرَ، ثُمَّ صَلَّى بِهِم الصُّبحَ. [**موقوف ضعيف**].



٨- كتاب صلاة الجماعة

٣- بابُ إِعَادَةِ الصَّلَاةِ مَعَ الإِمَامِ

٣١/ ٢٩٨- عَن رَجُلٍ مِن بَنِي أَسَدٍ: أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا أَيُّوبَ الأَنصَارِيَّ، فَقَالَ: إِنِّي أُصَلِّي فِي بَيتِي، ثُمَّ آتِي المَسجِدَ، فَأَجِدُ الإِمَامَ يُصَلِّي، أَفَأُصَلِّي مَعَهُ؟ فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ: نَعَم، فَصَلِّ مَعَهُ؛ فَإِنَّ مَن صَنَعَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ لَهُ سَهمَ جَمعٍ، أَو مِثلَ سَهمِ جَمعٍ.

[موقوف ضعيف].



رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

٨- كتاب صلاة الجماعة

٦- بابُ فَضلِ صَلَاةِ القَائِمِ عَلَى صَلَاةِ القَاعِدِ

٣٢/ ٣٠٧- عَن عَبدِ الله بنِ عَمرِو بنِ العَاصِ: أَنَّهُ قَالَ:

لَمَّا قَدِمنَا المَدِينَةَ نَالَنَا وَبَاءٌ مِن وَعكِهَا[1] شَدِيدٌ، فَخَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ عَلَى النَّاسِ وَهُم يُصَلُّونَ فِي سُبحَتِهِم[2] قُعُودًا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ:

«صَلَاةُ القَاعِدِ مِثلُ نِصفِ صَلَاةِ القَائِمِ». **[ضعيف بهذا السياق]**.

٧- بابُ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ القَاعِدِ فِي النَّافِلَةِ

٣٣/ ٣١١- عَن مَالِك: أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ عُروَةَ بنَ الزُّبيرَ كَانَ يُصَلِّي النَّافِلَةَ وَهُو مُحتَبي. **[مقطوع ضعيف عن عروة بن الزبير]**.

٨- بابُ الصَّلَاةِ الوُسطَى

٣٤/ ٣١٥- عَن مَالِك: أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَلِيَّ بنَ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبدَ الله بنَ عَبَّاسٍ كَانَا يَقُولَانِ:

الصَّلَاةُ الوُسطَى: صَلَاةُ الصُّبحِ. **[موقوف ضعيف]**.

٧٤ك- قَالَ مَالِك: وَقَولُ عَلِيٍّ وَابنِ عَبَّاسٍ أَحَبُّ مَا سَمِعتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.

---

(١) الوعك لا يكون إلا من الحمى، دون سائر الأمراض.

(٢) يعني: نافلتهم، وسميت النافلة بذلك؛ لاشتمالها على التسبيح، من تسمية الكل باسم بعضه، وخصت به دون الفريضة.

١٠- بابُ الرُّخصَةِ فِي صَلَاةِ المَرأَةِ فِي الدِّرعِ وَالخِمَارِ

٣٥/ ٣٢٣- عَن مُحَمَّدِ بن زَيدِ بنِ قُنفُذٍ، عَن أُمِّهِ:

أَنَّهَا سَأَلَت أُمَّ سَلَمَةَ -زَوجَ النَّبِيِّ ﷺ-: مَاذَا تُصَلِّي فِيهِ المَرأَةُ مِن الثِّيَابِ؟ فَقَالَت: تُصَلِّي فِي الخِمَارِ وَالدِّرعِ السَّابِغِ[1]، إِذَا غَيَّبَ ظُهُورَ قَدَمَيهَا. [**موقوف ضعيف**].

❖ ❖ ❖

---

(١) الساتر.

٩- كتاب قصر الصلاة في السفر

٧- بابُ صَلاةِ النَّافِلَةِ فِي السَّفَرِ بِالنَّهَارِ وَاللَّيلِ وَالصَّلاةِ عَلَى الدَّابَّةِ

٣٦/ ٣٥١- عَن مَالِك: أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ القَاسِمَ بنَ مُحَمَّدٍ، وَعُروَةَ بنَ الزُّبَيرِ، وَأَبَا بَكرِ بنَ عَبدِ الرَّحمَنِ كَانُوا يَتَنَفَّلُونَ فِي السَّفَرِ. [**مقطوع ضعيف**].

٣٧/ ٣٥٢- عَن نَافِعٍ:

أَنَّ عَبدَ الله بنَ عُمَرَ كَانَ يَرَى ابنَهُ عُبَيدَ الله بنَ عَبدِ الله يَتَنَفَّلُ فِي السَّفَرِ؛ فَلَا يُنكِرُ عَلَيهِ. [**موقوف ضعيف**].

٨- بابُ صَلاةِ الضُّحَى

٣٨/ ٣٥٩- عَن عَائِشَةَ: أَنَّهَا كَانَت تُصَلِّي الضُّحَى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ تَقُولُ: لَو نُشِرَ[1] لِي أَبَوَايَ مَا تَركتُهُنَّ. [**موقوف ضعيف**].

١١- بابُ الرُّخصَةِ فِي المُرُورِ بَينَ يَدَي المُصَلِّي.

٣٩/ ٣٦٨- عَن مَالِك: أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ سَعدَ بنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَ يَمُرُّ بَينَ يَدَي بَعضِ الصُّفُوفِ وَالصَّلاةُ قَائِمَةٌ. [**موقوف ضعيف**].

١٣- بابُ مَسحِ الحَصبَاءِ فِي الصَّلَاةِ

٤٠/ ٣٧٤- عَن يَحيَى بنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ أَبَا ذَرٍّ كَانَ يَقُولُ:

---

(١) أُحيِيَ.

مَسحُ الحَصبَاءِ، مَسحَةً وَاحِدَةً، وَتَركُهَا خَيرٌ مِن حُمرِ النَّعَمِ[1]. [موقوف ضعيف].

١٧- بابُ النَّهيِ عَن الصَّلَاةِ وَالإِنسَانُ يُرِيدُ حَاجَتَهُ

٤١/ ٣٨١- عَن زَيدِ بنِ أَسلَمَ: أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ قَالَ:

لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُكُم وَهُوَ ضَامٌّ بَينَ وَرِكَيهِ. **[موقوف ضعيف].**

١٨- بابُ انتِظَارِ الصَّلَاةِ وَالمَشيِ إِلَيهَا

٤٢/ ٣٨٧- عَن مَالِك: أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ سَعِيدَ بنَ المُسَيَّبِ قَالَ:

يُقَالُ: لَا يَخرُجُ أَحَدٌ مِن المَسجِدِ بَعدَ النِّدَاءِ -إِلّا أَحَدٌ يُرِيدُ الرُّجُوعَ إِلَيهِ- إِلّا مُنَافِقٌ. **[مقطوع ضعيف].**

٢٣- بابُ العَمَلِ فِي جَامِعِ الصَّلَاةِ

٤٣/ ٤١٠- عَن هِشَامِ بنِ عُروَةَ، عَن أَبِيهِ، عَن رَجُلٍ مِن المُهَاجِرِينَ -لَم يَرَ بِهِ بَأسًا-: أَنَّهُ سَأَلَ عَبدَ الله بنَ عَمرِو بنِ العَاصِ:

أَأُصَلِّي فِي عَطَنِ الإِبلِ[2]؟ فَقَالَ عَبدُ الله: لَا، وَلَكِن صَلِّ فِي مُرَاحِ الغَنَمِ[3]. **[موقوف ضعيف].**

٢٤- بابُ جَامِعِ الصَّلَاةِ

٤٤/ ٤٢١- عَن يَحيَى بنِ سَعِيدٍ: أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنِي:

أَنَّ أَوَّلَ مَا يُنظَرُ فِيهِ مِن عَمَلِ العَبدِ: الصَّلَاةُ، فَإِن قُبِلَت مِنهُ؛ نُظِرَ فِيمَا بَقِيَ مِن

---

(١) هي الحمر من الإبل، وهي أحسن ألوانها.

(٢) أي: مبرك الإبل حول الماء.

(٣) مجتمعها آخر النهار موضع مبيتها.

عَمَلِهِ، وَإِن لَم تُقبَل مِنهُ؛ لَم يُنظَر فِي شَيءٍ مِن عَمَلِهِ. **[مقطوع ضعيف]**.

٤٥/ ٤٢٤ - عَن مَالِكٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ عَطَاءَ بنَ يَسَارٍ كَانَ إِذَا مَرَّ عَلَيهِ بَعضُ مَن يَبِيعُ فِي المَسجِدِ دَعَاهُ، فَسَأَلَهُ: مَا مَعَكَ؟ وَمَا تُرِيدُ؟ فَإِن أَخبَرَهُ أَنَّهُ يُرِيدُ أَن يَبِيعَهُ؛ قَالَ: عَلَيكَ بِسُوقِ الدُّنيَا، وَإِنَّمَا هَذَا سُوقُ الآخِرَةِ. **[مقطوع ضعيف]**.

٤٦/ ٤٢٥ - عَن مَالِكٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ بَنَى رَحبَةً فِي نَاحِيَةِ المَسجِدِ تُسَمَّى البُطَيحَاءَ، وَقَالَ: مَن كَانَ يُرِيدُ أَن يَلغَطَ[1]، أَو يُنشِدَ شِعرًا، أَو يَرفَعَ صَوتَهُ؛ فَليَخرُج إِلَى هَذِهِ الرَّحبَةِ. **[موقوف ضعيف]**.



(١) أي: يتكلم بكلام في اختلاط، ولا يتبين.



١٠ - كتاب العيدين

٥ - بابُ تَركِ الصَّلَاةِ قَبلَ العِيدَينِ وَبَعدَهُمَا

٤٧/ ٤٣٨ - عَن مَالِك: أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ سَعِيدَ بنَ المُسَيَّبِ كَانَ يَغدُو إِلَى المُصَلَّى، بَعدَ أَن يُصَلِّيَ الصُّبحَ، قَبلَ طُلُوعِ الشَّمسِ. [**مقطوع ضعيف**].



١٣ - كتاب الاستسقاء

٣- بابُ الاستِمطَارِ بِالنُّجُومِ

٤٨/ ٤٥٣- عَن مَالِك: أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ يَقُولُ:

«إِذَا أَنشَأَت بَحرِيَّةً(١)، ثُمَّ تَشَاءَمَت(٢)؛ فَتِلكَ عَينٌ غُدَيقَة»(٣). [موضوع].

٤٩/ ٤٥٤- عَن مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ أَبَا هُرَيرَةَ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَصبَحَ، وَقَد مُطِرَ النَّاسُ:

مُطِرنَا بِنَوءِ الفَتحِ(٤)، ثُمَّ يَتلُو هَذِهِ الآيَةَ: ﴿ مَّا يَفْتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا ۖ وَمَا يُمْسِكْ فَلَا مُرْسِلَ لَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ ﴾ [فاطر: ٢]. [موقوف ضعيف].



(١) أي: إذا ظهرت سحابة من ناحية البحر.

(٢) أي: أخذت نحو الشام.

(٣) مصغر غدقة، و قال مالك: معناه: إذا ضربت ريح بحرية فأنشأت سحابًا، ثم ضربت ريح من ناحية الشمال، فتلك علامة المطر الغزير، والعين: مطر أيام لا يقلع.

(٤) أي: فتح ربنا علينا.

١٤- كتاب القبلة

٦- بابُ مَا جَاءَ فِي خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى المَسَاجِدِ

٥٠/ ٤٦٨- عَن عَاتِكَةَ بِنتِ زَيدِ بنِ عَمرِو بنِ نُفَيلٍ -امرَأَةِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ-:

أَنَّهَا كَانَت تَستَأذِنُ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ إِلَى المَسجِدِ، فَيَسكُتُ، فَتَقُولُ: وَالله لَأَخرُجَنَّ إلّا أَن تَمنَعَنِي؛ فَلَا يَمنَعُهَا. [موقوف ضعيف].



١٥- كتاب القرآن

٣- بابُ مَا جاءَ فِي تحزِيبِ القُرآنِ

٥١/ ٤٧٣- عَن يَحيَى بنِ سَعِيدٍ: أَنَّهُ قَالَ:

كُنتُ أَنَا وَمُحَمَّدُ بنُ يَحيَى بنِ حَبَّانَ جالِسَينِ، فَدَعَا مُحَمَّدٌ رَجُلًا، فَقَالَ: أَخبِرنِي بِالَّذِي سَمِعتَ مِن أَبِيكَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: أَخبَرَنِي أَبِي أَنَّهُ أَتَى زَيدَ بنَ ثَابِتٍ، فَقَالَ لَهُ: كَيفَ تَرَى فِي قِرَاءَةِ القُرآنِ فِي سَبعٍ؟ فَقَالَ زَيدٌ: حَسَنٌ، وَلَأَن أَقرَأَهُ فِي نِصفٍ -أَو عَشرٍ- أَحَبُّ إِلَيَّ، وَسَلنِي: لِمَ ذَلكَ؟ قَالَ: فَإِنِّي أَسأَلُكَ، قَالَ زَيدٌ: لِكَي أَتَدَبَّرَهُ، وَأَقِفَ عَلَيهِ. **[موقوف ضعيف]**.

٤- بابُ مَا جاءَ فِي القُرآنِ

٥٢/ ٤٨٠- عَن مَالِك: أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ عَبدَ الله بنَ عُمَرَ مَكَثَ عَلَى سُورَةِ البَقَرَةِ ثَمَانِيَ سِنِينَ يَتَعَلَّمُهَا. **[موقوف ضعيف]**.

٥- بابُ مَا جَاءَ فِي سُجُودِ القُرآنِ

٥٣/ ٤٨٢- عَن نَافِعٍ -مَولَى ابنِ عُمَرَ-، أَنَّ رَجُلًا مِن أَهلِ مِصرَ أَخبَرَهُ:

أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ قَرَأَ سُورَةَ الحَجِّ، فَسَجَدَ فِيهَا سَجدَتَينِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ هَذِهِ السُّورَةَ فُضِّلَت بِسَجدَتَينِ. **[موقوف ضعيف]**.

٧- بابُ مَا جَاءَ فِي ذِكرِ الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى

٥٤/ ٤٩٣- عَن زِيَادِ بنِ أَبِي زِيَادٍ: أَنَّهُ قَالَ: قَالَ أَبُو الدَّردَاءِ:

أَلَا أُخبِرُكُم بِخَيرِ أَعمَالِكُم، وَأَرفَعِهَا فِي دَرَجَاتِكُم، وَأَزكَاهَا عِندَ مَلِيكِكُم[1]، وَخَيرٍ لَكُم مِن إِعطَاءِ الذَّهَبِ وَالوَرِقِ، وَخَيرٍ لَكُم مِن أَن تَلقَوا عَدُوَّكُم؛ فَتَضرِبُوا أَعنَاقَهُم وَيَضرِبُوا أَعنَاقَكُم؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: ذِكرُ اللهِ تَعَالَى.

قَالَ زِيَادُ بنُ أَبِي زِيَادٍ: وَقَالَ أَبُو عَبدِ الرَّحمَنِ مُعَاذُ بنُ جَبَلٍ:

مَا عَمِلَ ابنُ آدَمَ مِن عَمَلٍ أَنجَى لَهُ -مِن عَذَابِ اللهِ- مِن ذِكرِ اللهِ[2]. **[موقوف ضعيف]**.

٨- بابُ مَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ

٥٥/٤٩٦- عَن يَحيَى بنِ سَعِيدٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَدعُو فَيَقُولُ:

«اللهمَّ! فَالِقَ[3] الإِصبَاحِ، وَجَاعِلَ اللَّيلِ سَكَنًا[4] وَالشَّمسِ وَالقَمَرِ حُسبَانًا[5]؛ اقضِ عَنِّي الدَّينَ، وَأَغنِنِي مِن الفَقرِ، وَأَمتِعنِي بِسَمعِي وَبَصَرِي وَقُوَّتِي فِي سَبِيلِكَ». **[ضعيف]**.

٩- بابُ العَمَلِ فِي الدُّعَاءِ

٥٦/ ٥١١- عَن مَالِك: أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَبدَ اللهِ بنَ عُمَرَ قَالَ:

اللهمَّ اجعَلنِي مِن أَئِمَّةِ المُتَّقِينَ. **[موقوف ضعيف]**.

---

(١) أي: أنماها وأطهرها عند ربكم ومالككم.

(٢) لكن ورد عند الترمذي وابن ماجه عن أبي الدرداء مرفوعًا وعن معاذ موقوفًا بإسناد صحيح.

(٣) خلقه وابتدأه وأظهره.

(٤) أي: يسكن فيه.

(٥) أي: حسابًا؛ أي: بحساب معلوم.

٥٧/ ٥١٢- عَن مَالِك: أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ أَبَا الدَّردَاءِ كَانَ يَقُومُ مِن جَوفِ اللَّيلِ، فَيَقُولُ: نَامَت العُيُونُ، وَغَارَت النُّجُومُ، وَأَنتَ الحَيُّ القَيُّومُ(١). [**موقوف ضعيف**].

١٠- باب النَّهي عَن الصَّلَاةِ بَعدَ الصُّبحِ وَبَعدَ العَصرِ

٥٨/ ٥١٣- عَن عَبدِ الله الصُّنَابِحِيِّ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«إِنَّ الشَّمسَ تَطلُعُ وَمَعَهَا قَرنُ الشَّيطَانِ(٢)، فَإِذَا ارتَفَعَت فَارَقَهَا، ثُمَّ إِذَا استَوَت قَارَنَهَا، فَإِذَا زَالَت فَارَقَهَا، فَإِذَا دَنَت لِلغُرُوبِ قَارَنَهَا، فَإِذَا غَرَبَت فَارَقَهَا».

وَنَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَن الصَّلَاةِ فِي تِلكَ السَّاعَاتِ. [**ضعيف**].



---

(١) قال ابن عباس: هو الذي لا يزول، وهذا من قوله: «قيوم السماوات والارض»؛ أي: الدائم حكمه فيهما، وقال مجاهد: القيوم: القائم على كل شيء.

(٢) قال الخطابي: قيل: معناه: مقارنة الشيطان لها عند دنوها للطلوع والغروب، ويؤيدها: قوله: «فإذا ارتفعت فارقها» وما بعده.



١٦- كِتَاب الجَنَائِز

١- بابُ غُسلِ المَيِّتِ

٥٩/ ٥٢٢- عَن عَبدِ الله بنِ أَبِي بَكرٍ: أَنَّ أَسمَاءَ بِنتَ عُمَيسٍ غَسَّلَت أَبَا بَكرٍ الصِّدِّيقَ حِينَ تُوُفِّيَ، ثُمَّ خَرَجَت، فَسَأَلَت مَن حَضَرَهَا مِن المُهَاجِرِينَ، فَقَالَت: إِنِّي صَائِمَةٌ، وَإِنَّ هَذَا يومٌ شَدِيدُ البَردِ، فَهَل عَلَيَّ مِن غُسلٍ؟ فَقَالُوا: لَا. [**موقوف ضعيف**].

١٠- بابُ مَا جَاءَ فِي دَفنِ المَيِّتِ

٦٠/ ٥٤٨- عَن مَالِك: أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ -زَوجَ النَّبِيِّ ﷺ- كَانَت تَقُولُ: مَا صَدَّقتُ بِمَوتِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى سَمِعتُ وَقعَ الكَرَازِينِ. [**موقوف ضعيف**].

٦١/ ٥٥٠- عَن مَالِك: عَن غَيرِ وَاحِدٍ مِمَّن يَثِقُ بِهِ:

أَنَّ سَعدَ بنَ أَبِي وَقَّاصٍ وَسَعِيدَ بنَ زَيدِ بنِ عَمرِو بنِ نُفَيلٍ تُوُفِّيَا بِالعَقِيقِ، وَحُمِلَا إِلَى المَدِينَةِ، وَدُفِنَا بِهَا. [**موقوف ضعيف**].

١١- بابُ الوُقُوفِ لِلجَنَائِزِ وَالجُلُوسِ عَلَى المَقَابِرِ

٦٢/ ٥٥٣- عَن مَالِك: أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ عَلِيَّ بنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَتَوَسَّدُ القُبُورَ، وَيَضطَجِعُ عَلَيهَا. [**موقوف ضعيف**].

١٥- بابُ مَا جَاءَ فِي الاختِفَاءِ وهو النَّبَّاشُ

٦٣/ ٥٦٣- عَن أَبِي الرِّجَالِ مُحَمَّدِ بنِ عَبدِ الرَّحمَنِ عَن أُمِّهِ عَمرَةَ بِنتِ عَبدِ الرَّحمَنِ أَنَّهُ سَمِعَهَا تَقُولُ:

لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُخْتَفِيَ وَالْمُخْتَفِيَةَ. يَعنِي: نَبَّاشَ القُبُورِ. [**ضعيف**].

١٦ - بابُ جَامِعِ الجَنَائِزِ

٦٤/ ٥٧٥- عَن أَبِي النَّضرِ -مَولَى عُمَرَ بنِ عُبَيدِ اللهِ-: أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ -لَمَّا مَاتَ عُثمَانُ بنُ مَظعُونٍ وَمُرَّ بِجَنَازَتِهِ-:

«ذَهَبتَ، وَلَم تَلَبَّس مِنهَا بِشَيءٍ». [**ضعيف**].



رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

١٧ - كِتَاب الزَّكَاةِ

١ - بابُ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ

٦٥/ ٥٨٠ - عَن مَالِك: أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ عُمَرَ بنَ عَبدِ العَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عَامِلِهِ عَلَى دِمَشقَ فِي الصَّدَقَةِ: إِنَّمَا الصَّدَقَةُ فِي الحَرثِ، وَالعَينِ[1]، وَالمَاشِيَةِ. [مقطوع ضعيف].

٢ - بابُ الزَّكَاةِ فِي العَينِ مِن الذَّهَبِ وَالوَرِقِ

٦٦/ ٥٨١ - عَن مُحَمَّدِ بنِ عُقبَةَ -مَولَى الزُّبَيرِ-:

أَنَّهُ سَأَلَ القَاسِمَ بنَ مُحَمَّدٍ عَن مُكَاتَبٍ لَهُ، قَاطَعَهُ بِمَالٍ عَظِيمٍ، هَل عَلَيهِ فِيهِ زَكَاةٌ؟ فَقَالَ القَاسِمُ: إِنَّ أَبَا بَكرٍ الصِّدِّيقَ لَم يَكُن يَأخُذُ مِن مَالٍ زَكَاةً حَتَّى يَحُولَ عَلَيهِ الحَولُ.

قَالَ القَاسِمُ بنُ مُحَمَّدٍ: وَكَانَ أَبُو بَكرٍ إِذَا أَعطَى النَّاسَ أَعطِيَاتِهِم، يَسأَلُ الرَّجُلَ: هَل عِندَكَ مِن مَالٍ وَجَبَت عَلَيكَ فِيهِ الزَّكَاةُ؟ فَإِذَا قَالَ: نَعَم؛ أَخَذَ مِن عَطَائِهِ زَكَاةَ ذَلِكَ المَالِ وَإِن قَالَ: لَا؛ أَسلَمَ إِلَيهِ عَطَاءَهُ، وَلَم يَأخُذ مِنهُ شَيئًا. [موقوف ضعيف].

٣ - بابُ الزَّكَاةِ فِي المَعَادِنِ

٦٧/ ٥٨٥ - عَن رَبِيعَةَ بنِ أَبِي عَبدِ الرَّحمَنِ، عَن غَيرِ وَاحِدٍ:

---

(١) الذهب والفضة.

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَقْطَعَ لِبِلَالِ بنِ الحَارِثِ المُزَنِيِّ مَعَادِنَ القَبَلِيَّةِ[1] -وَهِيَ مِن نَاحِيَةِ الفُرُعِ-؛ فَتِلكَ المَعَادِنُ لَا يُؤخَذُ مِنهَا إِلَى اليَومِ إِلّا الزَّكَاةُ. [ضعيف].

٨- بابُ الزَّكَاةِ فِي الدَّينِ

٦٨/ ٥٩٤- عَن أَيُّوبَ بنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ:

أَنَّ عُمَرَ بنَ عَبدِ العَزِيزِ كَتَبَ فِي مَالٍ قَبَضَهُ بَعضُ الوُلَاةِ ظُلمًا، يَأمُرُ بِرَدِّهِ إِلَى أَهلِهِ، وَيُؤخَذُ زَكَاتُهُ لِمَا مَضَى مِن السِّنِينَ، ثُمَّ عَقَّبَ بَعدَ ذَلِكَ بِكِتَابٍ: أَن لَا يُؤخَذَ مِنهُ إِلّا زَكَاةٌ وَاحِدَةٌ؛ فَإِنَّهُ كَانَ ضِمَارًا[2]. [مقطوع ضعيف].

١٢- بابُ مَا جَاءَ فِي صَدَقَةِ البَقَرِ

٦٩/ ٦٠٠- عَن طَاوُسٍ اليَمَانِيِّ:

أَنَّ مُعَاذَ بنَ جَبَلٍ الأَنصَارِيَّ أَخَذَ مِن ثَلَاثِينَ بَقَرَةً: تَبِيعًا[3]، وَمِن أَربَعِينَ بَقَرَةً: مُسِنَّةً[4]، وَأُتِيَ بِمَا دُونَ ذَلِكَ؛ فَأَبَى أَن يَأخُذَ مِنهُ شَيئًا، وَقَالَ: لَم أَسمَع مِن رَسُولِ الله ﷺ فِيهِ شَيئًا حَتَّى أَلقَاهُ فَأَسأَلَهُ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ الله ﷺ قَبلَ أَن يَقدُمَ مُعَاذُ بنُ جَبَلٍ. [ضعيف].

---

(١) قال ابن الأثير: المعادن: المواضع التي تستخرج منها الجواهر الأرض؛ كالذهب والفضة والنحاس وغير ذلك، وأحدها: معدن، والعدن: الإقامة، والمعدن: مركز كل شيء، والقبلية منسوبة إلى قبل؛ وهي ناحية من ساحل البحر، بينها وبين المدينة خمسة أيام، قيل: هي من ناحية الفرع؛ وهو: موضع بين نخلة والمدينة.

(٢) أي: غائبًا عن ربه لا يقدر على أخذه، أو لا يعرف موضعه ولا يرجوه، وقال ابن عبد البر: وقيل: الضمار: الذي لا يدري صاحبه أيخرج أم لا؟ وهو أصح.

(٣) وهو ما دخل في الثانية، سمي تبيعًا؛ لأنه فطم عن أمه، فهو يتبعها.

(٤) دخلت في الثالثة، وقيل: في الرابعة.

١٦- بابُ النَّهيِ عَنِ التَّضييقِ عَلَى النَّاسِ فِي الصَّدَقَةِ

٧٠/ ٦٠٣- عَن مُحَمَّدِ بنِ يَحيَى بنِ حَبَّانَ: أَنَّهُ قَالَ: أَخبَرَنِي رَجُلَانِ مِن أَشجَعَ:

أَنَّ مُحَمَّدَ بنَ مَسلَمَةَ الأَنصَارِيَّ كَانَ يَأتِيهِم مُصَدِّقًا، فَيَقُولُ لِرَبِّ المَالِ: أَخرِج إِلَيَّ صَدَقَةَ مَالِكَ، فَلَا يَقُودُ إِلَيهِ شَاةً فِيهَا وَفَاءٌ مِن حَقِّهِ إِلّا قَبِلَهَا. **[موقوف ضعيف]**.

١٦١ك- قَالَ مَالِك: السُّنَّةُ عِندَنَا -وَالَّذِي أَدرَكتُ عَلَيهِ أَهلَ العِلمِ بِبَلَدِنَا-: أَنَّهُ لَا يُضَيَّقُ عَلَى المُسلِمِينَ فِي زَكَاتِهِم، وَأَن يُقبَلَ مِنهُم مَا دَفَعُوا مِن أَموَالِهِم.

١٨- بابُ مَا جاءَ فِي أَخذِ الصَّدَقَاتِ وَالتَّشدِيدِ فِيهَا

٧١/ ٦٠٦- عَن زَيدِ بنِ أَسلَمَ: أَنَّهُ قَالَ: شَرِبَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ لَبَنًا؛ فَأَعجَبَهُ، فَسَأَلَ الَّذِي سَقَاهُ: مِن أَينَ هَذَا اللَّبَنُ؟ فَأَخبَرَهُ أَنَّهُ وَرَدَ عَلَى مَاءٍ قَد سَمَّاهُ، فَإِذَا نَعَمٌ مِن نَعَمِ الصَّدَقَةِ وَهُم يَسقُونَ، فَحَلَبُوا لِي مِن أَلبَانِهَا، فَجَعَلتُهُ فِي سِقَائِي، فَهُوَ هَذَا، فَأَدخَلَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ يَدَهُ فَاستَقَاءَه. **[موقوف ضعيف]**.

٧٢/ ٦٠٧- عَن مَالِك: أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ عَامِلًا لِعُمَرَ بنِ عَبدِ العَزِيزِ كَتَبَ إِلَيهِ يَذكُرُ: أَنَّ رَجُلًا مَنَعَ زَكَاةَ مَالِهِ؛ فَكَتَبَ إِلَيهِ عُمَرُ: أَن دَعهُ، وَلَا تَأخُذ مِنهُ زَكَاةً مَعَ المُسلِمِينَ.

قَالَ فَبَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ؛ فَاشتَدَّ عَلَيهِ، وَأَدَّى بَعدَ ذَلِكَ زَكَاةَ مَالِهِ، فَكَتَبَ عَامِلُ عُمَرَ إِلَيهِ يَذكُرُ لَهُ ذَلِكَ، فَكَتَبَ إِلَيهِ عُمَرُ: أَن خُذهَا مِنهُ. **[مقطوع ضعيف]**.

٢٣- بابُ مَا جَاءَ فِي صَدَقَةِ الرَّقِيقِ وَالخَيلِ وَالعَسَلِ

٧٣/ ٦١٢- عَن سُلَيمَانَ بنِ يَسَارٍ:

أَنَّ أَهلَ الشَّامِ قَالُوا لِأَبِي عُبَيدَةَ بنِ الجَرَّاحِ: خُذ مِن خَيلِنَا وَرَقِيقِنَا صَدَقَةً؛ فَأَبى، ثُمَّ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ؛ فَأَبَى عُمَرُ، ثُمَّ كَلَّمُوهُ -أَيضًا-، فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ؛ فَكَتَبَ إِلَيهِ عُمَرُ إِن أَحَبُّوا؛ فَخُذهَا مِنهُم، وَاردُدهَا عَلَيهِم، وَارزُق رَقِيقَهُم. [**موقوف ضعيف**].

١٨١ك- قَالَ مَالِك: مَعنَى قَولِهِ -رَحِمَهُ الله-: وَارْدُدهَا عَلَيهِم، يَقُولُ: عَلَى فُقَرَائِهِم.

٢٤- بابُ جِزيَةِ أَهلِ الكِتَابِ وَالمَجُوسِ

٦١٦/٧٤- عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيٍّ، عَن أَبِيهِ:

أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ ذَكَرَ المَجُوسَ، فَقَالَ: مَا أَدرِي كَيفَ أَصنَعُ فِي أَمرِهِم؟ فَقَالَ عَبدُ الرَّحمَنِ بنُ عَوفٍ: أَشهَدُ لَسَمِعتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ:

«سُنُّوا بِهِم سُنَّةَ أَهلِ الكِتَابِ». [**ضعيف بهذا اللفظ**].

٦١٩/٧٥- عَن مَالِك: أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ عُمَرَ بنَ عَبدِ العَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ: أَن يَضَعُوا الجِزيَةَ عَمَّن أَسلَمَ مِن أَهلِ الجِزيَةِ حِينَ يُسلِمُونَ. [**مقطوع ضعيف**].



١٨- كِتَابُ الصِّيَامِ

١- بابُ مَا جَاءَ فِي رُؤيَةِ الهِلَالِ لِلصَّومِ وَالفِطرِ فِي رَمَضَانَ

٧٦/ ٦٣٣- عَن مَالِكٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ الهِلَالَ رُئِيَ فِي زَمَانِ عُثمَانَ بنِ عَفَّانَ بِعَشِيٍّ[1]، فَلَم يُفطِر عُثمَانُ حَتَّى أَمسَى، وَغَابَت الشَّمسُ. [**موقوف ضعيف**].

٢- بابُ مَن أَجمَعَ الصِّيَامَ قَبلَ الفَجرِ

٧٧/ ٦٣٥- عَن ابنِ شِهَابٍ، عَن عَائِشَةَ وَحَفصَةَ -زَوجَي النَّبِيِّ ﷺ- بِمِثلِ ذَلِكَ. [**موقوف ضعيف**].

٣- بابُ مَا جَاءَ فِي تَعجِيلِ الفِطرِ

٧٨/ ٦٣٨- عَن حُمَيدِ بنِ عَبدِ الرَّحمَنِ:

أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ وَعُثمَانَ بنَ عَفَّانَ كَانَا يُصَلِّيَانِ المَغرِبَ حِينَ يَنظُرَانِ إِلَى اللَّيلِ الأَسوَدِ، قَبلَ أَن يُفطِرَا، ثُمَّ يُفطِرَانِ بَعدَ الصَّلَاةِ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ. [**موقوف ضعيف**].

٥- بابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخصَةِ فِي القُبلَةِ لِلصَّائِمِ

٧٩/ ٦٤٥- عَن يَحيَى بنِ سَعِيدٍ:

أَنَّ عَاتِكَةَ ابنَةَ زَيدِ بنِ عَمرِو بنِ نُفَيلٍ -امرَأَةَ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ- كَانَت تُقَبِّلُ رَأسَ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ وَهُوَ صَائِمٌ؛ فَلَا يَنهَاهَا. [**موقوف ضعيف**].

---

(١) ما بعد الزوال إلى آخر النهار.

٨- بابُ مَا يَفعَلُ مَن قَدِمَ مِن سَفرٍ أَو أَرادَهُ فِي رَمَضَانَ

٨٠/ ٦٥٨- عَن مَالِك: أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فِي رَمَضَانَ فَعَلِمَ أَنَّهُ دَاخِلٌ المَدِينَة مِن أَوَّلِ يَومِهِ؛ دَخَلَ وَهُوَ صَائِمٌ. [موقوف ضعيف].

٩- بابُ كَفَّارَةِ مَن أَفطَرَ فِي رَمَضَانَ

٨١/ ٦٦٠- عَن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ: أَنَّهُ قَالَ:

جَاءَ أَعرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ يَضرِبُ نَحرَهُ وَيَنتِفُ شَعرَهُ، وَيَقُولُ: هَلَكَ الأَبعَدُ! فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: وَمَا ذَاكَ؟ فَقَالَ: أَصَبتُ أَهلِي وَأَنَا صَائِمٌ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: هَل تَستَطِيعُ أَن تُعتِقَ رَقَبَةً؟ فَقَالَ: لَا، فَقَالَ: «هَل تَستَطِيعُ أَن تُهدِيَ بَدَنَةً؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَاجلِس»، فَأُتِيَ رَسُولُ الله ﷺ بِعَرَقِ تَمرٍ، فَقَالَ: «خُذ هَذَا؛ فَتَصَدَّق بِهِ»، فَقَالَ: مَا أَحَدٌ أَحوَجَ مِنِّي، فَقَالَ: «كُلهُ؛ وَصُم يَومًا مَكَانَ مَا أَصَبتَ». [ضعيف].

١٩٨ك- قَالَ مَالِك: قَالَ عَطَاءٌ: فَسَأَلتُ سَعِيدَ بنَ المُسَيَّبِ: كَم فِي ذَلِكَ العَرَقِ مِن التَّمرِ؟ فَقَالَ: مَا بَينَ خَمسَةَ عَشَرَ صَاعًا إِلَى عِشرِينَ.

١٠- بابُ مَا جَاءَ فِي حِجَامَةِ الصَّائِمِ

٨٢/ ٦٦٢- عَن ابنِ شِهَابٍ:

أَنَّ سَعدَ بنَ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبدَ الله بنَ عُمَرَ كَانَا يَحتَجِمَانِ وَهُمَا صَائِمَانِ. [موقوف ضعيف].

١١- بابُ صِيَامِ يَومِ عَاشُورَاءَ

٨٣/ ٦٦٦- عَن مَالِك: أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ أَرسَلَ إِلَى الحَارِثِ بنِ هِشَامٍ: أَنَّ غَدًا يومُ عَاشُورَاءَ؛ فَصُم، وَأمُر أَهلَكَ أَن يَصُومُوا. [**موقوف ضعيف**].

١٦- بابُ النَّذرِ فِي الصِّيَامِ وَالصِّيَامِ عَنِ المَيِّتِ

٨٤/ ٦٧١- عَن مَالِكٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ عَن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ:

أَنَّهُ سُئِلَ عَن رَجُلٍ نَذَرَ صِيَامَ شَهرٍ: هَل لَهُ أَن يَتَطَوَّعَ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: لِيَبدَأ بِالنَّذرِ قَبلَ أَن يَتَطَوَّعَ. [**مقطوع ضعيف**].

٨٥/ ٦٧٢- قَالَ مَالِك: وَبَلَغَنِي عَن سُلَيمَانَ بنِ يَسَارٍ مِثلُ ذَلِكَ. [**مقطوع ضعيف**].

١٧- بابُ مَا جَاءَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ وَالكَفَّارَاتِ

٨٦/ ٦٧٦- عَن ابنِ شِهَابٍ:

أَنَّ عَبدَ الله بنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيرَةَ اختَلَفَا فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يُفَرِّقُ بَينَهُ، وَقَالَ الآخَرُ: لَا يُفَرِّقُ بَينَهُ، لَا أَدرِي أَيَّهُمَا قَالَ: يُفَرِّقُ بَينَهُ. [**موقوف ضعيف**].

١٨- بابُ قَضَاءِ التَّطَوُّعِ

٨٧/ ٦٨٠- عَن ابنِ شِهَابٍ:

أَنَّ عَائِشَةَ وَحَفصَةَ -زَوجَي النَّبِيِّ ﷺ- أَصبَحَتَا صَائِمَتَينِ مُتَطَوِّعَتَينِ؛ فَأُهدِيَ لَهُمَا طَعَامٌ، فَأَفطَرَتَا عَلَيهِ، فَدَخَلَ عَلَيهِمَا رَسُولُ الله ﷺ، قَالَت عَائِشَةُ: فَقَالَت حَفصَةُ -وَبَدَرَتنِي بِالكَلَامِ، وَكَانَت بِنتَ أَبِيهَا-: يَا رَسُولَ الله! إِنِّي أَصبَحتُ أَنَا وَعَائِشَةُ صَائِمَتَينِ مُتَطَوِّعَتَينِ، فَأُهدِيَ إِلَينَا طَعَامٌ؛ فَأَفطَرنَا عَلَيهِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اقضِيَا مَكَانَهُ يَومًا آخَرَ». [**منكر**].

١٩- بابُ فِديَةِ مَن أَفطَرَ فِي رَمَضَانَ مِن عِلَّةٍ

٨٨/ ٦٨٤- عَن مَالِك: أَنَّهُ بَلَغَهُ: عَن سَعِيدِ بنِ جُبَيرٍ مِثلُ ذَلِكَ. [مقطوع ضعيف].



١٩- كِتَاب الاعتِكَافِ

٢- بابُ مَا لَا يجُوزُ الاعتِكَافُ إلّا بِهِ

٨٩/ ٦٩٣- عَن مَالِك: أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ القَاسِمَ بنَ مُحَمَّدٍ، وَنَافِعًا -مَولَى عَبدِ الله بنِ عُمَرَ- قَالَا:

لَا اعتِكَافَ إلّا بِصِيَامٍ؛ بِقَولِ الله -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- فِي كِتَابِهِ: ﴿وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى الَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [البقرة:١٨٧]؛ فَإِنَّمَا ذَكَرَ الله الاعتِكَافَ مَعَ الصِّيَامِ. [مقطوع ضعيف].

٤- بابُ قَضَاءِ الاعتِكَافِ

٩٠/ ٦٩٥- عَن عَائِشَةَ:

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَرَادَ أَن يَعتكِفَ، فَلَمَّا انصَرَفَ إِلَى المَكَانِ الَّذِي أَرَادَ أَن يَعتكِفَ فِيهِ؛ وَجَدَ أَخبِيَةً خِبَاءَ عَائِشَةَ، وَخِبَاءَ حَفصَةَ، وَخِبَاءَ زَينَبَ؛ فَلَمَّا رَآهَا سَأَلَ عَنهَا، فَقِيلَ لَهُ: هَذَا خِبَاءُ عَائِشَةَ، وَحَفصَةَ، وَزَينَبَ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «آلبِرَّ تَقُولُونَ[١] بِهِنَّ؟!» ثُمَّ انصَرَفَ؛ فَلَم يَعتكِف حَتَّى اعتكَفَ عَشرًا مِن شَوَّالٍ. **[شاذ، وهو صحيح بطريقه الأخرى]**.

٦- بابُ مَا جَاءَ فِي لَيلَةِ القَدرِ

٩١/ ٧٠٣- عَن مَالِك: أَنَّهُ سَمِعَ مَن يَثِقُ بِهِ مِن أَهلِ العِلمِ يَقُولُ:

---

(١) أي: تظنون.

إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ أُرِيَ أَعمَارَ النَّاسِ قَبلَهُ -أَو مَا شَاءَ الله مِن ذَلِكَ-، فكَأَنَّهُ تَقَاصَرَ أَعمَارَ أُمَّتِهِ أَن لَا يَبلُغُوا مِن العَمَلِ مِثلَ الَّذِي بَلَغَ غَيرُهُم فِي طُولِ العُمرِ؛ فَأَعطَاهُ الله لَيلَةَ القَدرِ، خَيرٌ مِن أَلفِ شَهرٍ. [**ضعيف**].

٩٢/ ٧٠٤- عَن مَالِك: أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ سَعِيدَ بنَ المُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ:

مَن شَهِدَ العِشَاءَ مِن لَيلَةِ القَدرِ؛ فَقَد أَخَذَ بِحَظِّهِ مِنهَا. [**مقطوع ضعيف**].



٢٠- كِتَاب الحَجِّ

٦- بابُ مَا جَاءَ فِي الطِّيبِ فِي الحَجِّ

٩٣/ ٧٢٥- عَن الصَّلتِ بنِ زُبَيدٍ، عَن غَيرِ وَاحِدٍ مِن أَهلِهِ:

أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ وَجَدَ رِيحَ طِيبٍ، وَهُوَ بِالشَّجَرَةِ، وَإِلَى جَنبِهِ كَثِيرُ بنُ الصَّلتِ، فَقَالَ عُمَرُ: مِمَّن رِيحُ هَذَا الطِّيبِ؟ فَقَالَ كَثِيرٌ: مِنِّي؟! لَبَّدتُ رَأسِي، وَأَرَدتُ أَن لَا أَحلِقَ، فَقَالَ عُمَرُ: فَاذهَب إِلَى شَرَبَةٍ؛ فَادلُك رَأسَكَ حَتَّى تُنقِيَهُ، فَفَعَلَ كَثِيرُ بنُ الصَّلتِ. [**موقوف ضعيف**].

قَالَ مَالِك: الشَّرَبَةُ حَفِيرٌ تَكُونُ عِندَ أَصلِ النَّخلَةِ.

٩- بابُ العَمَلِ فِي الإِهلَالِ

٩٤/ ٧٣٨- عَن مَالِك: أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ عَبدَ المَلِكِ بنَ مَروَانَ أَهَلَّ مِن عِندِ مَسجِدِ ذِي الحُلَيفَةِ حِينَ استَوَت بِهِ رَاحِلَتُهُ وَأَنَّ أَبَانَ بنَ عُثمَانَ أَشَارَ عَلَيهِ بِذَلِكَ. [**مقطوع ضعيف**].

١٣- بابُ قَطعِ التَّلبِيَةِ

٩٥/ ٧٤٦- عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَن أَبِيهِ:

أَنَّ عَلِيَّ بنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يُلَبِّي فِي الحَجِّ حَتَّى إِذَا زَاغَت الشَّمسُ مِن يَومِ عَرَفَةَ؛ قَطَعَ التَّلبِيَةَ. [**موقوف ضعيف**].

٩٦/ ٧٤٩- عَن ابنِ شِهَابٍ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ:

كَانَ عَبدُ الله بنُ عُمَرَ لَا يُلَبِّي وَهُوَ يَطُوفُ بِالبَيتِ. [**موقوف ضعيف**].

١٤ - بابُ إهلالِ أَهلِ مَكَّةَ وَمَن بِهَا مِن غيرِهِم

٩٧/ ٧٥٢- عَن عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ القَاسِمِ، عَن أَبِيهِ:

أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ قَالَ: يَا أَهلَ مَكَّةَ! مَا شَأنُ النَّاسِ يَأتُونَ شُعثًا، وَأَنتُم مُدَّهِنُونَ؟ أَهِلُّوا إِذَا رَأَيتُم الهِلَالَ. [موقوف ضعيف].

١٩ - بابُ مَا جَاءَ فِي التَّمَتُّعِ

٩٨/ ٧٦٣- عَن مُحَمَّدِ بنِ عَبدِ الله بنِ الحَارِثِ بنِ نَوفَلِ بنِ عَبدِ المُطَّلِبِ:

أَنَّهُ سَمِعَ سَعدَ بنَ أَبِي وَقَّاصٍ وَالضَّحَّاكَ بنَ قَيسٍ عَامَ حَجَّ مُعَاوِيَةُ بنُ أَبِي سُفيَانَ، وَهُمَا يَذكُرَانِ التَّمَتُّعَ بِالعُمرَةِ إِلَى الحَجِّ، فَقَالَ الضَّحَّاكُ بنُ قَيسٍ: لَا يَفعَلُ ذَلِكَ إِلَّا مَن جَهِلَ أَمرَ الله -عَزَّ وَجَلَّ-، فَقَالَ سَعدٌ: بِئسَ مَا قُلتَ يَا ابنَ أَخِي! فَقَالَ الضَّحَّاكُ: فَإِنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ قَد نَهَى عَن ذَلِكَ، فَقَالَ سَعدٌ: قَد صَنَعَهَا رَسُولُ الله ﷺ وَصَنَعنَاهَا مَعَهُ. [ضعيف].

٢١ -بابُ جَامِعِ مَا جَاءَ فِي العُمرَةِ

٩٩/ ٧٧٠- عَن مَالك: أَنَّه بَلَغَهُ:

أَنَّ عُثمَانَ بنَ عَفَّانَ كَانَ إِذَا اعتَمَرَ رُبَّمَا لَم يَحطُط عَن رَاحِلَتِهِ حَتَّى يَرجِعَ. [موقوف ضعيف].

٢٢ - بابُ نِكَاحِ المُحرِمِ

١٠٠/ ٧٧١- عَن سُلَيمَانَ بنِ يَسَارٍ:

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ بَعَثَ أَبَا رَافِعٍ وَرَجُلًا مِنَ الأَنصَارِ، فَزَوَّجَاهُ مَيمُونَةَ بِنتَ الحَارِثِ، وَرَسُولُ الله ﷺ بِالمَدِينَةِ قَبلَ أَن يَخرُجَ. [ضعيف].

١٠١/ ٧٧٣- عَن دَاوُدَ بنِ الحُصَينِ: أَنَّ أَبَا غَطَفَانَ بنَ طَرِيفٍ المُرِّيَّ أَخبَرَهُ:

أَنَّ أَبَاهُ طَرِيفًا تَزَوَّجَ امرَأَةً؛ وَهُوَ مُحرِمٌ؛ فَرَدَّ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ نِكَاحَهُ. [**موقوف ضعيف**].

١٠٢/ ٧٧٥- عَن مَالِك: أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ سَعِيدَ بنَ المُسَيَّبِ، وَسَالِمَ بنَ عَبدِ الله، وَسُلَيمَانَ بنَ يَسَارٍ سُئِلُوا عَن نِكَاحِ المُحرِمِ، فَقَالُوا: لَا يَنكِحُ المُحرِمُ، وَلَا يُنكِحُ. [**مقطوع ضعيف**].

٢٤- بابُ مَا يَجُوزُ لِلمُحرِمِ أَكلُهُ مِن الصَّيدِ

١٠٣/ ٧٨٤- عَن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ:

أَنَّ كَعبَ الأَحبَارِ أَقبَلَ مِن الشَّامِ فِي رَكبٍ محرمين، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَعضِ الطَّرِيقِ؛ وَجَدُوا لَحمَ صَيدٍ، فَأَفتَاهُم كَعبٌ بِأَكلِهِ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ بِالمَدِينَةِ؛ ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: مَن أَفتَاكُم بِهَذَا؟ قَالُوا: كَعبٌ، قَالَ: فَإِنِّي قَد أَمَّرتُهُ عَلَيكُم حَتَّى تَرجِعُوا، ثُمَّ لَمَّا كَانُوا بِبَعضِ طَرِيقِ مَكَّةَ؛ مَرَّت بِهِم رِجلٌ[١] مِن جَرَادٍ، فَأَفتَاهُم كَعبٌ أَن يَأخُذُوهُ فَيَأكُلُوهُ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ؛ ذَكَرُوا لَهُ، ذَلِكَ فَقَالَ مَا حَمَلَكَ عَلَى أَن تُفتِيَهُم بِهَذَا قَالَ: هُوَ مِن صَيدِ البَحرِ، قَالَ: وَمَا يُدرِيكَ؟ قَالَ: يَا أَمِيرَ المُؤمِنِينَ! وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ؛ إِن هِيَ إِلّا نَثرَةُ[٢] حُوتٍ يَنثُرُهُ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّتَينِ. [**موقوف ضعيف**].

٣٥- بابُ الاستِلَامِ فِي الطَّوَافِ

١٠٤/ ٩١٤- عَن هِشَامِ بنِ عُروَةَ، عَن أَبِيهِ: أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِعَبدِ الرَّحمَنِ بنِ عَوفٍ:

«كَيفَ صَنَعتَ -يَا أَبَا مُحَمَّدٍ!- فِي استِلَامِ الرُّكنِ؟» فَقَالَ عَبدُ الرَّحمَنِ:

---

(١) أي: قطيع.

(٢) النثرة: العطسة.

استَلَمتُ وَتَرَكتُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «أَصَبتَ». [**ضعيف**].

٣٩- بابُ وَدَاعِ البَيتِ

١٠٥/ ٨٢٣- عَن يَحيَى بنِ سَعِيدٍ:

أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ رَدَّ رَجُلًا مِن مَرِّ الظَّهرَانِ[1] لَم يَكُن وَدَّعَ البَيتَ، حَتَّى وَدَّعَ. [**موقوف ضعيف**].

٤٠- بابُ جَامِعِ الطَّوَافِ

١٠٦/ ٨٢٦- عَن أَبِي الزُّبَيرِ المَكِّيِّ: أَنَّ أَبَا مَاعِزٍ الأَسلَمِيَّ عَبدَ الله بنَ سُفيَانَ، أَخبَرَهُ:

أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ عَبدِ الله بنِ عُمَرَ، فَجَاءَتهُ امرَأَةٌ تَستَفتِيهِ، فَقَالَت: إِنِّي أَقبَلتُ أُرِيدُ أَن أَطُوفَ بِالبَيتِ، حَتَّى إِذَا كُنتُ بِبابُ المَسجِدِ؛ هَرَقتُ الدِّمَاءَ، فَرَجَعتُ، حَتَّى ذَهَبَ ذَلِكَ عَنِّي، ثُمَّ أَقبَلتُ، حَتَّى إِذَا كُنتُ عِندَ بابُ المَسجِدِ؛ هَرَقتُ الدِّمَاءَ، فَرَجَعتُ، حَتَّى ذَهَبَ ذَلِكَ عَنِّي، ثُمَّ أَقبَلتُ، حَتَّى إِذَا كُنتُ عِندَ بابُ المَسجِدِ؛ هَرَقتُ الدِّمَاءَ، فَقَالَ عَبدُ الله بنُ عُمَرَ: إِنَّمَا ذَلِكِ رَكضَةٌ[2] مِن الشَّيطَانِ؛ فَاغتَسِلِي، ثُمَّ استَثفِرِي بِثَوبٍ[3]، ثُمَّ طُوفِي. [**موقوف ضعيف**].

١٠٧/ ٨٢٧- عَن مَالِك: أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ سَعدَ بنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَ إِذَا دَخَلَ مَكَّةَ مُرَاهِقًا؛ خَرَجَ إِلَى عَرَفَةَ قَبلَ أَن يَطُوفَ بِالبَيتِ، وَبَينَ الصَّفَا وَالمَروَةِ، ثُمَّ يَطُوفُ بَعدَ أَن يَرجِعَ. [**موقوف ضعيف**].

---

(١) اسم واد بقرب مكة.

(٢) أي: دفعة وحركة.

(٣) أي: شدي فرجك بخرقة عريضة بعد أن تحشي قطنًا، وتوثقي طرفي الخرقة في شيء تشديه على وسطك فيمنع بذلك سيل الدماء، مأخوذ من ثفر الدابة الذي يجعل تحت ذنبها

٣٠٦ك- قَالَ مَالِك: وَذَلِكَ وَاسِعٌ إِن شَاءَ الله.

٤٧- بابُ العَمَلِ فِي الهَدي إِذَا عَطِبَ أَو ضَلَّ

١٠٨/ ٨٥٦- عَن عَبدِ الله بنِ عَبَّاسٍ... مِثلَ ذَلِكَ. [**موقوف ضعيف**].

٤٨- بابُ هَدي المُحرِمِ إِذَا أَصَابَ أَهلَهُ

١٠٩/ ٨٥٩- عَن مَالِك: أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ، وَعَلِيَّ بنَ أَبِي طَالِبٍ، وَأَبَا هُرَيرَةَ سُئِلُوا عَن رَجُلٍ أَصَابَ أَهلَهُ[1] وَهُوَ مُحرِمٌ بِالحَجِّ، فَقَالُوا: يَنفُذَانِ يَمضِيَانِ لِوَجهِهِمَا حَتَّى يَقضِيَا حَجَّهُمَا، ثُمَّ عَلَيهِمَا حَجُّ قَابِلٍ وَالهَديُ.

قَالَ: وَقَالَ عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ: وَإِذَا أَهَلَّا بِالحَجِّ مِن عَامٍ قَابِلٍ؛ تَفَرَّقَا حَتَّى يَقضِيَا حَجَّهُمَا. [**موقوف ضعيف**].

٤٩- بابُ هَدي مَن فَاتَهُ الحَجُّ

١١٠/ ٨٦١- عَن يَحيَى بنِ سَعِيدٍ: أَنَّهُ قَالَ: أَخبَرَنِي سُلَيمَانُ بنُ يَسَارٍ:

أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ الأَنصَارِيَّ خَرَجَ حَاجًّا، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالنَّازِيَةِ[2] مِن طَرِيقِ مَكَّةَ؛ أَضَلَّ رَوَاحِلَهُ، وَإِنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ يومَ النَّحرِ؛ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ عُمَرُ: اصنَع كَمَا يَصنَعُ المُعتَمِرُ، ثُمَّ قَد حَلَلتَ، فَإِذَا أَدرَكَكَ الحَجُّ قَابِلًا؛ فَاحجُج، وَأَهدِ مَا استَيسَرَ مِن الهَدي. [**موقوف ضعيف**].

١١١/ ٨٦٢- عَن سُلَيمَانَ بنِ يَسَارٍ:

---

(١) أي: جامع.

(٢) قال في «المشارق»:عين ثرة، على طريق الآخذ من مكة إلى المدينة قرب الصفراء، وهي إلى المدينة أقرب.

أَنَّ هَبَّارَ بنَ الأَسوَدِ جاءَ يَومَ النَّحرِ وَعُمَرُ بنُ الخَطَّابِ يَنحَرُ هَديَهُ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ المُؤمِنِينَ! أَخطَأنَا العِدَّةَ كُنَّا نَرَى أَنَّ هَذَا اليَومَ يَومُ عَرَفَةَ، فَقَالَ عُمَرُ: اذهَب إِلَى مَكَّةَ، فَطُف أَنتَ وَمَن مَعَكَ، وَانحَرُوا هَديًا إِن كَانَ مَعَكُم، ثُمَّ احلِقُوا، أَو قَصِّرُوا، وَارجِعُوا، فَإِذَا كَانَ عَامٌ قَابِلٌ؛ فَحُجُّوا وَأَهدُوا، فَمَن لَم يَجِد؛ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الحَجِّ، وَسَبعَةٍ إِذَا رَجَعَ. **[موقوف ضعيف]**.

٥١- بابُ مَا استَيسَرَ مِن الهَديِ

١١٢/ ٨٦٦- عَن عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَقُولُ: ﴿فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِ﴾: شَاةٌ. **[موقوف ضعيف]**.

١١٣/ ٨٦٩- عَن عَبدِ الله بنِ أَبِي بَكرٍ:

أَنَّ مَولَاةً لِعَمرَةَ بِنتِ عَبدِ الرَّحمَنِ -يُقَالُ لَهَا: رُقَيَّةُ-، أَخبَرَتهُ: أَنَّهَا خَرَجَت مَعَ عَمرَةَ بِنتِ عَبدِ الرَّحمَنِ إِلَى مَكَّةَ، قَالَت: فَدَخَلَت عَمرَةُ مَكَّةَ يَومَ التَّروِيَةِ[1]، وَأَنَا مَعَهَا، فَطَافَت بِالبَيتِ وَبَينَ الصَّفَا وَالمَروَةِ، ثُمَّ دَخَلَت صُفَّةَ المَسجِدِ[2]، فَقَالَت: أَمَعَكِ مِقَصَّانِ[3]؟ فَقُلتُ: لَا فَقَالَت فَالتَمِسِيهِ لِي فَالتَمَستُهُ، حَتَّى جِئتُ بِهِ، فَأَخَذَت مِن قُرُونِ رَأسِهَا، فَلَمَّا كَانَ يَومُ النَّحرِ؛ ذَبَحَت شَاةً. **[مقطوع ضعيف]**.

٥٦- بابُ تَقدِيمِ النِّسَاءِ وَالصِّبيَانِ

١١٤/ ٨٧٩- عَن مَالِك: أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ طَلحَةَ بنَ عُبَيدِ الله كَانَ يُقَدِّمُ نِسَاءَهُ وَصِبيَانَهُ مِن المُزدَلِفَةِ إِلَى مِنًى. **[موقوف ضعيف]**.

---

(١) ثامن ذي الحجة.

(٢) مؤخر المسجد، وقيل: سقائف المسجد.

(٣) قال الجوهري: المقص: المقراض، وهما مقصان.

٦١- بابُ التَّقصِيرِ

١١٥/ ٨٩٥- عَن مَالِك: أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ سَالِمَ بنَ عَبدِ الله كَانَ إِذَا أَرَادَ أَن يُحرِمَ؛ دَعَا بِالجَلَمَينِ فَقَصَّ شَارِبَهُ، وَأَخَذَ مِن لِحيَتِهِ قَبلَ أَن يَركَبَ، وَقَبلَ أَن يُهِلَّ مُحرِمًا. [**مقطوع ضعيف**].

٦٨- بابُ تَكبِيرِ أَيَّامِ التَّشرِيقِ

١١٦/ ٩٠٨- عَن يَحيَى بنِ سَعِيدٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ خَرَجَ الغَدَ مِن يَومِ النَّحرِ حِينَ ارتَفَعَ النَّهَارُ شَيئًا، فَكَبَّرَ؛ فَكَبَّرَ النَّاسُ بِتَكبِيرِهِ، ثُمَّ خَرَجَ الثَّانِيَةَ مِن يَومِهِ ذَلِكَ بَعدَ ارتِفَاعِ النَّهَارِ، فَكَبَّرَ؛ فَكَبَّرَ النَّاسُ بِتَكبِيرِهِ، ثُمَّ خَرَجَ الثَّالِثَةَ حِينَ زَاغَت[1] الشَّمسُ، فَكَبَّرَ؛ فَكَبَّرَ النَّاسُ بِتَكبِيرِهِ، حَتَّى يَتَّصِلَ التَّكبِيرُ، وَيَبلُغَ البَيتَ؛ فَيُعلَمَ أَنَّ عُمَرَ قَد خَرَجَ يَرمِي. [**موقوف ضعيف**].

٧٠- بابُ البَيتُوتَةِ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى

١١٧/ ٩١١- عَن نَافِعٍ: أَنَّهُ قَالَ:

زَعَمُوا أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ كَانَ يَبعَثُ رِجَالًا يُدخِلُونَ النَّاسَ مِن وَرَاءِ العَقَبَةِ. [**موقوف ضعيف**].

٧١- بابُ رَميِ الجِمَارِ[2]

١١٨/ ٩١٤- عَن مَالِك: أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ كَانَ يَقِفُ عِند الجَمرَتَينِ الأُولَيَينِ وُقُوفًا طَوِيلًا حَتَّى يَمَلَّ القَائِمُ. [**موقوف ضعيف**].

---

(١) زالت.

(٢) جمع جمرة؛ وهي اسم لمجتمع الحصى، سميت بذلك؛ لاجتماع الناس بها، يقال: تجمر بنو فلان؛ إذا اجتمعوا، وقيل: إن العرب تسمي الحصى الصغار: جمارًا؛ فسميت بذلك؛ تسمية للشيء بلازمه.

٧٤- بابُ دُخُولِ الحَائِضِ مَكَّةَ

١١٩/ ٩٢٦- عَن عَائِشَةَ -أُمِّ المُؤمِنِينَ- أَنَّهَا قَالَت:

خَرَجنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ؛ فَأَهلَلنَا بِعُمرَةٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَن كَانَ مَعَهُ هَديٌ؛ فَليُهلِل بِالحَجِّ مَعَ العُمرَةِ، ثُمَّ لا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنهُمَا جَمِيعًا»، قَالَت: فَقَدِمتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَلَم أَطُف بِالبَيتِ، وَلَا بَينَ الصَّفَا وَالمَروَةِ، فَشَكَوتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَالَ: «انقُضِي رَأسَكِ[1] وَامتَشِطِي، وَأَهِلِّي بِالحَجِّ، وَدَعِي العُمرَةَ»، قَالَت: فَفَعَلتُ، فَلَمَّا قَضَينَا الحَجَّ أَرسَلَنِي رَسُولُ الله ﷺ مَعَ عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ أَبِي بَكرٍ الصِّدِّيقِ إِلَى التَّنعِيمِ[2]؛ فَاعتَمَرتُ، فَقَالَ: «هَذَا مَكَانُ عُمرَتِكِ»، فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالعُمرَةِ بِالبَيتِ، وَبَينَ الصَّفَا وَالمَروَةِ، ثُمَّ حَلُّوا مِنهَا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعدَ أَن رَجَعُوا مِن مِنًى لِحَجِّهِم، وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا أَهَلُّوا بِالحَجِّ، أَو جَمَعُوا الحَجَّ وَالعُمرَةَ؛ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا. **[شاذ]**.

٧٧- بابُ فِديَةِ مَن أَصابَ شَيئًا مِنَ الجَرادِ وَهُوَ مُحرِمٌ

١٢٠/ ٩٣٨- عَن زَيدِ بنِ أَسلَمَ:

أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ المُؤمِنِينَ! إِنِّي أَصَبتُ جَرَادَاتٍ بِسَوطِي وَأَنَا مُحرِمٌ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَطعِم قَبضَةً مِن طَعَامٍ. **[موقوف ضعيف]**.

١٢١/ ٩٣٩- عَن يَحيَى بنِ سَعِيدٍ:

أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، فَسَأَلَهُ عَن جَرَادَاتٍ قَتَلَهَا وَهُوَ مُحرِمٌ،

---

(١) أي: حلي ضفر شعره.

(٢) مكان خارج مكة على أربعة أميال منها إلى جهة المدينة، وروى الفاكهي عن عبيد ابن عمير: إنما سمي التنعيم؛ لأن الجبل الذي عن يمين الداخل يقال له: ناعم، والذي على اليسار يقال له: منعم، والوادي: نعمان.

فَقَالَ عُمَرُ لِكَعبٍ: تَعَالَ حَتَّى نَحكُمَ، فَقَالَ كَعبٌ: دِرهَمٌ، فَقَالَ عُمَرُ لِكَعبٍ: إِنَّكَ لَتَجِدُ الدَّرَاهِمَ؛ لَتَمرَةٌ خَيرٌ مِن جَرَادَةٍ. [موقوف ضعيف].

٨١- بابُ جَامِعِ الحَجِّ

١٢٢/ ٩٤٧- عَن طَلحَةَ بنِ عُبَيدِ الله بنِ كَرِيزٍ، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَا رُئِيَ الشَّيطَانُ يومًا هُوَ فِيهِ أَصغَرُ[١]، وَلَا أَدحَرُ[٢]، وَلَا أَحقَرُ، وَلَا أَغيَظُ[٣] مِنهُ فِي يَومِ عَرَفَةَ؛ وَمَا ذَاكَ إِلّا لِمَا رَأَى مِن تَنَزُّلِ الرَّحمَةِ، وَتَجَاوُزِ الله عَنِ الذُّنُوبِ العِظَامِ؛ إِلّا مَا أُرِيَ يومَ بَدرٍ»، قِيلَ: وَمَا رَأَى يَومَ بَدرٍ يَا رَسُولَ الله؟! قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ قَد رَأَى جِبرِيلَ يَزَعُ المَلَائِكَةَ[٤]». [ضعيف].

١٢٣/ ٩٥٢- عَن مُحَمَّدِ بنِ عِمرَانَ الأَنصَارِيِّ، عَن أَبِيهِ: أَنَّهُ قَالَ: عَدَلَ إِلَيَّ عَبدُ الله بنُ عُمَرَ وَأَنَا نَازِلٌ تَحتَ سَرحَةٍ[٥] بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَقَالَ: مَا أَنزَلَكَ تَحتَ هَذِهِ السَّرحَةِ؟ فَقُلتُ: أَرَدتُ ظِلَّهَا فَقَالَ: هَل غَيرُ ذَلِكَ؟ فَقُلتُ: لَا، مَا أَنزَلَنِي إلّا ذَلِكَ، فَقَالَ عَبدُ الله بنُ عُمَرَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِذَا كُنتَ بَينَ الأَخشَبَينِ[٦] مِن مِنًى -وَنَفَخَ بِيَدِهِ نَحوَ المَشرِقِ-؛ فَإِنَّ هُنَاكَ وَادِيًا يُقَالُ لَهُ: السِّرَرُ،

(١) أي: أذل.

(٢) أي: أبعد عن الخير.

(٣) أي: أشد غيظًا؛ وهو: أشد الحنق.

(٤) يصف الملائكة للقتال، ويمنعهم أن يخرج بعضهم عن بعض في الصف؛ أي: يعبيهم للقتال، والمعبي يسمي: وازعًا، ومنه قوله تعالى: ﴿وَحُشِرَ لِسُلَيْمَٰنَ جُنُودُهُۥ مِنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ وَٱلطَّيْرِ فَهُمْ يُوزَعُونَ﴾ [النمل:١٧]؛ أي: يحبس أولهم عن آخرهم.

(٥) شجرة طويلة لها شعب.

(٦) هما الجبلان اللذان تحت العقبة بمنى، فوق المسجد، ويقال: إن الأخاشب اسم لجبال مكة ومنى خاصة.

بِهِ شَجَرَةٌ سُرَّ تَحتَهَا سَبعُونَ نَبِيًّا». [ضعيف].

١٢٤/ ٩٥٣- عَن ابنِ أَبِي مُلَيكَةَ:

أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ مَرَّ بِامرَأَةٍ مَجذُومَةٍ[١]، وَهِيَ تَطُوفُ بِالبَيتِ، فَقَالَ لَهَا: يَا أَمَةَ الله! لَا تُؤذِي النَّاسَ؛ لَو جَلَستِ فِي بَيتِكِ[٢]، فَجَلَسَت، فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ بَعدَ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهَا: إِنَّ الَّذِي كَانَ قَد نَهَاكِ قَد مَاتَ؛ فَاخرُجِي، فَقَالَت: مَا كُنتُ لِأُطِيعَهُ حَيًّا، وَأَعصِيَهُ مَيِّتًا. **[موقوف ضعيف]**.

١٢٥/ ٩٥٤- عَن مَالِك: أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَبدَ الله بنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ:

مَا بَينَ الرُّكنِ وَالبابُ: المُلتَزَمُ. **[موقوف ضعيف]**.

١٢٦/ ٩٥٥- عَن يَحيَى بنِ سَعِيدٍ، عَن مُحَمَّدِ بنِ يَحيَى بنِ حَبَّانَ: أَنَّهُ سَمِعَهُ يَذكُرُ:

أَنَّ رَجُلًا مَرَّ عَلَى أَبِي ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ[٣]، وَأَنَّ أَبَا ذَرٍّ سَأَلَهُ: أَينَ تُرِيدُ؟ فَقَالَ: أَرَدتُ الحَجَّ، فَقَالَ: هَل نَزَعَكَ[٤] غَيرُهُ؟ فَقَالَ: لَا، قَالَ: فَأْتَنِف العَمَلَ[٥]، قَالَ الرَّجُلُ: فَخَرَجتُ حَتَّى قَدِمتُ مَكَّةَ، فَمَكَثتُ[٦] مَا شَاءَ الله، ثُمَّ إِذَا أَنَا بِالنَّاسِ مُنقَصِفِينَ[٧] عَلَى رَجُلٍ، فَضَاغَطتُ[٨] عَلَيهِ النَّاسَ؛ فَإِذَا أَنَا بِالشَّيخِ الَّذِي وَجَدتُ بِالرَّبَذَةِ -يَعنِي: أَبَا ذَرٍّ-؛ قَالَ: فَلَمَّا رَآنِي عَرَفَنِي، فَقَالَ: هُوَ الَّذِي حَدَّثتُكَ. **[موقوف ضعيف]**.

---

(١) أصابها داء الجذام، يقطع اللحم ويسقطه.

(٢) كان خيرًا لك، أو: «لو» للتمني؛ فلا جواب بها.

(٣) موضع خارج المدينة، بينها وبين المدينة ثلاث مراحل، وهي قريب من ذات عرق.

(٤) أي: أخرجك.

(٥) أي: استقبله.

(٦) أي: أقمت.

(٧) أي: مزدحمين، حتى كأن بعضهم يقصف بعضًا، بدرًا إليه.

(٨) أي: زاحمت وضايقت.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

٢١- كِتَاب الجِهَادِ

٣- بابُ النَّهي عَن قَتلِ النِّسَاءِ وَالوِلدَانِ فِي الغزوِ

١٢٧/ ٩٦٨- عَن يَحيَى بنِ سَعِيدٍ:

أَنَّ أَبَا بَكرٍ الصِّدِّيقَ بَعَثَ جُيُوشًا إِلَى الشَّامِ، فَخَرَجَ يَمشِي مَعَ يَزِيدَ بنِ أَبِي سُفيَانَ وَكَانَ أَمِيرَ رُبعٍ مِن تِلكَ الأَربَاعِ فَزَعَمُوا أَنَّ يَزِيدَ قَالَ لِأَبِي بَكرٍ: إِمَّا أَن تَركَبَ، وَإِمَّا أَن أَنزِلَ، فَقَالَ أَبُو بَكرٍ: مَا أَنتَ بِنَازِلٍ، وَمَا أَنَا بِرَاكِبٍ؛ إِنِّي أَحتَسِبُ خُطَايَ هَذِهِ فِي سَبِيلِ الله، ثُمَّ قَالَ لَهُ: إِنَّكَ سَتَجِدُ قَومًا زَعَمُوا: أَنَّهُم حَبَّسُوا أَنفُسَهُم لله، فَذَرهُم وَمَا زَعَمُوا أَنَّهُم حَبَّسُوا[1] أَنفُسَهُم لَهُ، وَسَتَجِدُ قَومًا فَحَصُوا عَن أَوسَاطِ رُءُوسِهِم[2] مِنَ الشَّعَرِ؛ فَاضرِب مَا فَحَصُوا عَنهُ بِالسَّيفِ، وَإِنِّي مُوصِيكَ بِعَشرٍ: لَا تَقتُلَنَّ امرَأَةً، وَلَا صَبِيًّا، وَلَا كَبِيرًا هَرِمًا، وَلَا تَقطَعَنَّ شَجَرًا مُثمِرًا، وَلَا تُخَرِّبَنَّ عَامِرًا، وَلَا تَعقِرَنَّ شَاةً، وَلَا بَعِيرًا إِلّا لِمَأكَلَةٍ[3]، وَلَا تَحرِقَنَّ نَحلًا[4] وَلَا يُغرِّقَنَّهُ، وَلَا تَغلُل، وَلَا تَجبُن. **[موقوف ضعيف]**.

١٢٨/ ٩٦٩- عَن مَالِك: أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ عُمَرَ بنَ عَبدِ العَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عَامِلٍ مِن عُمَّالِهِ: أَنَّهُ بَلَغَنَا:

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً يَقُولُ لَهُم: «اغزُوا بِاسمِ الله، فِي سَبِيلِ

---

(١) وقفوا.

(٢) أي: حلقوا الشعر عنها؛ حتى بدا بياض جلودها.

(٣) أي: أكل.

(٤) هو حيوان العسل.

الله، تُقَاتِلُونَ مَن كَفَرَ بِالله، لَا تَغُلُّوا، وَلَا تَغدِرُوا، وَلَا تُمَثِّلُوا وَلَا تَقتُلُوا وَلِيدًا»، وَقُل ذَلِكَ لِجُيُوشِكَ وَسَرَايَاكَ إِن شَاءَ الله، وَالسَّلَامُ عَلَيكَ. **[مقطوع ضعيف، والمرفوع صحيح لغيره]**.

٤- بابُ مَا جَاءَ فِي الوَفَاءِ بِالأَمَانِ

١٢٩/ ٩٧٠- عَن مَالِك: عَن رَجُلٍ مِن أَهلِ الكُوفَةِ:

أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى عَامِلِ جَيشٍ كَانَ بَعَثَهُ: إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رِجَالًا مِنكُم يَطلُبُونَ العِلجَ[١]، حَتَّى إِذَا أَسنَدَ[٢] فِي الجَبَلِ وَامتَنَعَ؛ قَالَ رَجُلٌ: مَطرَس[٣] -يَقُولُ: لَا تَخَف-، فَإِذَا أَدرَكَهُ قَتَلَهُ، وَإِنِّي -وَالَّذِي نَفسِي بِيَدِهِ- لَا أَعلَمُ مَكَانَ وَاحِدٍ فَعَلَ ذَلِكَ؛ إِلَّا ضَرَبتُ عُنُقَهُ. **[موقوف ضعيف]**.

١٢- بابُ القَسمِ لِلخَيلِ فِي الغَزوِ

١٣٠/ ٩٧٩- عَن مَالِك: أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنِي: أَنَّ عُمَرَ بنَ عَبدِ العَزِيزِ كَانَ يَقُولُ: لِلفَرَسِ سَهمَانِ، وَلِلرَّجُلِ سَهمٌ. **[مقطوع ضعيف، والمرفوع صحيح لغيره]**.

١٣- بابُ مَا جَاءَ فِي الغُلُولِ

١٣١/ ٩٨١- عَن مُحَمَّدِ بنِ يَحيَى بنِ حَبَّانَ: أَنَّ زَيدَ بنَ خَالِدٍ الجُهَنِيَّ قَالَ:

تُوُفِّيَ رَجُلٌ يَومَ حُنَينٍ، وَإِنَّهُم ذَكَرُوهُ لِرَسُولِ الله ﷺ، فَزَعَمَ زَيدٌ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُم»؛ فَتَغَيَّرَت وُجُوهُ النَّاسِ لِذَلِكَ، فَزَعَمَ زَيدٌ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «إِنَّ صَاحِبَكُم قَد غَلَّ فِي سَبِيلِ الله»، قَالَ: فَفَتَحنَا مَتَاعَهُ؛

---

(١) الرجل الضخم من كبار العجم، وبعض العرب يطلقه على الكافر مطلقًا، والجمع: علوج، وأعلاج.

(٢) صعد.

(٣) كلمة فارسية معناها: لا تخف.

فَوَجَدنَا خَرَزَاتٍ مِن خَرَزِ[1] يَهُودَ مَا تُسَاوِينَ دِرهَمَينِ! [ضعيف].

١٣٢/ ٩٨٢- عَن عَبدِ اللهِ بنِ المُغِيرَةِ بنِ أَبِي بُردَةَ الكِنَانِيِّ: أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى النَّاسَ فِي قَبَائِلِهِم يَدعُو لَهُم، وَأَنَّهُ تَرَكَ قَبِيلَةً مِنَ القَبَائِلِ، قَالَ: وَإِنَّ القَبِيلَةَ وَجَدُوا فِي بَردَعَةِ رَجُلٍ مِنهُم عِقدَ[2] جَزعٍ[3] غُلُولًا[4]، فَأَتَاهُم رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ فَكَبَّرَ عَلَيهِم كَمَا يُكَبِّرُ عَلَى المَيِّتِ. [ضعيف].

١٤- بابُ الشُّهَدَاءِ فِي سَبِيلِ اللهِ

١٣٣/ ٩٩٠- عَن أَبِي النَّضرِ -مَولَى عُمَرَ بنِ عُبَيدِ اللهِ-: أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِشُهَدَاءِ أُحُدٍ: «هَؤُلَاءِ أَشهَدُ عَلَيهِم»، فَقَالَ أَبُو بَكرٍ الصِّدِّيقُ: أَلَسنَا يَا رَسُولَ اللهِ بِإِخوَانِهِم؛ أَسلَمنَا كَمَا أَسلَمُوا وَجَاهَدنَا كَمَا جَاهَدُوا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَلَى، وَلَكِن لَا أَدرِي مَا تُحدِثُونَ بَعدِي»، فَبَكَى أَبُو بَكرٍ ثُمَّ بَكَى، ثُمَّ قَالَ: أَئِنَّا لَكَائِنُونَ بَعدَكَ. [ضعيف].

١٣٤/ ٩٩١- عَن يَحيَى بنِ سَعِيدٍ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسًا وَقَبرٌ يُحفَرُ بِالمَدِينَةِ، فَاطَّلَعَ رَجُلٌ فِي القَبرِ[5]، فَقَالَ: بِئسَ مَضجَعُ المُؤمِنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بِئسَ مَا قُلتَ!» فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي لَم أُرِد هَذَا يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا أَرَدتُ القَتلَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا مِثلَ لِلقَتلِ فِي سَبِيلِ اللهِ، مَا عَلَى الأَرضِ بُقعَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ أَن يَكُونَ قَبرِي بِهَا مِنهَا»،

---

(١) الخرز: حجارة مجزعة بسواد وبياض، تنظم نظم العقود.

(٢) قلادة.

(٣) خرز فيه بياض وسواد، الواحدة جزعة؛ مثل تمر وتمرة.

(٤) أي: خيانة.

(٥) نظر فيه.

ثَلَاثَ مَرَّاتٍ -يَعنِي: المَدِينَةَ-. [ضعيف].

١٥- بابُ مَا تكُونُ فِيهِ الشَّهَادَةُ

١٣٥/ ٩٩٣- عَن يَحيَى بنِ سَعِيدٍ: أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ قَالَ:

كَرَمُ المُؤمِنِ تَقوَاهُ، وَدِينُهُ حَسَبُهُ، وَمُرُوءَتُهُ خُلُقُهُ، وَالجُرأَةُ وَالجُبنُ غَرَائِزُ يَضَعُهَا الله حَيثُ شَاءَ، فَالجَبَانُ يَفِرُّ عَن أَبِيهِ وَأُمِّهِ، وَالجَرِيءُ يُقَاتِلُ عَمَّا لَا يَئُوبُ بِهِ إِلَى رَحلِهِ، وَالقَتلُ حَتفٌ مِن الحُتُوفِ[١]، وَالشَّهِيدُ مَن احتَسَبَ نَفسَهُ عَلَى الله. [موقوف ضعيف].

١٧- بابُ مَا يُكرَهُ مِن الشَّيءِ يُجعَلُ فِي سَبِيلِ الله

١٣٦/ ٩٩٥- عَن يَحيَى بنِ سَعِيدٍ:

أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ كَانَ يَحمِلُ فِي العَامِ الوَاحِدِ عَلَى أَربَعِينَ أَلفِ بَعِيرٍ، يَحمِلُ الرَّجُلَ إِلَى الشَّامِ عَلَى بَعِيرٍ، وَيَحمِلُ الرَّجُلَينِ إِلَى العِرَاقِ عَلَى بَعِيرٍ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِن أَهلِ العِرَاقِ، فَقَالَ: احمِلنِي وَسُحَيمًا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ: نَشَدتُكَ الله! أَسُحَيمٌ زِقٌّ[٢]؟ قَالَ لَهُ: نَعَم. [موقوف ضعيف].

١٨- بابُ التَّرغِيبِ فِي الجِهَادِ

١٣٧/ ٩٩٨- عَن يَحيَى بنِ سَعِيدٍ، قَالَ:

لَمَّا كَانَ يَومُ أُحُدٍ[٣]، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَن يَأتِينِي بِخَبَرِ سَعدِ بنِ الرَّبِيعِ

---

(١) أي: نوع من أنواع الأموات.

(٢) قال الباجي: أراد الرجل التحيل على عمر؛ ليوهمه أن له رفيقًا يسمى سحيمًا، فيدفع إليه ما يحمل رجلين، فينفرد هو به، وكان عمر يصيب المعنى بظنه، فلا يكاد يخطئه، فسبق إلى ظنه أن سحيمًا الذي ذكره هو الزق.

(٣) جبل بالمدينة على أقل من فرسخ منها.

الأَنصَارِيِّ؟» فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا يَا رَسُولَ الله! فَذَهَبَ الرَّجُلُ يَطُوفُ[1] بَينَ القَتلَى، فَقَالَ لَهُ سَعدُ بنُ الرَّبِيعِ: مَا شَأنُكَ؟ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: بَعَثَنِي إِلَيكَ رَسُولُ الله ﷺ؛ لِآتِيَهُ بِخَبَرِكَ، قَالَ: فَاذهَب إِلَيهِ فَاقرئهُ مِنِّي السَّلَامَ، وَأَخبِرهُ أَنِّي قَد طُعِنتُ اثنَتَي عَشرَةَ طَعنَةً، وَأَنِّي قَد أُنفِذَت مَقَاتِلِي[2]، وَأَخبِر قَومَكَ: أَنَّهُ لَا عُذرَ لَهُم عِندَ الله إِن قُتِلَ رَسُولُ الله ﷺ وَوَاحِدٌ مِنهُم حَيٌّ. [ضعيف].

١٣٨/ ٩٩٩- عَن يَحيَى بنِ سَعِيدٍ:

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَغَّبَ فِي الجِهَادِ، وَذَكَرَ الجَنَّةَ، وَرَجُلٌ مِن الأَنصَارِ يَأكُلُ تَمَرَاتٍ فِي يَدِهِ، فَقَالَ: إِنِّي لَحَرِيصٌ عَلَى الدُّنيَا إِن جَلَستُ حَتَّى أَفرُغَ مِنهُنَّ[3]، فَرَمَى مَا فِي يَدِهِ، فَحَمَلَ بِسَيفِهِ، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ. [ضعيف بهذا السياق].

٢١- بابُ الدَّفنِ فِي قَبرٍ وَاحِدٍ مِن ضَرُورَةٍ وَإِنفَاذِ أَبِي بَكرٍ رَضِيَ الله عَنهُ عِدَةَ رَسُولِ الله ﷺ بَعدَ وَفَاةِ رَسُولِ الله ﷺ

١٣٩/ ١٠٠٧- عَن عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ أَبِي صَعصَعَةَ: أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ عَمرَو بنَ الجَمُوحِ وَعَبدَ الله بنَ عَمرٍو الأَنصَارِيَّينِ، ثُمَّ السَّلَمِيَّينِ، كَانَا قَد حَفَرَ السَّيلُ قَبرَهُمَا، وَكَانَ قَبرُهُمَا مِمَّا يَلِي السَّيلَ، وَكَانَا فِي قَبرٍ وَاحِدٍ، وَهُمَا مِمَّن استُشهِدَ يَومَ أُحُدٍ، فَحُفِرَ عَنهُمَا لِيُغَيَّرَا مِن مَكَانِهِمَا، فَوُجِدَا لَم يَتَغَيَّرَا؛ كَأَنَّهُمَا مَاتَا بِالأَمسِ، وَكَانَ أَحَدُهُمَا قَد جُرِحَ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى جُرحِهِ؛ فَدُفِنَ وَهُوَ كَذَلِكَ،

---

(١) يمشي.

(٢) المقاتل جمع مقتل، يعني: أن الرماح والسهام دخلت في المواضع التي إذا أصابتها الجراحة قتلت.

(٣) أي: من أكل التمرات.

فَأُمِيطَت[1] يَدُهُ عَن جُرحِهِ، ثُمَّ أُرسِلَت فَرَجَعَت كَمَا كَانَت، وَكَانَ بَينَ أُحُدٍ وَبَينَ يَومَ حُفِرَ عَنهُمَا سِتٌّ وَأَربَعُونَ سَنَةً. [**مقطوع ضعيف**].

٣٩٥ك- قَالَ مَالِك: لَا بَأسَ أَن يُدفَنَ الرَّجُلَانِ وَالثَّلَاثَةُ فِي قَبرٍ وَاحِدٍ مِن ضَرُورَةٍ، وَيُجعَلَ الأَكبَرُ مِمَّا يَلِي القِبلَةَ.

❖ ❖ ❖

(١) أي: نحيت.

٢٢- كِتَاب النُّذُورِ[١] وَالأَيمَانِ[٢]

١- بابُ مَا يَجِبُ مِن النُّذُورِ فِي المَشيِ

١٤٠/ ١٠١٠- عَن عَبدِ الله بنِ أَبِي بَكرٍ، عَن عَمَّتِهِ: أَنَّهَا حَدَّثَتهُ، عَن جَدَّتِهِ: أَنَّهَا كَانَت جَعَلَت عَلَى نَفسِهَا مَشيًا إِلَى مَسجِدِ قُبَاءٍ[٣]، فَمَاتَت وَلَم تَقضِهِن فَأَفتَى عَبدُ الله بنُ عَبَّاسٍ ابنَتَهَا أَن تَمشِيَ عَنهَا. [**موقوف ضعيف**].

١٤١/ ١٠١١- عَن عَبدِ الله بنِ أَبِي حَبِيبَةَ، قَالَ: قُلتُ لِرَجُلٍ وَأَنَا حَدِيثُ السِّنِّ: مَا عَلَى الرَّجُلِ أَن يَقُولَ: عَلَيَّ مَشيٌ إِلَى بَيتِ الله وَلَم يَقُل: عَلَيَّ نَذرُ مَشيٍ، فَقَالَ لِي رَجُلٌ: هَل لَكَ أَن أُعطِيَكَ هَذَا الجِروَ[٤] -لِجِروِ قِثَّاءٍ فِي يَدِهِ- وَتَقُولُ عَلَيَّ مَشيٌ إِلَى بَيتِ الله، قَالَ: فَقُلتُ: نَعَم، فَقُلتُهُ وَأَنَا -يَومَئِذٍ- حَدِيثُ السِّنِّ، ثُمَّ مَكَثتُ حَتَّى عَقَلتُ[٥]، فَقِيلَ لِي: إِنَّ عَلَيكَ مَشيًا فَجِئتُ سَعِيدَ بنَ المُسَيَّبِ، فَسَأَلتُهُ عَن ذَلِكَ، فَقَالَ لِي: عَلَيكَ مَشيٌ، فَمَشَيتُ. [**مقطوع ضعيف**].

---

(١) مصدر نذر ينذر، وهو لغة: الوعد بخير أو شر، وفي الشرع: التزام قربة غير لازمة بأصل الشرع.

(٢) جمع يمين، وهي خلاف اليسار، أطلقت على الحلف؛ لأنهم كانوا إذا تحالفوا أخذ كل يمين صحابه.

(٣) على ثلاثة أميال من المدينة.

(٤) الصغير من كل شيء.

(٥) تفقهت.

٢- بابُ مَا جَاءَ فِيمَن نَذَرَ مَشيًا إِلَى بَيتِ الله فَعَجَزَ

١٤٢/ ١٠١٣- وعَن مَالِك: أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ سَعِيدَ بنَ المُسَيَّبِ، وَأَبَا سَلَمَةَ بنَ عَبدِ الرَّحمَنِ كَانَا يَقُولَانِ مِثلَ قَولِ عَبدِ الله بنِ عُمَرَ. **[مقطوع ضعيف]**.



٢٣- كِتَاب الضَّحَايَا[١]

٦- بابُ الضَّحِيَّةِ عَمَّا فِي بَطنِ المَرأَةِ وَذِكرِ أَيَّامِ الأَضحَى

١٤٣/ ١٠٤٠- عَن مَالِك: أَنَّهُ بَلَغَهُ عَن عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ مِثلُ ذَلِكَ.

[موقوف ضعيف].



(١) جمع ضحية؛ كالعطايا وعطية، والأضاحي جمع أضحية، الأضحى جمع أضحاة، مثل: أرطى وأرطاة، اسم لما يذبح من النعم، تقربًا إلى الله -تعالى- في يوم العيد وتاليه.



٢٤- كِتَاب الذَّبَائِحِ[١]

٢- بابُ مَا يَجُوزُ مِن الذَّكَاةِ فِي حَالِ الضَّرُورَةِ

١٤٤/ ١٠٤٧- عَن مَالِك: أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ عَبدَ الله بنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ: مَا فَرَى[٢] الأَودَاجَ[٣]؛ فَكُلُوهُ. [موقوف ضعيف].



(١) الذبائح: جمع ذبيحة، بمعنى: مذبوحة.

(٢) قطع.

(٣) جمع ودج؛ وهو: عرق في العنق، وهما ودجان.



٢٥- كِتَاب الصَّيدِ

١- بابُ تَركِ أَكلِ مَا قتَلَ المِعرَاضُ[1] وَالحَجَرُ

١٤٥/ ١٠٥٣- عَن مَالِك: أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ القَاسِمَ بنَ مُحَمَّدٍ كَانَ يَكرَهُ مَا قَتَلَ المِعرَاضُ وَالبُندُقَةُ. [**مقطوع ضعيف**].

١٤٦/ ١٠٥٤- عَن مَالِك: أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ سَعِيدَ بنَ المُسَيَّبِ كَانَ يَكرَهُ أَن تُقتَلَ الإِنسِيَّةُ[2] بِمَا يُقتَلُ بِهِ الصَّيدُ مِن الرَّمي وَأَشبَاهِهِ. [**مقطوع ضعيف**].

٤- بابُ تَحرِيمِ أَكلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِن السِّبَاعِ

١٤٧/ ١٠٦٢- عَن أَبِي ثَعلَبَةَ الخُشَنِيِّ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«أَكلُ كُلِّ ذِي نَابٍ[3] مِن السِّبَاعِ حَرَامٌ». [**شاذ بهذا اللفظ**].

٦- بابُ مَا جَاءَ فِي جُلُودِ المَيتَةِ

١٤٨/ ١٠٦٦- عَن عَائِشَةَ -زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ-:

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَ أَن يُستَمتَعَ بِجُلُودِ المَيْتَةِ إِذَا دُبِغَت. [**ضعيف**].



(١) خشبة ثقيلة، أو عصا في طرفها حديدة، وفي القاموس: المعراض: سهم بلا ريش، دقيق الطرفين، غليظ الوسط، يصيب بعرضه دون حده.

(٢) إذا توحشت، كبعير شرد، وبقرة.

(٣) قال ابن الأثير: الناب: السن التي خلف الرباعية.



٢٦- كِتَاب العَقِيقَةِ[1]

١- بابُ مَا جَاءَ فِي العَقِيقَةِ

١٤٩/ ١٠٦٨- عَن جَعفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَن أَبِيهِ: أَنَّهُ قَالَ:

وَزَنَت فَاطِمَةُ بِنتُ رَسُولِ الله ﷺ شَعَرَ حَسَنٍ وَحُسَينٍ وَزَينَبَ وَأُمِّ كُلثُومٍ فَتَصَدَّقَت بِزِنَةِ ذَلِكَ فِضَّةً. **[موقوف ضعيف]**.

١٥٠/ ١٠٦٩- عَن مُحَمَّدِ بنِ عَلِيِّ بنِ الحُسَينِ: أَنَّهُ قَالَ:

وَزَنَت فَاطِمَةُ بِنتُ رَسُولِ الله ﷺ شَعَرَ حَسَنٍ وَحُسَينٍ؛ فَتَصَدَّقَت بِزِنَتِهِ فِضَّةً. **[موقوف ضعيف]**.



---

(١) العقيقة: أصلها -كما قال الأصمعي وغيره-: الشعر الذي يكون على رأس الصبي حين يولد، وسميت الشاة التي تذبح عنه عقيقة؛ لأنه يحلق عنه ذلك الشعر عند الذبح، كما في «الاستذكار».



رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

٢٧- كِتَاب الفَرَائِضِ [(١)]

٧- بابُ مِيرَاثِ الجَدِّ

١٥١/ ١٠٧٦- عَن مَالِك: أَنَّهُ بَلَغَهُ عَن سُلَيمَانَ بنِ يَسَارٍ: أَنَّهُ قَالَ:

فَرَضَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ، وَعُثمَانُ بنُ عَفَّانَ، وَزَيدُ بنُ ثَابِتٍ لِلجَدِّ مَعَ الإِخوَةِ الثُّلُثَ. [**موقوف ضعيف**].

٨- بابُ مِيرَاثِ الجَدَّةِ

١٥٢/ ١٠٧٧- عَن قَبِيصَةَ بنِ ذُؤَيبٍ: أَنَّهُ قَالَ:

جَاءَت الجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكرٍ الصِّدِّيقِ تَسأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكرٍ: مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللهِ شَيءٌ، وَمَا عَلِمتُ لَكِ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيئًا، فَارجِعِي حَتَّى أَسأَلَ النَّاسَ، فَسَأَلَ النَّاسَ:

فَقَالَ المُغِيرَةُ بنُ شُعبَةَ: حَضَرتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعطَاهَا السُّدُسَ.

فَقَالَ أَبُو بَكرٍ: هَل مَعَكَ غَيرُكَ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بنُ مَسلَمَةَ الأَنصَارِيُّ، فَقَالَ مِثلَ مَا قَالَ المُغِيرَةُ، فَأَنفَذَهُ لَهَا أَبُو بَكرٍ الصِّدِّيقُ، ثُمَّ جَاءَت الجَدَّةُ الأُخرَى إِلَى عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ تَسأَلُهُ مِيرَاثَهَا، فَقَالَ لَهَا: مَا لَكِ فِي كِتَابِ اللهِ شَيءٌ، وَمَا كَانَ القَضَاءُ الَّذِي قُضِيَ بِهِ إلّا لِغَيرِكِ، وَمَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الفَرَائِضِ شَيئًا، وَلَكِنَّهُ ذَلِكَ السُّدُسُ، فَإِن اجتَمَعتُمَا؛ فَهُوَ بَينَكُمَا، وَأَيَّتُكُمَا خَلَت بِهِ؛ فَهُوَ لَهَا. [**ضعيف**].

---

(١) أي: مسائل قسمة المواريث، جمع: فريضة بمعنى مفروضة؛ أي: مقدورة، لما فيها من السهام المقدرة، فغلبت على غيرها، والفرض لغة: التقدير، وشرعًا: نصيب مقدر للوارث، ثم قيل للعلم بمسائل الميراث: علم الفرائض، وللعالم به: فرضي.

١٥٣/ ١٠٧٨- عَن القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ: أَنَّهُ قَالَ: أَتَت الجَدَّتَانِ إِلَى أَبِي بَكرٍ الصِّدِّيقِ، فَأَرَادَ أَن يَجعَلَ السُّدُسَ لِلَّتِي مِن قِبَلِ الأُمِّ، فقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِن الأَنصَارِ: أَمَا إِنَّكَ تَترُكُ الَّتِي لَو مَاتَت وَهُوَ حَيٌّ، كَانَ إِيَّاهَا يَرِثُ فَجَعَلَ أَبُو بَكرٍ السُّدُسَ بَينَهُمَا. [موقوف ضعيف].

١٥٤/ ١٠٧٩- عَن عَبدِ رَبِّهِ بنِ سَعِيدٍ:

أَنَّ أَبَا بَكرِ بنَ عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ الحَارِثِ بنِ هِشَامٍ، كَانَ لَا يَفرِضُ إِلّا لِلجَدَّتَينِ. [موقوف ضعيف].

١٠- بابُ مَا جَاءَ فِي العَمَّةِ

١٥٥/ ١٠٨١- عَن مَولًى لِقُرَيشٍ -كَانَ قَدِيمًا يُقَالُ لَهُ: ابنُ مِرسَى-: أَنَّهُ قَالَ: كُنتُ جَالِسًا عِندَ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، فَلَمَّا صَلَّى الظُّهرَ، قَالَ: يَا يَرْفَا! هَلُمَّ ذَلِكَ الكِتَابَ -لِكِتَابٍ كَتَبَهُ فِي شَأنِ العَمَّةِ-، فَنسأَلَ عَنهَا، وَنَستَخبِرَ عَنهَا، فَأَتَاهُ بِهِ يَرْفَا، فَدَعَا بِتَورٍ[1] -أَو قَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ-، فَمَحَا ذَلِكَ الكِتَابَ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: لَو رَضِيَكِ اللهُ وَارِثَةً أَقَرَّكِ، لَو رَضِيَكِ اللهُ أَقَرَّكِ[2]. [موقوف ضعيف].

١٥٦/ ١٠٨٢- عَن مُحَمَّدِ بنِ أَبِي بَكرِ بنِ حَزمٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ كَثِيرًا يَقُولُ: كَانَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ يَقُولُ: عَجَبًا لِلعَمَّةِ! تُورَثُ وَلَا تَرِثُ. [موقوف ضعيف].

١٥- بابُ مِيرَاثِ وَلَدِ المُلَاعَنَةِ وَوَلَدِ الزِّنَا

١٥٧/ ١٠٨٩- عَن مَالِك: أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ عُروَةَ بنَ الزُّبَيرِ كَانَ يَقُولُ فِي وَلَدِ المُلَاعَنَةِ وَوَلَدِ الزِّنَا: إِنَّهُ إِذَا مَاتَ وَرِثَتهُ

---

(١) إناء يشبه الطشت.

(٢) أثبتك في كتابه؛ كما أقر النساء الوارثات فيه.

أُمُّهُ حَقَّهَا فِي كِتَابِ الله -عَزَّ وَجَلَّ-، وَإِخوَتُهُ لِأُمِّهِ حُقُوقَهُم، وَيَرِثُ البَقِيَّةَ مَوَالِي أُمِّهِ -إِن كَانَت مَولَاةً-، وَإِن كَانَت عَرَبِيَّةً وَرِثَت حَقَّهَا، وَوَرِث إِخوَتُهُ لِأُمِّهِ حُقُوقَهُم، وَكَانَ مَا بَقِيَ لِلمُسلِمِينَ. [**مقطوع ضعيف**].

١٥٨/ ١٠٩٠- قَالَ مَالِك: وَبَلَغَنِي عَن سُلَيمَانَ بنِ يَسَارٍ مِثلُ ذَلِكَ.

٤٦٩ك- قَالَ مَالِك: وَعَلَى ذَلِكَ أَدرَكتُ أَهلَ العِلمِ بِبَلَدِنَا.





٢٨- كِتَاب النِّكَاحِ

٢- بابُ استِئذَانِ البِكرِ وَالأَيِّمِ فِي أَنفُسِهِمَا

١٥٩/ ١٠٩٥- عَن مَالِك: أَنَّهُ بَلَغَهُ عَن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ: أَنَّهُ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ:

لَا تُنكَحُ المَرأَةُ إلّا بِإِذنِ وَلِيِّهَا، أَو ذِي الرَّأيِ مِن أَهلِهَا، أَو السُّلطَانِ. [**موقوف صحيح**].

١٦٠/ ١٠٩٦- عَن مَالِك: أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ القَاسِمَ بنَ مُحَمَّدٍ، وَسَالِمَ بنَ عَبدِ الله كَانَا يُنكِحَانِ بَنَاتِهِمَا الأَبكَارَ، وَلَا يَستَأمِرَانِهِنَّ. [**مقطوع ضعيف**].

١٦١/ ١٠٩٧- عَن مَالِك: أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ القَاسِمَ بنَ مُحَمَّدٍ، وَسَالِمَ بنَ عَبدِ الله، وَسُلَيمَانَ بنَ يَسَارٍ كَانُوا يَقُولُونَ فِي البِكرِ يُزَوِّجُهَا أَبُوهَا بِغَيرِ إِذنِهَا: إِنَّ ذَلِكَ لَازِمٌ لَهَا. [**مقطوع ضعيف**].

٣- بابُ مَا جَاءَ فِي الصَّدَاقِ(١) وَالحِبَاءِ(٢)

١٦٢/ ١١٠١- عَن مَالِك: أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ عُمَرَ بنَ عَبدِ العَزِيزِ كَتَبَ فِي خِلَافَتِهِ إِلَى بَعضِ عُمَّالِهِ أَنَّ كُلَّ مَا اشتَرَطَ

(١) بفتح الصاد وبكسرها، ويجمع على صدق.

(٢) الإعطاء بلا عوض.

المُنكِحُ مَن كَانَ أَبًا أَو غَيرَهُ مِن حِبَاءٍ أَو كَرَامَةٍ؛ فَهُوَ لِلمَرأَةِ إِن ابتَغَتهُ. **[مقطوع ضعيف]**.

٤- بابُ إِرخَاءِ السُّتُورِ

١٦٣/ ١١٠٣- عَن ابنِ شِهَابٍ: أَنَّ زَيدَ بنَ ثَابِتٍ كَانَ يَقُولُ:

إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بِامرَأَتِهِ، فَأُرخِيَت عَلَيهِمَا السُّتُورُ؛ فَقَد وَجَبَ الصَّدَاقُ. **[موقوف ضعيف]**.

١٦٤/ ١١٠٤- عَن مَالِك: أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ سَعِيدَ بنَ المُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ:

إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بِالمَرأَةِ فِي بَيتِهَا؛ صُدِّقَ الرَّجُلُ عَلَيهَا، وَإِذَا دَخَلَت عَلَيهِ فِي بَيتِهِ؛ صُدِّقَت عَلَيهِ. **[مقطوع ضعيف]**.

٤٧٩ك- قَالَ مَالِك: أَرَى ذَلِكَ فِي المَسِيسِ إِذَا دَخَلَ عَلَيهَا فِي بَيتِهَا، فَقَالَت: قَد مَسَّنِي، وَقَالَ: لَم أَمَسَّهَا صُدِّقَ عَلَيهَا، فَإِن دَخَلَت عَلَيهِ فِي بَيتِهِ، فَقَالَ: لَم أَمَسَّهَا، وَقَالَت: قَد مَسَّنِي؛ صُدِّقَت عَلَيهِ.

٦- بابُ مَا لَا يَجُوزُ مِن الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ

١٦٥/ ١١٠٧- عَن مَالِك: أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ سَعِيدَ بنَ المُسَيَّبِ سُئِلَ عَن المَرأَةِ تَشتَرِطُ عَلَى زَوجِهَا أَنَّهُ لَا يَخرُجُ بِهَا مِن بَلَدِهَا؟ فَقَالَ سَعِيدُ بنُ المُسَيَّبِ: يَخرُجُ بِهَا إِن شَاءَ. **[مقطوع ضعيف]**.

٧- بابُ نِكَاحِ المُحَلِّلِ وَمَا أَشبَهَهُ

١٦٦/ ١١١٠- عَن مَالِك: أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ القَاسِمَ بنَ مُحَمَّدٍ سُئِلَ عَن رَجُلٍ طَلَّقَ امرَأَتَهُ البَتَّةَ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا بَعدَهُ رَجُلٌ آخَرُ، فَمَاتَ عَنهَا قَبلَ أَن يَمَسَّهَا: هَل يَحِلُّ لِزَوجِهَا الأَوَّلِ أَن يُرَاجِعَهَا؟ فَقَالَ القَاسِمُ بنُ مُحَمَّدٍ: لَا يَحِلُّ لِزَوجِهَا الأَوَّلِ أَن يُرَاجِعَهَا. **[مقطوع ضعيف]**.

٩- باب مَا لَا يَجُوزُ مِن نِكَاحِ الرَّجُلِ أُمَّ امرَأَتِهِ

١٦٧/ ١١١٣- عَن يَحيَى بنِ سَعِيدٍ، قَالَ:

سُئِلَ زَيدُ بنُ ثَابِتٍ عَن رَجُلٍ تَزَوَّجَ امرَأَةً، ثُمَّ فَارَقَهَا قَبلَ أَن يُصِيبَهَا[١]؛ هَل تَحِلُّ لَهُ أُمُّهَا؟ فقَالَ زَيدُ بنُ ثَابِتٍ: لَا؛ الأُمُّ مُبهَمَةٌ[٢] لَيسَ فِيهَا شَرطٌ، وَإِنَّمَا الشَّرطُ فِي الرَّبَائِبِ. [**موقوف ضعيف**].

١٦٨/ ١١١٤- عَن مَالِك، عَن غَيرِ وَاحِدٍ:

أَنَّ عَبدَ الله بنَ مَسعُودٍ استُفتِيَ -وَهُوَ بِالكُوفَةِ- عَن نِكَاحِ الأُمِّ بَعدَ الابنَةِ إِذَا لَم تَكُن الِابنَةُ مُسَّت[٣]، فَأَرخَصَ فِي ذَلِكَ، ثُمَّ إِنَّ ابنَ مَسعُودٍ قَدِمَ المَدِينَةَ، فَسَأَلَ عَن ذَلِكَ، فَأُخبِرَ أَنَّهُ لَيسَ كَمَا قَالَ، وَإِنَّمَا الشَّرطُ فِي الرَّبَائِبِ، فَرَجَعَ ابنُ مَسعُودٍ إِلَى الكُوفَةِ، فَلَم يَصِل إِلَى مَنزِلِهِ حَتَّى أَتَى الرَّجُلَ الَّذِي أَفتَاهُ بِذَلِكَ، فَأَمَرَهُ أَن يُفَارِقَ امرَأَتَهُ. [**موقوف ضعيف**].

١١- بابُ جَامِعِ مَا لَا يَجُوزُ مِن النِّكَاحِ

١٦٩/ ١١١٧- عَن أَبِي الزُّبَيرِ المَكِّيِّ:

أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ أُتِيَ بِنِكَاحٍ لَم يَشهَد عَلَيهِ إِلّا رَجُلٌ وَامرَأَةٌ، فَقَالَ: هَذَا نِكَاحُ السِّرِّ، وَلَا أُجِيزُهُ وَلَو كُنتُ تَقَدَّمتُ[٤] فِيهِ؛ لَرَجَمتُ[٥]. [**موقوف ضعيف**].

---

(١) أي: يجامعها.

(٢) أي: لا تحل بحال.

(٣) جومعت.

(٤) أي: سبقت غيري، وفي رواية: تقدمت؛ أي: سبقني غيري.

(٥) أي: فاعله.

١٢- بابُ نِكَاحِ الأَمَةِ عَلَى الحُرَّةِ

١٧٠/ ١١١٩- عَن مَالِك: أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ عَبدَ الله بنَ عَبَّاسٍ، وَعَبدَ الله بنَ عُمَرَ سُئِلَا عَن رَجُلٍ كَانَت تَحتَهُ امرَأَةٌ حُرَّةٌ، فَأَرَادَ أَن يَنكِحَ عَلَيهَا أَمَةً؛ فَكَرِهَا أَن يَجمَعَ بَينَهُمَا. **[موقوف ضعيف]**.

١٣- بابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَملِكُ امرَأَتَهُ وَقَد كَانَت تَحتَهُ فَفَارَقَهَا

١٧١/ ١١٢٢- عَن مَالِك: أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ سَعِيدَ بنَ المُسَيَّبِ، وَسُلَيمَانَ بنَ يَسَارٍ سُئِلَا عَن رَجُلٍ زَوَّجَ عَبدًا لَهُ جَارِيَةً فَطَلَّقَهَا العَبدُ البَتَّةَ[1]، ثُمَّ وَهَبَهَا سَيِّدُهَا لَهُ: فَهَل تَحِلُّ لَهُ بِملكِ اليَمِينِ؟ فَقَالَا: لَا تَحِلُّ لَهُ؛ حَتَّى تَنكِحَ زَوجًا غَيرَهُ. **[مقطوع ضعيف]**.

١٤- بابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ إِصَابَةِ الأُختَينِ بِملكِ اليَمِينِ وَالمَرأَةِ وَابنَتِهَا

٤٩٣ك- قَالَ مَالِك فِي الأَمَةِ تَكُونُ عِندَ الرَّجُلِ فَيُصِيبُهَا، ثُمَّ يُرِيدُ أَن يُصِيبَ أُختَهَا: إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّى يُحَرِّمَ عَلَيهِ فَرجَ أُختِهَا بِنِكَاحٍ، أَو عِتَاقَةٍ، أَو كِتَابَةٍ، أَو مَا أَشبَهَ ذَلِكَ، يُزَوِّجُهَا عَبدَهُ، أَو غَيرَ عَبدِهِ. **[موقوف ضعيف]**.

١٥- بابُ النَّهيِ عَن أَن يُصِيبَ الرَّجُلُ أَمَةً كَانَت لِأَبِيهِ

١٧٢/ ١١٢٧- عَن مَالِك: أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ وَهَبَ لِابنِهِ جَارِيَةً، فَقَالَ: لَا تَمَسَّهَا؛ فَإِنِّي قَد كَشَفتُهَا. **[موقوف ضعيف]**.

٢٠- بابُ نِكَاحِ المُشرِكِ إِذَا أَسلَمَت زَوجَتُهُ قَبلَهُ

١٧٣/ ١١٣٦- عَن ابنِ شِهَابٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ:

---

(١) أي: جميع طلاقه، وهو اثنتان.

أَنَّ نِسَاءً كُنَّ فِي عَهدِ رَسُولِ الله ﷺ يُسلِمنَ بِأَرضِهِنَّ وَهُنَّ غَيرُ مُهَاجِرَاتٍ، وَأَزوَاجُهُنَّ حِينَ أَسلَمنَ كُفَّارٌ؛ مِنهُنَّ بِنتُ الوَلِيدِ بنِ المُغِيرَةِ، وَكَانَت تحَتَ صَفوَانَ بنِ أُمَيَّةَ، فَأَسلَمَت يومَ الفَتحِ، وَهَرَبَ زَوجُهَا صَفوَانُ بنُ أُمَيَّةَ مِن الإِسلَامِ، فَبَعَثَ إِلَيهِ رَسُولُ الله ﷺ ابنَ عَمِّهِ -وَهبَ بنَ عُمَيرٍ- بِرِدَاءِ رَسُولِ الله ﷺ أَمَانًا لِصَفوَانَ بنِ أُمَيَّةَ، وَدَعَاهُ رَسُولُ الله ﷺ إِلَى الإِسلَامِ، وَأَن يَقدَمَ عَلَيهِ، فَإِن رَضِيَ أَمرًا قَبِلَهُ؛ وَإِلّا سَيَّرَهُ شَهرَينِ، فَلَمَّا قَدِمَ صَفوَانُ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ بِرِدَائِهِ؛ نَادَاهُ عَلَى رُءُوسِ النَّاسِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِنَّ هَذَا وَهبَ بنَ عُمَيرٍ جَاءَنِي بِرِدَائِكَ، وَزَعَمَ أَنَّكَ دَعَوتَنِي إِلَى القُدُومِ عَلَيكَ، فَإِن رَضِيتُ أَمرًا قَبِلتُهُ؛ وَإِلّا سَيَّرتَنِي شَهرَينِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «انزِل أَبَا وَهبٍ فَقَالَ: لَا وَالله لَا أَنزِلُ حَتَّى تُبَيِّنَ لِي، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «بَل لَكَ تَسِيرُ أَربَعَةَ أَشهُرٍ»، فَخَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ قِبَلَ هَوَازِنَ بِحُنَينٍ، فَأَرسَلَ إِلَى صَفوَانَ بنِ أُمَيَّةَ يَستَعِيرُهُ أَدَاةً وَسِلَاحًا عِندَهُ، فَقَالَ صَفوَانُ: أَطَوعًا أَم كَرهًا؟ فَقَالَ: «بَل طَوعًا»، فَأَعَارَهُ الأَدَاةَ وَالسِّلَاحَ الَّذِي عِندَهُ، ثُمَّ خَرَجَ صَفوَانُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ وَهُوَ كَافِرٌ، فَشَهِدَ حُنَينًا وَالطَّائِفَ وَهُوَ كَافِرٌ، وَامرَأَتُهُ مُسلِمَةٌ، وَلَم يُفَرِّق رَسُولُ الله ﷺ بَينَهُ وَبَينَ امرَأَتِهِ حَتَّى أَسلَمَ صَفوَانُ، وَاستَقَرَّت عِندَهُ امرَأَتُهُ بِذَلِكَ النِّكَاحِ. [ضعيف].

١٧٤/ ١١٣٧ - عَن ابنِ شِهَابٍ، قَالَ:

كَانَ بَينَ إِسلَامِ صَفوَانَ وَبَينَ إِسلَامِ امرَأَتِهِ نَحوٌ مِن شَهرَينِ.

قَالَ ابنُ شِهَابٍ:

وَلَم يَبلُغنَا أَنَّ امرَأَةً هَاجَرَت إِلَى الله وَرَسُولِهِ وَزَوجُهَا كَافِرٌ مُقِيمٌ بِدَارِ الكُفرِ؛ إِلّا فَرَّقَت هِجرَتُهَا بَينَهَا وَبَينَ زَوجِهَا؛ إِلّا أَن يَقدَمَ زَوجُهَا مُهَاجِرًا، قَبلَ أَن تَنقَضِيَ عِدَّتُهَا.

١٧٥/ ١١٣٨- عَن ابنِ شِهَابٍ:

أَنَّ أُمَّ حَكِيمٍ بِنتَ الحَارِثِ بنِ هِشَامٍ، وَكَانَت تَحتَ عِكرِمَةَ بنِ أَبِي جَهلٍ فَأَسلَمَت يَومَ الفَتحِ، وَهَرَبَ زَوجُهَا عِكرِمَةُ بنُ أَبِي جَهلٍ مِن الإِسلَامِ حَتَّى قَدِمَ اليَمَنَ، فَارتَحَلَت أُمُّ حَكِيمٍ حَتَّى قَدِمَت عَلَيهِ بِاليَمَنِ، فَدَعَتهُ إِلَى الإِسلَامِ، فَأَسلَمَ، وَقَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ عَامَ الفَتحِ، فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ؛ وَثَبَ إِلَيهِ فَرِحًا، وَمَا عَلَيهِ رِدَاءٌ حَتَّى بَايَعَهُ، فَثَبَتَا عَلَى نِكَاحِهِمَا ذَلِكَ. [ضعيف].

٢٢- بابُ جَامِعِ النِّكَاحِ

١٧٦/ ١١٤٩- عَن رَافِعِ بنِ خَدِيجٍ:

أَنَّهُ تَزَوَّجَ بِنتَ مُحَمَّدِ بنِ مَسلَمَةَ الأَنصَارِيِّ؛ فَكَانَت عِندَهُ حَتَّى كَبِرَت، فَتَزَوَّجَ عَلَيهَا فَتَاةً شَابَّةً، فَآثَرَ الشَّابَّةَ عَلَيهَا، فَنَاشَدَتهُ[1] الطَّلَاقَ، فَطَلَّقَهَا وَاحِدَةً، ثُمَّ أَمهَلَهَا، حَتَّى إِذَا كَادَت تَحِلُّ؛ رَاجَعَهَا ثُمَّ عَادَ فَآثَرَ الشَّابَّةَ، فَنَاشَدَتهُ الطَّلَاقَ، فَطَلَّقَهَا وَاحِدَةً، ثُمَّ رَاجَعَهَا، ثُمَّ عَادَ؛ فَآثَرَ الشَّابَّةَ، فَنَاشَدَتهُ الطَّلَاقَ، فَقَالَ: مَا شِئتِ؛ إِنَّمَا بَقِيَت وَاحِدَةٌ، فَإِن شِئتِ استَقرَرتِ عَلَى مَا تَرِينَ مِن الأُثرَةِ[2]، وَإِن شِئتِ؛ فَارَقتُكِ، قَالَت: بَل أَستَقِرُّ عَلَى الأُثرَةِ، فَأَمسَكَهَا عَلَى ذَلِكَ، وَلَم يَرَ رَافِعٌ عَلَيهِ إِثمًا حِينَ قَرَّت عِندَهُ عَلَى الأُثرَةِ. [موقوف ضعيف].



(١) طلبت منه.

(٢) الاستئثار.

٢٩- كِتَاب الطَّلَاقِ

٢- بابُ مَا جَاءَ فِي الخَلِيَّةِ[1] وَالبَرِيَّةِ وَأَشبَاهِ ذَلِكَ

١٧٧/ ١١٥٤- عَن مَالِك: أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّهُ كُتِبَ إِلَى عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ مِن العِرَاقِ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِامرَأَتِهِ: حَبلُكِ عَلَى غَارِبِكِ، فَكَتَبَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ إِلَى عَامِلِهِ: أَن مُرهُ يُوَافِينِي بِمَكَّةَ فِي المَوسِمِ، فَبَينَمَا عُمَرُ يَطُوفُ بِالبَيتِ؛ إِذ لَقِيَهُ الرَّجُلُ فَسَلَّمَ عَلَيهِ، فَقَالَ عُمَرُ: مَن أَنتَ؟ فَقَالَ: أَنَا الَّذِي أَمَرتَ أَن أُجلَبَ عَلَيكَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَسأَلُكَ بِرَبِّ هَذِهِ البَنِيَّةِ؛ مَا أَردتَ بِقَولِكَ حَبلُكِ عَلَى غَارِبِكِ؟ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: لَو استَحلَفتَنِي فِي غَيرِ هَذَا المَكَانِ مَا صَدَقتُكَ، أَرَدتُ بِذَلِكَ الفِرَاقَ، فَقَالَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ: هُوَ مَا أَرَدتَ. [**موقوف ضعيف**].

١٧٨/ ١١٥٥- عَن مَالِك: أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ عَلِيَّ بنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامرَأَتِهِ: أَنتِ عَلَيَّ حَرَامٌ: إِنَّهَا ثَلَاثُ تَطلِيقَاتٍ. [**موقوف ضعيف**].

٣- بابُ مَا يُبِينُ مِن التَّمليكِ

١٧٩/ ١١٥٩- عَن مَالِك: أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عَبدِ الله بنِ عُمَرَ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبدِ الرَّحمَنِ! إِنِّي جَعَلتُ أَمرَ امرَأَتِي فِي يَدِهَا؛ فَطَلَّقَت نَفسَهَا؛ فَمَاذَا تَرَى؟ فَقَالَ عَبدُ الله بنُ عُمَرَ: أُرَاهُ كَمَا قَالَت، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَا تَفعَل يَا أَبَا عَبدِ الرَّحمَنِ. فَقَالَ ابنُ عُمَرَ: أَنَا أَفعَلُ؟ أَنتَ فَعَلتَهُ. [**موقوف ضعيف**].

---

(١) قال في «المصباح»: وخلت المرأة من مانع النكاح خلوًا؛ فهي خلية، ونساء خليات، وناقة خلية مطلقة من عقالها، فهي ترعى حيث شاءت، ومنه يقال في كنايات الطلاق: هي خلية.

٥- بابُ مَا لَا يُبِينُ مِن التَّمليكِ

١٨٠/ ١١٦٥- عَن مَالِك: أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ عَبدَ الله بنَ عُمَرَ، وَأَبَا هُرَيرَةَ سُئِلَا عَن الرَّجُلِ يُمَلِّكُ امرَأَتَهُ أَمرَهَا؛ فَتَرُدُّ ذَلِكَ إِلَيهِ، وَلَا تَقضِي فِيهِ شَيئًا، فَقَالَا: لَيسَ ذَلِكَ بِطَلَاقٍ. [**موقوف ضعيف**].

٦- بابُ الإِيلَاءِ[1]

١٨١/ ١١٦٧- عَن عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ:

إِذَا آلَى الرَّجُلُ مِن امرَأَتِهِ؛ لَم يَقَع عَلَيهِ طَلَاقٌ، وَإِن مَضَت الأَربَعَةُ الأَشهُرِ حَتَّى يُوقَفَ؛ فَإِمَّا أَن يُطَلِّقَ، وَإِمَّا أَن يَفِيءَ. [**موقوف ضعيف**].

١٨٢/ ١١٧٠- عَن مَالِك: أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ مروان بنَ الحَكَمِ كَانَ يَقضِي فِي الرَّجُلِ إِذَا آلَى مِن امرَأَتِهِ: أَنَّهَا إِذَا مَضَت الأَربَعَةُ الأَشهُرِ؛ فَهِيَ تَطلِيقَةٌ، وَلَهُ عَلَيهَا الرَّجعَةُ مَا دَامَت فِي عِدَّتِهَا.

قَالَ مَالِك: وَعَلَى ذَلِكَ كَانَ رَأيُ ابنِ شِهَابٍ. [**مقطوع ضعيف**].

٨- بابُ ظِهَارِ[2] الحُرِّ

١٨٣/ ١١٧٤- عَن مَالِك: أَنَّهُ بَلَغَهُ:

---

(١) قال عياض: الإيلاء: الحلف، وأصله الامتناع من الشيء، يقال: آلى يولي إيلاءً، وتألى تأليًا، وائتلي ائتلاءً، ثم استعمل فيما إذا كان الامتناع منه لأجل اليمين، فنسبوا اليمين إليه، فصار الإيلاء الحلف، وهو في عرف الفقهاء: الحلف على ترك وطء الزوجة.

(٢) الظهار: مصدر ظاهر، مفاعلة من الظهر، فيصح أن يراد به معان مختلفة ترجع إلى الظهر معنىً ولفظًا؛ بحسب اختلاف الأغراض، فيقال: ظاهرت فلانًا؛ إذا قابلت ظهره بظهرك حقيقة، وإذا غايظته -أيضًا-، وإن لم تدابره حقيقة؛ باعتبار أن المغايظة تقتضي هذه المقابلة، وظاهرته إذا نصرته؛ لأنه يقال: قوى ظهره؛ إذا نصره، وظاهر من امرأته؛ إذا قال: أنت علي كظهر أمي، وظاهر بين ثوبين؛ إذا لبس أحدهما فوق الآخر، على اعتبار جعل كل منهما الآخر ظهرًا للثوب.

أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ القَاسِمَ بنَ مُحَمَّدٍ وَسُلَيمَانَ بنَ يَسَارٍ، عَن رَجُلٍ تَظَاهَرَ مِن امرَأَتِهِ قَبلَ أَن يَنكِحَهَا، فَقَالَا: إِن نَكَحَهَا؛ فَلَا يَمَسَّهَا حَتَّى يُكَفِّرَ كَفَّارَةَ المُتَظَاهِرِ. [مقطوع ضعيف].

١٠- بابُ مَا جَاءَ فِي الخِيَارِ

١٨٤/ ١١٨١- عَن عُروَةَ بنِ الزُّبَيرِ:

أَنَّ مَولَاةً لِبَنِي عَدِيٍّ -يُقَالُ لَهَا: زَبرَاءُ- أَخبَرَتهُ: أَنَّهَا كَانَت تَحتَ عَبدٍ، وَهِيَ أَمَةٌ -يَومَئِذٍ- فَعَتَقَت، قَالَت: فَأَرسَلَت إِلَيَّ حَفصَةُ -زَوجُ النَّبِيِّ ﷺ- فَدَعَتنِي فَقَالَت: إِنِّي مُخبِرَتُكِ خَبَرًا وَلَا أُحِبُّ أَن تَصنَعِي شَيئًا: إِنَّ أَمرَكِ بِيَدِكِ مَا لَم يَمسَسكِ زَوجُكِ، فَإِن مَسَّكِ؛ فَلَيسَ لَكِ مِنَ الأَمرِ شَيءٌ، قَالَت: فَقُلتُ: هُوَ الطَّلَاقُ، ثُمَّ الطَّلَاقُ، ثُمَّ الطَّلَاقُ، فَفَارَقَتهُ ثَلَاثًا. [موقوف ضعيف].

١٨٥/ ١١٨٢- عَن مَالِك: أَنَّهُ بَلَغَهُ عَن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ: أَنَّهُ قَالَ:

أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امرَأَةً وَبِهِ جُنُونٌ، أَو ضَرَرٌ؛ فَإِنَّهَا تُخَيَّرُ، فَإِن شَاءَت قَرَّت[1]، وَإِن شَاءَت فَارَقَت. [مقطوع ضعيف].

١١- بابُ مَا جَاءَ فِي الخُلعِ[2]

١٨٦/ ١١٨٥- عَن مَولَاةٍ لِصَفِيَّةَ بِنتِ أَبِي عُبَيدٍ:

أَنَّهَا اختَلَعَت مِن زَوجِهَا بِكُلِّ شَيءٍ لَهَا، فَلَم يُنكِر ذَلِكَ عَبدُ اللهِ بنُ عُمَرَ. [موقوف ضعيف].

---

(١) أي: بقيت عنده.

(٢) الخُلع: مأخوذ من الخلع؛ وهو: النزع، سمي به؛ لأن كلًا من الزوجين لباس للآخر في المعنى، فكأنه بمفارقة الآخر نزع لباسه، وضم تفرقه بين الحسي والمعنوي.

١٢- بابُ طَلَاقِ المُختَلِعَةِ

١٨٧/ ١١٨٧- عَن مَالِك: أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ سَعِيدَ بنَ المُسَيَّبِ، وَسُلَيمَانَ بنَ يَسَارٍ، وَابنَ شِهَابٍ كَانُوا يَقُولُونَ: عِدَّةُ المُختَلِعَةِ مِثلُ عِدَّةِ المُطَلَّقَةِ؛ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ. [مقطوع ضعيف].

٥٣٤ك- قَالَ مَالِك فِي المُفتَدِيَةِ: إِنَّهَا لَا تَرجِعُ إِلَى زَوجِهَا إلّا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ، فَإِن هُوَ نَكَحَهَا، ففَارَقَهَا قَبلَ أَن يَمَسَّهَا؛ لَم يَكُن لَهُ عَلَيهَا عِدَّةٌ مِن الطَّلَاقِ الآخَرِ، وَتَبنِي عَلَى عِدَّتِهَا الأُولَى.

قَالَ مَالِك: وَهَذَا أَحسَنُ مَا سَمِعتُ فِي ذَلِكَ.

٥٣٥ك- قَالَ مَالِك: إِذَا افتَدَت المَرأَةُ مِن زَوجِهَا بِشَيءٍ عَلَى أَن يُطَلِّقَهَا؛ فَطَلَّقَهَا طَلَاقًا مُتَتَابِعًا نَسقًا؛ فَذَلِكَ ثَابِتٌ عَلَيهِ، فَإِن كَانَ بَينَ ذَلِكَ صُمَاتٌ، فَمَا أَتبَعَهُ بَعدَ الصُّمَاتِ؛ فَلَيسَ بِشَيءٍ.

١٤- بابُ مِيرَاثِ وَلَدِ المُلَاعَنَةِ

١٨٨/ ١١٩٠- عَن مَالِك: أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ عُروَةَ بنَ الزُّبَيرِ كَانَ يَقُولُ فِي وَلَدِ المُلَاعَنَةِ[١] وَوَلَدِ الزِّنَا: إِذَا مَاتَ وَرِثَتهُ أُمُّهُ حَقَّهَا فِي كِتَابِ الله -تَعَالَى- وَإِخوَتُهُ لِأُمِّهِ حُقُوقَهُم، وَيَرِثُ البَقِيَّةَ مَوَالِي أُمِّهِ إِن كَانَت مَولَاةً[٢]، وَإِن كَانَت عَرَبِيَّةً[٣] وَرِثَت حَقَّهَا، وَوَرِثَ إِخوَتُهُ لِأُمِّهِ حُقُوقَهُم، وَكَانَ مَا بَقِيَ لِلمُسلِمِينَ. [مقطوع ضعيف].

---

(١) بفتح العين وكسرها، وهي التي وقع اللعان بينها وبين زوجها.

(٢) أي: معتقة.

(٣) أي: حرة

١٨٩/ ١١٩١- قَالَ مَالِك: وَبَلَغَنِي عَن سُلَيمَانَ بن يَسَارٍ مِثلُ ذَلِكَ. [مقطوع ضعيف].

٥٤٧ك- وَعَلَى ذَلِكَ أَدرَكتُ أَهلَ العِلمِ بِبَلَدِنَا.

١٦- بابُ طَلَاقِ المَرِيضِ

١٩٠/ ١١٩٦- عَن الأَعرَجِ:

أَنَّ عُثمَانَ بنَ عَفَّانَ وَرَّثَ نِسَاءَ ابنِ مُكمِلٍ مِنهُ، وَكَانَ طَلَّقَهُنَّ وَهُوَ مَرِيضٌ. [موقوف ضعيف].

١٩١/ ١١٩٧- عَن مَالِك: أَنَّهُ سَمِعَ رَبِيعَةَ بنَ أَبِي عَبدِ الرَّحمَنِ يَقُولُ: بَلَغَنِي:

أَنَّ امرَأَةَ عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ عَوفٍ سَأَلَتهُ أَن يُطَلِّقَهَا، فَقَالَ: إِذَا حِضتِ ثُمَّ طَهُرتِ فَآذِنِينِي[1]، فَلَم تَحِض حَتَّى مَرِضَ عَبدُ الرَّحمَنِ بنُ عَوفٍ، فَلَمَّا طَهُرَت آذَنَتهُ، فَطَلَّقَهَا البَتَّةَ، أَو تَطلِيقَةً لَم يَكُن بَقِيَ لَهُ عَلَيهَا مِن الطَّلَاقِ غَيرُهَا، وَعَبدُ الرَّحمَنِ بنُ عَوفٍ يَومَئِذٍ مَرِيضٌ، فَوَرَّثَهَا عُثمَانُ بنُ عَفَّانَ مِنهُ بَعدَ انقِضَاءِ عِدَّتِهَا. [موقوف ضعيف].

١٩٢/ ١١٩٨- عَن مُحَمَّدِ بنِ يَحيَى بنِ حَبَّانَ، قَالَ:

كَانَت عِندَ جَدِّي -حَبَّانَ- امرَأَتَانِ: هَاشِمِيَّةٌ وَأَنصَارِيَّةٌ، فَطَلَّقَ الأَنصَارِيَّةَ وَهِيَ تُرضِعُ، فَمَرَّت بِهَا سَنَةٌ ثُمَّ هَلَكَ عَنهَا، وَلَم تَحِض، فَقَالَت: أَنَا أَرِثُهُ؛ لَم أَحِض، فَاختَصَمَتَا إِلَى عُثمَانَ بنِ عَفَّانَ، فَقَضَى لَهَا بِالمِيرَاثِ، فَلَامَت الهَاشِمِيَّةُ عُثمَانَ، فَقَالَ: هَذَا عَمَلُ ابنِ عَمِّكِ، هُوَ أَشَارَ عَلَينَا بِهَذَا -يَعنِي: عَلِيَّ بنَ أَبِي طَالِبٍ-. [موقوف ضعيف].

---

(١) أي: أعلميني.

١٧- بابُ مَا جَاءَ فِي مُتعَةِ الطَّلَاقِ

١٩٣/ ١٢٠٠- عَن مَالِك: أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ عَبدَ الرَّحمَنِ بنَ عَوفٍ طَلَّقَ امرَأَةً لَهُ فَمَتَّعَ بِوَلِيدَةٍ. [موقوف ضعيف].

١٩٤/ ١٢٠٣- قَالَ مَالِك: وَبَلَغَنِي عَن القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ مِثلُ ذَلِكَ. [مقطوع ضعيف].

١٨- بابُ مَا جَاءَ فِي طَلَاقِ العَبدِ

١٩٥/ ١٢٠٦- عَن مُحَمَّدِ بنِ إِبرَاهِيمَ بنِ الحَارِثِ التَّيمِيِّ:

أَنَّ نُفَيعًا -مُكَاتَبًا كَانَ لِأُمِّ سَلمَةَ زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ- استَفتَى زَيدَ بنَ ثَابِتٍ، فَقَالَ: إِنِّي طَلَّقتُ امرَأَةً حُرَّةً تَطلِيقَتَينِ، فَقَالَ زَيدُ بنُ ثَابِتٍ: حَرُمَت عَلَيكَ. [موقوف ضعيف].

٢١- بابُ مَا جَاءَ فِي الأَقرَاءِ وَعِدَّةِ الطَّلَاقِ وَطَلَاقِ الحَائِضِ

١٩٦/ ١٢١٨- عَن مَالِك: أَنَّهُ بَلَغَهُ عَن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ، وَابنِ شِهَابٍ، وَسُلَيمَانَ بنِ يَسَارٍ أَنَّهُم كَانُوا يَقُولُونَ: إِنَّ عِدَّةَ المُختَلِعَةِ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ. [مقطوع ضعيف].

١٩٧/ ١٢٢٠- عَن يَحيَى بنِ سَعِيدٍ: عَن رَجُلٍ مِن الأَنصَارِ:

أَنَّ امرَأَتَهُ سَأَلَتهُ الطَّلَاقَ، فَقَالَ لَهَا: إِذَا حِضتِ فَآذِنِينِي، فَلَمَّا حَاضَت؛ آذَنَتهُ، فَقَالَ: إِذَا طَهُرتِ فَآذِنِينِي، فَلَمَّا طَهُرَت آذَنَتهُ؛ فَطَلَّقَهَا. [مقطوع ضعيف].

٢٦- بابُ مَا جَاءَ فِي الحَكَمَينِ

١٩٨/ ١٢٣٠- عَن مَالِك: أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ عَلِيَّ بنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ فِي الحَكَمَينِ اللَّذَينِ قَالَ الله -تَعَالَى-: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ

﴿شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرٗا﴾ [النساء:٣٥]: إِنَّ إِلَيهِمَا الفُرقَةَ بَينَهُمَا وَالاجتِمَاعَ. [موقوف ضعيف].

٥٦٦ك- قَالَ مَالِك: وَذَلِكَ أَحسَنُ مَا سَمِعتُ مِن أَهلِ العِلمِ: أَنَّ الحَكَمَينِ يَجُوزُ[1] قَولُهُمَا بَينَ الرَّجُلِ وَامرَأَتِهِ فِي الفُرقَةِ وَالاجتِمَاعِ.

٢٧- بابُ مَا جَاءَ فِي يَمِينِ الرَّجُلِ بِطَلَاقِ مَا لَم يَنكِح

١٩٩/ ١٢٣٢- عَن مَالِك: أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ، وَعَبدَ الله بنَ عُمَرَ، وَعَبدَالله بنَ مَسعُودٍ، وَسَالِمَ بنَ عَبدِ الله، وَالقَاسِمَ بنَ مُحَمَّدٍ وَابنَ شِهَابٍ، وَسُلَيمَانَ بنَ يَسَارٍ كَانُوا يَقُولُونَ:

إِذَا حَلَفَ الرَّجُلُ بِطَلَاقِ المَرأَةِ قَبلَ أَن يَنكِحَهَا، ثُمَّ أَثِمَ[2]: إِنَّ ذَلِكَ لَازِمٌ لَهُ إِذَا نَكَحَهَ. [موقوف ضعيف].

٢٠٠/ ١٢٣٣- عَن مَالِك: أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ عَبدَ الله بنَ مَسعُودٍ كَانَ يَقُولُ فِيمَن قَالَ- كُلُّ امرَأَةٍ أَنكِحُهَا؛ فَهِيَ طَالِقٌ: إِنَّهُ إِذَا لَم يُسَمِّ قَبِيلَةً، أَو امرَأَةً بِعَينِهَا؛ فَلَا شَيءَ عَلَيهِ. [**مقطوع ضعيف**].

قَالَ مَالِك: وَهَذَا أَحسَنُ مَا سَمِعتُ.

٥٦٧ك- قَالَ مَالِك فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِامرَأَتِهِ: أَنتِ الطَّلَاقُ، وَكُلُّ امرَأَةٍ أَنكِحُهَا؛ فَهِيَ طَالِقٌ، وَمَالُهُ صَدَقَةٌ إِن لَم يَفعَل كَذَا وَكَذَا فَحَنِثَ، قَالَ: أَمَّا نِسَاؤُهُ؛ فَطَلَاقٌ كَمَا قَالَ. وَأَمَّا قَولُهُ: كُلُّ امرَأَةٍ أَنكِحُهَا فَهِيَ طَالِقٌ، فَإِنَّهُ إِذَا لَم يُسَمِّ امرَأَةً بِعَينِهَا، أَو قَبِيلَةً، أَو أَرضًا، أَو نَحوَ هَذَا؛ فَلَيسَ يَلزَمُهُ ذَلِكَ، وَلِيَتَزَوَّج مَا شَاءَ، وَأَمَّا

(١) ينفذ.

(٢) حنث.

مَالُهُ؛ فليَتَصَدَّق بِثُلثِه.

٢٩- بابُ جَامِعِ الطَّلَاقِ

٢٠١/ ١٢٣٩- عَن هِشَامِ بنِ عُروَةَ، عَن أَبِيهِ: أَنَّهُ قَالَ:

كَانَ الرَّجُلُ إِذَا طَلَّقَ امرَأَتَهُ، ثُمَّ ارتَجَعَهَا قَبلَ أَن تَنقَضِيَ عِدَّتُهَا كَانَ ذَلِكَ لَهُ، وَإِن طَلَّقَهَا أَلفَ مَرَّةٍ، فَعَمَدَ[1] رَجُلٌ إِلَى امرَأَتِهِ، فَطَلَّقَهَا، حَتَّى إِذَا شَارَفَت[2] انقِضَاءَ عِدَّتِهَا؛ رَاجَعَهَا، ثُمَّ طَلَّقَهَا، ثُمَّ قَالَ: لَا وَالله لَا آوِيكِ إِلَيَّ، وَلَا تَحِلِّينَ أَبَدًا[3]؛ فَأَنزَلَ الله -تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍ﴾ [البقرة:٢٢٩]، فَاستَقبَلَ النَّاسُ الطَّلَاقَ جَدِيدًا -مِن يَومِئِذٍ- مَن كَانَ طَلَّقَ مِنهُم، أَو لَم يُطَلِّق. [ضعيف].

٢٠٢/ ١٢٤٠- عَن ثَورِ بنِ زَيدٍ الدِّيلِيِّ:

أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يُطَلِّقُ امرَأَتَهُ، ثُمَّ يُرَاجِعُهَا، وَلَا حَاجَةَ لَهُ بِهَا، وَلَا يُرِيدُ إِمسَاكَهَا؛ كَيمَا يُطَوِّلُ بِذَلِكَ عَلَيهَا العِدَّةَ لِيُضَارَّهَا؛ فَأَنزَلَ الله -تَبَارَكَ وَتَعَالَى-: ﴿وَلَا تُمۡسِكُوهُنَّ ضِرَارٗا لِّتَعۡتَدُواْۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥ﴾ [البقرة:٢٣١]، يَعِظُهُم الله بِذَلِكَ. [ضعيف].

٢٠٣/ ١٢٤١- عَن مَالِك: أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ سَعِيدَ بنَ المُسَيَّبِ، وَسُلَيمَانَ بنَ يَسَارٍ سُئِلَا عَن طَلَاقِ السَّكرَانِ، فَقَالَا: إِذَا طَلَّقَ السَّكرَانُ جَازَ طَلَاقُهُ، وَإِن قَتَلَ قُتِلَ بِهِ. [مقطوع ضعيف].

---

(١) قصد.

(٢) قاربت.

(٣) لغيري.

٥٧٢ك- قَالَ مَالِك: وَعَلَى ذَلِكَ الأَمرُ عِندَنَا.

٣١- بابُ مَقَامِ المُتَوَفَّى عَنهَا زَوجُهَا فِي بَيتِهَا حَتَّى تَحِلَّ

٢٠٤/ ١٢٤٩- عَن يَحيَى بنِ سَعِيدٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ السَّائِبَ بنَ خَبابُ تُوُفِّيَ، وَإِنَّ امرَأَتَهُ جَاءَت إِلَى عَبدِ الله بنِ عُمَرَ، فَذَكَرَت لَهُ وَفَاةَ زَوجِهَا، وَذَكَرَت لَهُ حَرثًا لَهُم بِقَنَاةَ[1]، وَسَأَلَتهُ: هَل يَصلُحُ لَهَا أَن تَبِيتَ فِيهِ؟ فَنَهَاهَا عَن ذَلِكَ، فَكَانَت تَخرُجُ مِن المَدِينَةِ سَحَرًا، فَتُصبِحُ فِي حَرثِهِم، فَتَظَلُّ فِيهِ يومَهَا، ثُمَّ تَدخُلُ المَدِينَةَ إِذَا أَمسَت، فَتَبِيتُ فِي بَيتِهَا. [**موقوف ضعيف**].

٣٣- بابُ عِدَّةِ الأَمَةِ إِذَا تُوُفِّيَ سَيِّدُهَا أَو زَوجُهَا

٢٠٥/ ١٢٥٥- عَن مَالِك: أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ سَعِيدَ بنَ المُسَيَّبِ، وَسُلَيمَانَ بنَ يَسَارٍ كَانَا يَقُولَانِ:

عِدَّةُ الأَمَةِ إِذَا هَلَكَ عَنهَا زَوجُهَا شَهرَانِ وَخَمسُ لَيَالٍ. [**مقطوع ضعيف**].

٣٤- بابُ مَا جَاءَ فِي العَزلِ[2]

٢٠٦/ ١٢٥٩- عَن أُمِّ وَلَدٍ لِأَبِي أَيُّوبَ الأَنصَارِيِّ:

أَنَّهُ كَانَ يَعزِلُ. [**موقوف ضعيف**].

٢٠٧/ ١٢٦٢- عَن رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ: ذَفِيفٌ: أَنَّهُ قَالَ:

سُئِلَ ابنُ عَبَّاسٍ عَن العَزلِ؟ فَدَعَا جَارِيَةً لَهُ، فَقَالَ: أَخبِرِيهِم، فَكَأَنَّهَا استَحيَت، فَقَالَ: هُوَ ذَلِكَ، أَمَّا أَنَا؛ فَأَفعَلُهُ -يَعنِي: أَنَّهُ يَعزِلُ-. [**موقوف ضعيف**].

٢٠٨/ ١٢٦٧- عَن مَالِك: أَنَّهُ بَلَغَهُ:

---

(١) اسم واد بناحية أحد، وهو علم غير مصروف.

(٢) هو الإنزال خارج الفرج.

أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ -زَوجَ النَّبِيِّ ﷺ- قَالَت لِامرَأَةٍ حَادٍّ عَلَى زَوجِهَا اشتَكَت عَينَيهَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ مِنهَا[1]: اكتَحِلِي بِكُحلِ الجِلَاءِ[2] بِاللَّيلِ، وَامسَحِيهِ بِالنَّهَارِ. [**موقوف ضعيف**].

٢٠٩/ ١٢٦٨- عَن مَالِك: أَنَّهُ بَلَغَهُ: عَن سَالِمِ بنِ عَبدِ الله، وَسُلَيمَانَ بنِ يَسَارٍ: أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ فِي المَرأَةِ يُتَوَفَّى عَنهَا زَوجُهَا:

إِنَّهَا إِذَا خَشِيَت عَلَى بَصَرِهَا مِن رَمَدٍ، أَو شَكوٍ أَصَابَهَا؛ إِنَّهَا تَكتَحِلُ وَتَتَدَاوَى بِدَوَاءٍ، أَو كُحلٍ، وَإِن كَانَ فِيهِ طِيبٌ. [**مقطوع ضعيف**].

٢١٠/ ١٢٧٠- عَن مَالِك: أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، وَهِيَ حَادٌّ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ، وَقَد جَعَلَت عَلَى عَينَيهَا صَبِرًا[3]، فَقَالَ: مَا هَذَا يَا أُمَّ سَلَمَةَ؟! فَقَالَت: إِنَّمَا هُوَ صَبِرٌ يَا رَسُولَ الله! قَالَ:

«اجعَلِيهِ فِي اللَّيلِ، وَامسَحِيهِ بِالنَّهَارِ». [**ضعيف**].

٢١١/ ١٢٧١- عَن مَالِك: أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ -زَوجَ النَّبِيِّ ﷺ- كَانَت تَقُولُ:

تَجمَعُ الحَادُّ رَأسَهَا بِالسِّدرِ وَالزَّيتِ. [**موقوف ضعيف**].



(١) أي: بلغ الوجع منها مبلغًا قويًا.

(٢) كحل خاص.

(٣) هو الدواء المر.

٣٠- كِتَاب الرَّضَاعِ

١- بابُ رَضَاعَةِ الصَّغِيرِ

٢١٢/ ١٢٧٨ - عَن نَافِعٍ: أَنَّ سَالِمَ بنَ عَبدِ الله بنِ عُمَرَ أَخبَرَهُ:

أَنَّ عَائِشَةَ -أُمَّ المُؤمِنِينَ- أَرسَلَت بِهِ وَهُوَ يَرضَعُ إِلَى أُختِهَا -أُمِّ كُلثُومٍ بِنتِ أَبِي بَكرٍ الصِّدِّيقِ- فَقَالَت: أَرضِعِيهِ عَشرَ رَضَعَاتٍ؛ حَتَّى يَدخُلَ عَلَيَّ، قَالَ سَالِمٌ: فَأَرضَعَتنِي أُمُّ كُلثُومٍ ثَلَاثَ رَضَعَاتٍ، ثُمَّ مَرِضَت فَلَم تُرضِعنِي غَيرَ ثَلَاثِ رَضَعَاتٍ، فَلَم أَكُن أَدخُلُ عَلَى عَائِشَةَ؛ مِن أَجلِ أَنَّ أُمَّ كُلثُومٍ لَم تُتِمَّ لِي عَشرَ رَضَعَاتٍ. [موقوف ضعيف].





٣١- كِتَاب البُيُوعِ

٤- بابُ العَيبِ فِي الرَّقِيقِ

٢١٣/ ١٢٩٣- عَن سَالِمِ بنِ عَبدِ الله:

أَنَّ عَبدَ الله بنَ عُمَرَ بَاعَ غُلَامًا لَهُ بِثَمَانِ مِئَةِ دِرهَمٍ وَبَاعَهُ بِالبَرَاءَةِ، فَقَالَ الَّذِي ابتَاعَهُ لِعَبدِ الله بنِ عُمَرَ: بِالغُلَامِ دَاءٌ لَم تُسَمِّهِ لِي؛ فَاختَصَمَا إِلَى عُثمَانَ بنِ عَفَّانَ، فَقَالَ الرَّجُلُ: بَاعَنِي عَبدًا وَبِهِ دَاءٌ لَم يُسَمِّهِ، وَقَالَ عَبدُ الله: بِعتُهُ بِالبَرَاءَةِ، فَقَضَى عُثمَانُ بنُ عَفَّانَ عَلَى عَبدِ الله بنِ عُمَرَ: أَن يَحلِفَ لَهُ لَقَد بَاعَهُ العَبدَ وَمَا بِهِ دَاءٌ يَعلَمُهُ، فَأَبَى عَبدُ الله أَن يَحلِفَ وَارتَجَعَ العَبدَ، فَصَحَّ عِندَهُ، فَبَاعَهُ عَبدُ الله بَعدَ ذَلِكَ بِأَلفٍ وَخَمسِ مِئَةِ دِرهَمٍ. [**موقوف ضعيف**].

٥- بابُ مَا يُفعَلُ فِي الوَلِيدَةِ إِذَا بِيعَت وَالشَّرطُ فِيهَا

٢١٤/ ١٢٩٤- عَن ابنِ شِهَابٍ: أَنَّ عُبَيدَ الله بنَ عَبدِ الله بنِ عُتبَةَ بنِ مَسعُودٍ أَخبَرَهُ:

أَنَّ عَبدَ الله بنَ مَسعَودٍ ابتَاعَ جَارِيَةً مِن امرَأَتِهِ زَينَبَ الثَّقَفِيَّةِ، وَاشتَرَطَت عَلَيهِ: أَنَّكَ إِن بِعتَهَا؛ فَهِيَ لِي بِالثَّمَنِ الَّذِي تَبِيعُهَا بِهِ، فَسَأَلَ عَبدُ الله بنُ مَسعُودٍ عَن ذَلِكَ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ، فَقَالَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ: لَا تَقرَبهَا وَفِيهَا شَرطٌ لِأَحَدٍ. [**موقوف ضعيف**].

٦- بابُ النَّهيِ عَن أَن يَطَأَ الرَّجُلُ وَلِيدَةً وَلَهَا زَوجٌ

٢١٥/ ١٢٩٦- عَن ابنِ شِهَابٍ:

أَنَّ عَبدَ الله بنَ عَامِرٍ أَهدَى لِعُثمَانَ بنِ عَفَّانَ جَارِيَةً وَلَهَا زَوجٌ ابتَاعَهَا بِالبَصرَةِ،

فَقَالَ عُثمَانُ: لَا أَقرَبُهَا حَتَّى يُفَارِقَهَا زَوجُهَا، فَأَرضَى ابنُ عَامِرٍ زَوجَهَا، فَفَارَقَهَا. [**موقوف ضعيف**].

١٠- باب الجَائِحَةِ[١] فِي بَيعِ الثِّمَارِ وَالزَّرعِ

٢١٦/ ١٣٠٦- عَن مَالِك: أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ عُمَرَ بنَ عَبدِ العَزِيزِ قَضَى بِوَضعِ الجَائِحَةِ. [**مقطوع ضعيف**].

٦١١ك- قَالَ مَالِك: وَعَلَى ذَلِكَ الأَمرُ عِندَنَا.

٦١٢ك- قَالَ مَالِك: وَالجَائِحَةُ الَّتِي تُوضَعُ عَنِ المُشتَرِي الثُّلُثُ فَصَاعِدًا، وَلَا يَكُونُ مَا دُونَ ذَلِكَ جَائِحَةً.

١١- باب مَا يَجُوزُ فِي استِثنَاءِ الثَّمَرِ

٢١٧/ ١٣٠٨- عَن عَبدِ الله بنِ أَبِي بَكرٍ: أَنَّ جَدَّهُ مُحَمَّدَ بنَ عَمرِو بنِ حَزمٍ بَاعَ ثَمَرَ حَائِطٍ لَهُ، يُقَالُ لَهُ: الأَفرَقُ، بِأَربَعَةِ آلَافِ دِرهَمٍ، وَاستَثنَى مِنهُ بِثَمَانِ مِئَةِ دِرهَمٍ تَمرًا. [**مقطوع ضعيف**].

١٦- باب بَيعِ الذَّهَبِ بِالفِضَّةِ تِبرًا وَعَينًا[٢]

٢١٨/ ١٣١٦- عَن يَحيَى بنِ سَعِيدٍ: أَنَّهُ قَالَ:

أَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ السَّعدَينِ[٣] أَن يَبِيعَا آنِيَةً مِنَ المَغَانِمِ[٤] مِن ذَهَبٍ أَو فِضَّةٍ، فَبَاعَا كُلَّ ثَلَاثَةٍ بِأَربَعَةٍ عَينًا، أَو كُلَّ أَربَعَةٍ بِثَلَاثَةٍ عَينًا، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ الله ﷺ:

---

(١) الجائحة لغةً: هي المصيبة المستأصلة، جمعها جوائح، وعرفًا: ما أتلف من معجوز عن دفعه -قدرًا- من ثمر او نبات.

(٢) التبر: ما كان من الذهب غير مضروب، فإن ضرب دنانير؛ فهو عين.

(٣) سعد بن أبي وقاص، وسعد بن عبادة.

(٤) أي: مغانم حنين.

«أَرْبَيْتُمَا[1]؛ فَرُدَّا». [ضعيف].

٢١٩/ ١٣٢١- عَن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ:

أَنَّ مُعَاوِيَةَ بنَ أَبِي سُفيَانَ بَاعَ سِقَايَةً[2] مِن ذَهَبٍ -أَو وَرِقٍ- بِأَكثَرَ مِن وَزنِهَا، فَقَالَ أَبُو الدَّردَاءِ: سَمِعتُ رَسُولَ الله ﷺ يَنهَى عَن مِثلِ هَذَا؛ إلّا مِثلًا بِمِثلٍ[3]، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: مَا أَرَى بِمِثلِ هَذَا بَأسًا، فَقَالَ أَبُو الدَّردَاءِ: مَن يَعذِرُنِي[4] مِن مُعَاوِيَةَ؟! أَنَا أُخبِرُهُ عَن رَسُولِ الله ﷺ، وَيُخبِرُنِي عَن رَأيِهِ؛ لَا أُسَاكِنُكَ بِأَرضٍ أَنتَ بِهَا، ثُمَّ قَدِمَ أَبُو الدَّردَاءِ عَلَى عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَكَتَبَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ إِلَى مُعَاوِيَةَ: أَن لَا تَبِيعَ ذَلِكَ إلّا مِثلًا بِمِثلٍ، وَزنًا بِوَزنٍ. [ضعيف].

٢٢٠/ ١٣٢٤- عَن القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ: أَنَّهُ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ:

الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالدِّرهَمُ بِالدِّرهَمِ، وَالصَّاعُ بِالصَّاعِ، وَلَا يُبَاعُ كَالِئٌ[5] بِنَاجِزٍ. [موقوف ضعيف].

١٩- بابُ العِينَةِ[6] وَمَا يُشبِهُهَا

٢٢١/ ١٣٣٢- عَن نَافِعٍ:

---

(١) أربى الرجل: دخل في الربا.

(٢) البرادة يبرد فيها الماء، تعلق.

(٣) أي: سواء في القدر.

(٤) أي: من يلومه على فعله ولا يلومني عليه، أو من يعذرني إذا جاريته بصنعه، ولا يلومني على ما أفعله به، او من ينصرني،يقال: اعذرته؛ إذا نصرته.

(٥) أي: مؤجل.

(٦) قال في «المصباح»: فسرها الفقهاء: بأن يبيع الرجل متاعه إلى أجل، ثم يشتريه في المجلس بثمن حال؛ ليسلم به من الربا، وقيل لهذا البيع: عينة؛ لأن المشتري السلعة إلى أجل يأخذ بدلها عينًا؛ أي: نقدًا حاضرًا، وذلك حرام؛ إذا اشترط المشتري على البائع أن يشتريها منه بثمن معلوم.

أَنَّ حَكِيمَ بنَ حِزَامٍ ابتَاعَ طَعَامًا أَمَرَ بِهِ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ لِلنَّاسِ، فَبَاعَ حَكِيمٌ الطَّعَامَ قَبلَ أَن يَستَوفِيَهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ؛ فَرَدَّهُ عَلَيهِ، وَقَالَ: لَا تَبِع طَعَامًا ابتَعتَهُ حَتَّى تَستَوفِيَهُ. [**موقوف ضعيف**].

٢٢٢/ ١٣٣٣ - عَن مَالِك: أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ صُكُوكًا خَرَجَت لِلنَّاسِ فِي زَمَانِ مَروَانَ بنِ الحَكَمِ مِن طَعَامِ الجَارِ[١]، فَتَبَايَعَ النَّاسُ تِلكَ الصُّكُوكَ[٢] بَينَهُم قَبلَ أَن يَستَوفُوهَا، فَدَخَلَ زَيدُ بنُ ثَابِتٍ وَرَجُلٌ مِن أَصحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى مَروَانَ بنِ الحَكَمِ، فَقَالَا: أَتُحِلُّ بَيعَ الرِّبَا يَا مَروَانُ؟! فَقَالَ: أَعُوذُ بِاللهِ، وَمَا ذَاكَ؟ فَقَالَا: هَذِهِ الصُّكُوكُ تَبَايَعَهَا النَّاسُ، ثُمَّ بَاعُوهَا قَبلَ أَن يَستَوفُوهَا، فَبَعَثَ مَروَانُ الحَرَسَ يَتبَعُونَهَا، يَنزِعُونَهَا مِن أَيدِي النَّاسِ وَيَرُدُّونَهَا إِلَى أَهلِهَا. [**موقوف ضعيف**].

٢٢٣/ ١٣٣٤ - عَن مَالِك: أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ رَجُلًا أَرَادَ أَن يَبتَاعَ طَعَامًا مِن رَجُلٍ إِلَى أَجَلٍ، فَذَهَبَ بِهِ الرَّجُلُ الَّذِي يُرِيدُ أَن يَبِيعَهُ الطَّعَامَ إِلَى السُّوقِ، فَجَعَلَ يُرِيهِ الصُّبَرَ[٣]، وَيَقُولُ لَهُ: مِن أَيِّهَا تُحِبُّ أَن أَبتَاعَ لَكَ؟ فَقَالَ المُبتَاعُ: أَتَبِيعُنِي مَا لَيسَ عِندَكَ؟ فَأَتَيَا عَبدَ اللهِ بنَ عُمَرَ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ عَبدُ اللهِ بنُ عُمَرَ لِلمُبتَاعِ: لَا تَبتَع مِنهُ مَا لَيسَ عِندَهُ وَقَالَ لِلبَائِعِ: لَا تَبِع مَا لَيسَ عِندَكَ. [**موقوف ضعيف**].

---

(١) موضع بساحل البحر يجمع فيه الطعام ثم يفرق على الناس بصكاك.

(٢) جمع صك، ويجمع- أيضًا- على صكاك، وهو الورقة التي يكتب فيها ولي الأمر برزق من الطعام لمستحقه.

(٣) جمع صبرة، وهو الطعام المجتمع كالكومة.

٢٢- بابُ بَيعِ الطَّعَامِ بِالطَّعَامِ لَا فَضلَ بَينَهُمَا

٢٢٤/ ١٣٤٠- عَن مَالِك: أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ سُلَيمَانَ بنَ يَسَارٍ قَالَ:

فَنِيَ عَلَفُ حِمَارِ سَعدِ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ، فَقَالَ لِغُلَامِهِ: خُذ مِن حِنطَةِ أَهلِكَ؛ فَابتَع بِهَا شَعِيرًا، وَلَا تَأخُذ إلّا مِثلَهُ. **[موقوف ضعيف]**.

٢٢٥/ ١٣٤٢- عَن مَالِك: أَنَّهُ بَلَغَهُ عَن القَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ، عَن ابنِ مُعَيقِيبٍ الدَّوسِيِّ مِثلُ ذَلِكَ. **[مقطوع ضعيف]**.

٢٣- بابُ جَامِعِ بَيعِ الطَّعَامِ

٢٢٦/ ١٣٤٤- عَن مَالِك: أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ مُحَمَّدَ بنَ سِيرِينَ كَانَ يَقُولُ:

لَا تَبِيعُوا الحَبَّ فِي سُنبُلِهِ حَتَّى يَبيَضَّ. **[مقطوع ضعيف]**.

٢٤- بابُ الحُكرَةِ وَالتَّرَبُّصِ(١)

٢٢٧/ ١٣٤٥- عَن مَالِك: أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ قَالَ:

لَا حُكرَةَ فِي سُوقِنَا، لَا يَعمِدُ رِجَالٌ بِأَيدِيهِم فُضُولٌ(٢) مِن أَذهَابٍ(٣) إِلَى رِزقٍ مِن رِزقِ الله نَزَلَ بِسَاحَتِنَا فَيَحتَكِرُونَهُ عَلَينَا، وَلَكِن أَيُّمَا جَالِبٍ جَلَبَ عَلَى عَمُودِ كَبِدِهِ فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيفِ؛ فَذَلِكَ ضَيفُ عُمَرَ، فَلَيَبِع كَيفَ شَاءَ الله، وَليُمسِك كَيفَ شَاءَ الله. **[موقوف ضعيف]**.

٢٢٨/ ١٣٤٧- عَن مَالِك: أَنَّهُ بَلَغَهُ:

---

(١) الحكرة: اسم من احتكر الطعام إذا احتبسه؛ إرادة للغلاء. والحكَر، والحكْر لغةً بمعناه، والتربص: الانتظار.

(٢) زيادات عن أقواتهم.

(٣) جمع ذهب، الذهب: مكيال معروف باليمن.

أَنَّ عُثْمَانَ بنَ عَفَّانَ كَانَ يَنهَى عَنِ الحُكرَةِ. [**موقوف ضعيف**].

٢٥- بابُ مَا يَجُوزُ مِن بَيعِ الحَيَوَانِ بَعضُهُ بِبَعضٍ وَالسَّلَفِ فِيهِ

٢٢٩/ ١٣٤٨- عَن حَسَنِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ عَلِيَّ بنَ أَبِي طَالِبٍ بَاعَ جَمَلًا لَهُ -يُدعَى: عُصَيفِيرًا- بِعِشرِينَ بَعِيرًا إِلَى أَجَلٍ. [**موقوف ضعيف**].

٣٣- بابُ النَّهيِ عَن بَيعَتَينِ فِي بَيعَةٍ

٢٣٠/ ١٣٦٠- حَدَّثَنِي مَالِك: أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَجُلٍ: ابتَع لِي هَذَا البَعِيرَ بِنَقدٍ حَتَّى أَبتَاعَهُ مِنكَ إِلَى أَجَلٍ، فَسُئِلَ عَن ذَلِكَ عَبدُ الله بنُ عُمَرَ؛ فَكَرِهَهُ، وَنَهَى عَنهُ. [**موقوف ضعيف**].

٢٣١/ ١٣٦١- حَدَّثَنِي مَالِك: أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ القَاسِمَ بنَ مُحَمَّدٍ سُئِلَ عَن رَجُلٍ اشتَرَى سِلعَةً بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ نَقدًا، أَو بِخَمسَةَ عَشَرَ دِينَارًا إِلَى أَجَلٍ؛ فَكَرِهَ ذَلِكَ، وَنَهَى عَنهَا. [**مقطوع ضعيف**].

٤٤- بابُ مَا لَا يَجُوزُ مِنَ السَّلَفِ

٢٣٢/ ١٣٧٥- عَن مَالِك: أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ قَالَ فِي رَجُلٍ أَسلَفَ رَجُلًا طَعَامًا عَلَى أَن يُعطِيَهُ إِيَّاهُ فِي بَلَدٍ آخَرَ؛ فَكَرِهَ ذَلِكَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ، وَقَالَ: فَأَينَ الحَملُ؟ -يَعنِي: حُملَانَهُ-. [**موقوف ضعيف**].

٢٣٣/ ١٣٧٦- حَدَّثَنِي مَالِك: أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ رَجُلًا أَتَى عَبدَ الله بنَ عُمَرَ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبدِ الرَّحمَنِ! إِنِّي أَسلَفتُ رَجُلًا سَلَفًا، وَاشتَرَطتُ عَلَيهِ أَفضَلَ مِمَّا أَسلَفتُهُ، فَقَالَ عَبدُ الله بنُ عُمَرَ فَذَلِكَ الرِّبَا قَالَ:

فَكَيفَ تَأمُرُنِي يَا أَبَا عَبدِ الرَّحمَنِ؟! فَقَالَ عَبدُ اللهِ: السَّلَفُ عَلَى ثَلَاثَةِ وُجُوهٍ: سَلَفٌ تُسلِفُهُ تُرِيدُ بِهِ وَجهَ اللهِ[1]؛ فَلَكَ وَجهُ اللهِ، وَسَلَفٌ تُسلِفُهُ تُرِيدُ بِهِ وَجهَ صَاحِبِكَ[2]؛ فَلَكَ وَجهُ صَاحِبِكَ، وَسَلَفٌ تُسلِفُهُ لِتَأخُذَ خَبِيثًا بِطَيِّبٍ[3]؛ فَذَلِكَ الرِّبَا، قَالَ: فَكَيفَ تَأمُرُنِي يَا أَبَا عَبدِ الرَّحمَنِ؟! قَالَ: أَرَى أَن تَشُقَّ الصَّحِيفَةَ؛ فَإِن أَعطَاكَ مِثلَ الَّذِي أَسلَفتَهُ قَبِلتَهُ، وَإِن أَعطَاكَ دُونَ الَّذِي أَسلَفتَهُ فَأَخَذتَهُ أُجِرتَ، وَإِن أَعطَاكَ أَفضَلَ مِمَّا أَسلَفتَهُ طَيِّبَةً بِهِ نَفسُهُ؛ فَذَلِكَ شُكرٌ شَكَرَهُ لَكَ، وَلَكَ أَجرُ مَا أَنظَرتَهُ[4]. [**موقوف ضعيف**].

٢٣٤/ ١٣٧٨- حَدَّثَنِي مَالِك: أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَبدَ اللهِ بنَ مَسعُودٍ كَانَ يَقُولُ: مَن أَسلَفَ سَلَفًا؛ فَلَا يَشتَرِط أَفضَلَ مِنهُ، وَإِن كَانَت قَبضَةً مِن عَلَفٍ؛ فَهُوَ رِبًا. [**موقوف ضعيف**].



(١) الثواب من الله.

(٢) أي: التحبب إليه والحظوة.

(٣) أي: حرامًا بدل حلال.

(٤) أخرته.



٣٤- كِتَاب كِرَاءِ الأَرْضِ

١ - بابُ مَا جَاءَ فِي كِرَاءِ الأَرْضِ

٢٣٥/ ١٣٩٣ - حَدَّثَنِي مَالِك: أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ عَبدَ الرَّحمَنِ بنَ عَوفٍ تكَارَى أَرضًا فَلَم تزَل فِي يَدَيهِ بِكِرَاءٍ حَتَّى مَاتَ، قَالَ ابنُهُ: فَمَا كُنتُ أُرَاهَا إلّا لَنَا مِن طُولِ مَا مَكَثَت فِي يَدَيهِ، حَتَّى ذَكَرَهَا لَنَا عِندَ مَوتِهِ: فَأَمَرَنَا بِقَضَاءِ شَيءٍ كَانَ عَلَيهِ مِن كِرَائِهَا ذَهَبٍ، أَو وَرِقٍ. [موقوف ضعيف].





رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

٣٥- كِتَاب الشُّفعَةِ[1]

١- بابُ مَا تقعُ فِيهِ الشُّفعَةُ

٢٣٦/ ١٣٩٦- قَالَ مَالِك: أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ سَعِيدَ بنَ المُسَيَّبِ سُئِلَ عَن الشُّفعَةِ: هَل فِيهَا مِن سُنَّةٍ؟ فَقَالَ: نَعَم، الشُّفعَةُ فِي الدُّورِ وَالأَرَضِينَ، وَلَا تَكُونُ إِلّا بَينَ الشُّرَكَاءِ. [**مقطوع ضعيف**].

٢٣٧/ ١٣٩٧- حَدَّثَنِي مَالِك: أَنَّهُ بَلَغَهُ عَن سُلَيمَانَ بنِ يَسَارٍ مِثلُ ذَلِكَ. [**مقطوع ضعيف**].

٢- بابُ مَا لَا تقعُ فِيهِ الشُّفعَةُ

٢٣٨/ ١٣٩٨- عَن أَبِي بَكرِ بنِ حَزمٍ: أَنَّ عُثمَانَ بنَ عَفَّانَ قَالَ:

إِذَا وَقَعَت الحُدُودُ فِي الأَرضِ؛ فَلَا شُفعَةَ فِيهَا، وَلَا شُفعَةَ فِي بِئرٍ، وَلَا فِي فَحلِ النَّخلِ. [**موقوف ضعيف**].



(١) الشفعة لغةً: الضم، من شفعت الشيء؛ ضممته، فهو ضم نصيب إلى نصيب، ومنه شفع الأذان. وقيل: من الشفع ضد الوتر؛ لأنه ضم نصيب شريكه إلى نصيبه، وهذا قريب مما قبله. وقيل: من الزيادة؛ لأنه يزيد ما يأخذه منه إلى ماله. وقيل: من الشفاعة؛ لأنه يتشفع بنصيبه إلى نصيب صاحبه. وقيل: لأنهم كانوا في الجاهلية إذا باع الشريك حصته أتى المجاور شافعًا إلى المشتري ليوليه ما اشتراه، وهذا أظهر. وشرعًا: استحقاق شريك أخذ مبيع شريكه بثمن.



٣٦- كِتَاب الأَقضِيَةِ

٢- بابُ مَا جَاءَ فِي الشَّهَادَاتِ

٢٣٩/ ١٤٠٢- عَن رَبِيعَةَ بنِ أَبِي عَبدِ الرَّحمَنِ، قَالَ:

قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رَجُلٌ مِن أَهلِ العِرَاقِ، فَقَالَ: لَقَد جِئتُكَ لِأَمرٍ مَا لَهُ رَأسٌ وَلَا ذَنَبٌ[1]، فَقَالَ عُمَرُ: مَا هُوَ؟ قَالَ: شَهَادَاتُ الزُّورِ ظَهَرَت بِأَرضِنَا، فَقَالَ عُمَرُ: أَوَ قَد كَانَ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَم، فَقَالَ عُمَرُ: وَاللهِ لَا يُؤسَرُ[2] رَجُلٌ فِي الإِسلَامِ بِغَيرِ العُدُولِ. **[موقوف ضعيف]**.

٢٤٠/ ١٤٠٣- حَدَّثَنِي مَالِك: أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَصمٍ، وَلَا ظَنِينٍ. **[موقوف ضعيف]**.

٣- بابُ القَضَاءِ فِي شَهَادَةِ المَحدُودِ

٢٤١/ ١٤٠٤- عَن مَالِك: أَنَّهُ بَلَغَهُ عَن سُلَيمَانَ بنِ يَسَارٍ وَغَيرِهِ:

أَنَّهُم سُئِلُوا عَن رَجُلٍ جُلِدَ الحَدَّ، أَتَجُوزُ شَهَادَتُهُ؟ فَقَالُوا: نَعَم؛ إِذَا ظَهَرَت مِنهُ التَّوبَةُ. **[مقطوع ضعيف]**.

٤- بابُ القَضَاءِ بِاليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ

٢٤٢/ ١٤٠٨- حَدَّثَنِي مَالِك: أَنَّهُ بَلَغَهُ:

---

(١) ليس له أول ولا آخر.

(٢) لا يحبس.

أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بنَ عَبدِ الرَّحمَنِ، وَسُلَيمَانَ بنَ يَسَارٍ سُئِلَا: هَل يُقضَى بِاليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ؟ فَقَالَا: نَعَم. [مقطوع ضعيف].

١٠- بابُ مَا لَا يَجُوزُ مِن غَلْقِ[1] الرَّهنِ

٢٤٣/ ١٤١٤- عَن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «لَا يَغلَقُ الرَّهنُ». [ضعيف].

٨٤٠ك- قَالَ مَالِك: وَتَفسِيرُ ذَلِكَ -فِيمَا نُرَى وَالله أَعلَمُ-: أَن يَرهَنَ الرَّجُلُ الرَّهنَ عِندَ الرَّجُلِ بِالشَّيءِ، وَفِي الرَّهنِ فَضلٌ عَمَّا رُهِنَ بِهِ، فَيَقُولُ الرَّاهِنُ لِلمُرتَهِنِ: إِن جِئتُكَ بِحَقِّكَ، إِلَى أَجَلٍ يُسَمِّيهِ لَهُ، وَإِلَّا؛ فَالرَّهنُ لَكَ بِمَا رُهِنَ فِيهِ.

قَالَ: فَهَذَا لَا يَصلُحُ وَلَا يَحِلُّ، وَهَذَا الَّذِي نُهِيَ عَنهُ، وَإِن جَاءَ صَاحِبُهُ بِالَّذِي رَهَنَ بِهِ بَعدَ الأَجَلِ؛ فَهُوَ لَهُ، وَأُرَى هَذَا الشَّرطَ مُنفَسِخًا.

١٨- بابُ القَضَاءِ فِيمَن ارتَدَّ عَن الإِسلَامِ

٢٤٤/ ١٤١٧- عَن عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَبدِ الله بنِ عَبدٍ القَارِيِّ، عَن أَبِيهِ: أَنَّهُ قَالَ:

قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رَجُلٌ مِن قِبَلِ أَبِي مُوسَى الأَشعَرِيِّ، فَسَأَلَهُ عَن النَّاسِ، فَأَخبَرَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ عُمَرُ: هَل كَانَ فِيكُم مِن مُغَرِّبَةِ خَبَرٍ[2]؟ فَقَالَ: نَعَم؛ رَجُلٌ كَفَرَ بَعدَ إِسلَامِهِ قَالَ فَمَا فَعَلتُم بِهِ قَالَ: قَرَّبنَاهُ، فَضَرَبنَا عُنُقَهُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَفَلَا حَبَستُمُوهُ ثَلَاثًا، وَأَطعَمتُمُوهُ كُلَّ يومٍ رَغِيفًا، وَاستَتَبتُمُوهُ؛ لَعَلَّهُ يَتُوبُ وَيُرَاجِعُ أَمرَ الله ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: اللهمَّ! إِنِّي لَم أَحضُر وَلَم آمُر، وَلَم أَرضَ إِذ بَلَغَنِي. [موقوف ضعيف].

---

(١) يغلق غلقًا؛ أي: استحقه المرتهن، إذا لم يفتك في الوقت المشروط.

(٢) أي: هل من خبر جديد جاء من بلد بعيد.

٢١- بابُ القَضَاءِ بِإِلحَاقِ الوَلَدِ بابِيهِ

٢٤٥/ ١٤٢٣ - عَن سُلَيمَانَ بنِ يَسَارٍ:

أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ كَانَ يُلِيطُ[١] أَولَادَ الجَاهِلِيَّةِ بِمَن ادَّعَاهُم فِي الإِسلَامِ، فَأَتَى رَجُلَانِ، كِلَاهُمَا يَدَّعِي وَلَدَ امرَأَةٍ، فَدَعَا عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ قَائِفًا، فَنَظَرَ إِلَيهِمَا، فَقَالَ القَائِفُ: لَقَد اشتَرَكَا فِيهِ، فَضَرَبَهُ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ بِالدِّرَّةِ، ثُمَّ دَعَا المَرأَةَ، فَقَالَ: أَخبِرِينِي خَبَرَكِ، فَقَالَت: كَانَ هَذَا -لِأَحَدِ الرَّجُلَينِ- يَأتِينِي، وَهِيَ فِي إِبِلٍ لِأَهلِهَا، فَلَا يُفَارِقُهَا حَتَّى يَظُنَّ، وَتَظُنَّ أَنَّهُ قَد استَمَرَّ بِهَا حَبَلٌ[٢]، ثُمَّ انصَرَفَ عَنهَا، فَأُهرِيقَت عَلَيهِ دِمَاءٌ ثُمَّ خَلَفَ عَلَيهَا هَذَا تَعنِي الآخَرَ فَلَا أَدرِي مِن أَيِّهِمَا هُوَ؟ قَالَ: فَكَبَّرَ القَائِفُ، فَقَالَ عُمَرُ لِلغُلَامِ: وَالِ أَيَّهُمَا شِئتَ. [**موقوف ضعيف**].

٢٤٦/ ١٤٢٤ - حَدَّثَنِي مَالِك: أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ، أَو عُثمَانَ بنَ عَفَّانَ، قَضَى أَحَدُهُمَا فِي امرَأَةٍ غَرَّت رَجُلًا بِنَفسِهَا، وَذَكَرَت أَنَّهَا حُرَّةٌ فَتَزَوَّجَهَا، فَوَلَدَت لَهُ أَولَادًا، فَقَضَى أَن يَفدِيَ وَلَدَهُ بِمِثلِهِم. [**موقوف ضعيف**].

٢٦- بابُ القَضَاءِ فِي المَرفِقِ

٢٤٧/ ١٤٣٤ - عَن يَحيَى المَازِنِيِّ:

أَنَّ الضَّحَّاكَ بنَ خَلِيفَةَ سَاقَ خَلِيجًا لَهُ مِن العُرَيضِ، فَأَرَادَ أَن يَمُرَّ بِهِ فِي أَرضِ مُحَمَّدِ بنِ مَسلَمَةَ، فَأَبَى مُحَمَّدٌ، فَقَالَ لَهُ الضَّحَّاكُ: لِمَ تَمنَعُنِي وَهُوَ لَكَ مَنفَعَةٌ؛ تَشرَبُ بِهِ أَوَّلًا وَآخِرًا، وَلَا يَضُرُّكَ؟! فَأَبَى مُحَمَّدٌ، فَكَلَّمَ فِيهِ الضَّحَّاكُ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ، فَدَعَا عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ مُحَمَّدَ بنَ مَسلَمَةَ، فَأَمَرَهُ أَن يُخَلِّيَ سَبِيلَهُ، فَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا،

---

(١) يلصق؛ أي: يلحق.

(٢) أي: حملت بالولد.

فَقَالَ عُمَرُ: لِمَ تَمنَعُ أَخَاكَ مَا يَنفَعُهُ وَهُوَ لَكَ نَافِعٌ؛ تَسقِي بِهِ أَوَّلًا وَآخِرًا، وَهُوَ لَا يَضُرُّكَ؟! فَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا وَاللهِ فَقَالَ عُمَرُ: وَاللهِ؛ لَيَمُرَّنَّ بِهِ وَلَو عَلَى بَطنِكَ، فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَن يَمُرَّ بِهِ، فَفَعَلَ الضَّحَّاكُ. [**موقوف ضعيف**].

٢٤٨/ ١٤٣٥ - عَن يَحيَى المَازِنِيِّ: أَنَّهُ قَالَ:

كَانَ فِي حَائِطِ جَدِّهِ رَبِيعٌ[١] لِعَبدِ الرَّحمَنِ بنِ عَوفٍ، فَأَرَادَ عَبدُ الرَّحمَنِ بنُ عَوفٍ أَن يُحَوِّلَهُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِن الحَائِطِ، هِيَ أَقرَبُ إِلَى أَرضِهِ[٢]، فَمَنَعَهُ صَاحِب الحَائِطِ، فَكَلَّمَ عَبدُ الرَّحمَنِ بنُ عَوفٍ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ فِي ذَلِكَ، فَقَضَى لِعَبدِ الرَّحمَنِ بنِ عَوفٍ بِتَحوِيلِهِ. [**موقوف ضعيف**].

٤٠- بابُ القَضَاءِ فِي الضَّوَالِّ[٣]

٢٤٩/ ١٤٥١ - قَالَ ابنَ شِهَابٍ:

كَانَت ضَوَالُّ الإِبِلِ فِي زَمَانِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ إِبِلًا مُؤَبَّلَةً[٤]، تَنَاتَجُ[٥]، لَا يَمَسُّهَا أَحَدٌ، حَتَّى إِذَا كَانَ زَمَانُ عُثمَانَ بنِ عَفَّانَ؛ أَمَرَ بِتَعرِيفِهَا، ثُمَّ تُبَاعُ، فَإِذَا جَاءَ صَاحِبُهَا؛ أُعطِيَ ثَمَنَهَا. [**موقوف ضعيف**].

---

(١) أي: جدول؛ وهو: النهر الصغير.

(٢) أي: أرض عبد الرحمن؛ ليكون أسهل في سقيها من البعيد.

(٣) الضوال: جمع ضالة، مثل دابة ودواب، والأصل في الضلال: الغيبة، ومنه قيل للحيوان الضائع: ضالة.

(٤) كمعظمة، هي من الأصل المحمولة للقنية، فهو تشبيه بليغ بحذف الأداة؛ أي: كالمؤبلة المقتناة في عدم تعرض أحد إليها، واجترائها بالكلأ.

(٥) بحذف إحدى التاءين؛ أي: تناتج بعضها بعضًا؛ كالمقتناة.

٤١- بابُ صَدَقةِ الحَيِّ عَن الميِّتِ

٢٥٠/ ١٤٥٢- عَن سَعِيدِ بنِ عَمرِو بنِ شُرَحبِيلَ بنِ سَعِيدِ بنِ سَعدِ بنِ عُبَادَةَ،عَن أَبِيهِ، عَن جَدِّهِ: أَنَّهُ قَالَ:

خَرَجَ سَعدُ بنُ عُبَادَةَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعضِ مَغَازِيهِ، فَحَضَرَت أُمَّهُ الوَفَاةُ بِالمَدِينَةِ، فَقِيلَ لَهَا: أَوصِي، فَقَالَت: فِيمَ أُوصِي؟ إِنَّمَا المَالُ مَالُ سَعدٍ، فَتُوُفِّيَت قَبلَ أَن يَقدَمَ سَعدٌ، فَلَمَّا قَدِمَ سَعدُ بنُ عُبَادَةَ؛ ذُكِرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ سَعدٌ: يَا رَسُولَ اللهِ! هَل يَنفَعُهَا أَن أَتَصَدَّقَ عَنهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَم»، فَقَالَ سَعدٌ: حَائِطُ كَذَا وَكَذَا صَدَقَةٌ عَنهَا -لِحَائِطٍ[1] سَمَّاهُ-. [**ضعيف**].

٢٥١/ ١٤٥٤- حَدَّثَنِي مَالِك: أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ رَجُلًا مِن الأَنصَارِ مِن بَنِي الحَارِثِ بنِ الخَزرَجِ تَصَدَّقَ عَلَى أَبَوَيهِ بِصَدَقَةٍ، فَهَلَكَا[2]، فَوَرِثَ ابنُهُمَا المَالَ -وَهُوَ نَخلٌ-، فَسَأَلَ عَن ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «قَد أُجِرتَ فِي صَدَقَتِكَ، وَخُذهَا بِمِيرَاثِكَ». [**ضعيف**].



(١) أي: بستان.

(٢) أي: ماتا.



٣٧- كتاب الوصية

٢- بابُ جَوَازِ وَصِيَّةِ الصَّغِيرِ وَالضَّعِيفِ وَالمُصَابِ وَالسَّفِيهِ

٢٥٢/ ١٤٥٦- عَن أَبِي بَكرِ بنِ حَزمٍ، أَنَّ عَمرَو بنَ سُلَيم الزُّرَقِيَّ: أَنَّهُ قِيلَ لِعُمَرَ بنِ الخَطَّابِ: إِنَّ هَاهُنَا غُلَامًا يَفَاعًا[1] لَم يَحتَلِم، مِن غَسَّانَ[2]، وَوَارِثُهُ بِالشَّامِ، وَهُوَ ذُو مَالٍ وَلَيسَ لَهُ هَاهُنَا؛ إِلّا ابنَةُ عَمٍّ لَهُ، قَالَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ: فَليُوصِ لَهَا، قَالَ: فَأَوصَى لَهَا بِمَالٍ يُقَالُ لَهُ: بِئرُ جُشَمٍ، قَالَ عَمرُو بنُ سُلَيمٍ: فَبِيعَ ذَلِكَ المَالُ بِثَلَاثِينَ أَلفَ دِرهَمٍ، وَابنَةُ عَمِّهِ الَّتِي أَوصَى لَهَا، هِيَ أُمُّ عَمرِو بنِ سُلَيمٍ الزُّرَقِيِّ. [موقوف ضعيف].

٢٥٣/ ١٤٥٧- عَن أَبِي بَكرِ بنِ حَزمٍ: أَنَّ غُلَامًا مِن غَسَّانَ حَضَرَتهُ الوَفَاةُ بِالمَدِينَةِ، وَوَارِثُهُ بِالشَّامِ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ فُلَانًا يَمُوتُ، أَفَيُوصِي؟ قَالَ: فَليُوصِ.

قَالَ أَبُو بَكرٍ: وَكَانَ الغُلَامُ ابنَ عَشرِ سِنِينَ، أَو اثنَتَي عَشَرَةَ سَنَةً، قَالَ: فَأَوصَى بِبِئرِ جُشَمٍ، فَبَاعَهَا أَهلُهَا بِثَلَاثِينَ أَلفَ دِرهَمٍ. [موقوف ضعيف].

٦- بابُ مَا جَاءَ فِي المُؤَنَّثِ مِن الرِّجَالِ وَمَن أَحَقُّ بِالوَلَدِ

٢٥٤/ ١٤٦٠- عَن القَاسِمَ بنَ مُحَمَّدٍ:

كَانَت عِندَ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ امرَأَةٌ مِن الأَنصَارِ، فَوَلَدَت لَهُ عَاصِمَ بنَ عُمَرَ، ثُمَّ إِنَّهُ فَارَقَهَا، فَجَاءَ عُمَرُ قُبَاءً، فَوَجَدَ ابنَهُ عَاصِمًا يَلعَبُ بِفِنَاءِ المَسجِدِ، فَأَخَذَ

---

(١) المراد به: اليافع.

(٢) قبيلة من الأزد.

بِعَضُدِهِ، فَوَضَعَهُ بَينَ يَدَيهِ عَلَى الدَّابَّةِ، فَأَدرَكَته جَدَّةُ الغُلَامِ، فَنَازَعَتهُ إِيَّاهُ، حَتَّى أَتَيَا أَبَا بَكرٍ الصِّدِّيقَ، فَقَالَ عُمَرُ: ابنِي، وَقَالَت المَرأَةُ: ابنِي، فَقَالَ أَبُو بَكرٍ: خَلِّ بَينَهَا وَبَينَهُ، قَالَ: فَمَا رَاجَعَهُ عُمَرُ الكَلَامَ. [**موقوف ضعيف**].

٨- بَابُ جَامِعِ القَضَاءِ وَكَرَاهِيَتِهِ

٢٥٥/ ١٤٦١- عَن يَحيَى بنِ سَعِيدٍ:

أَنَّ أَبَا الدَّردَاءِ كَتَبَ إِلَى سَلمَانَ الفَارِسِيِّ: أَن هَلُمَّ إِلَى الأَرضِ المُقَدَّسَةِ، فَكَتَبَ إِلَيهِ سَلمَانُ: إِنَّ الأَرضَ لَا تُقَدِّسُ أَحَدًا(١)، وَإِنَّمَا يُقَدِّسُ الإِنسَانَ عَمَلُهُ، وَقَد بَلَغَنِي أَنَّكَ جُعِلتَ طَبِيبًا(٢) تُدَاوِي، فَإِن كُنتَ تُبرِئُ؛ فَنَعِمَّا لَكَ(٣)، وَإِن كُنتَ مُتَطَبِّبًا(٤)؛ فَاحذَر أَن تَقتُلَ إِنسَانًا؛ فَتَدخُلَ النَّارَ، فَكَانَ أَبُو الدَّردَاءِ إِذَا قَضَى بَينَ اثنَينِ ثُمَّ أَدبَرَا عَنهُ؛ نَظَرَ إِلَيهِمَا، وَقَالَ: ارجِعَا إِلَيَّ، أَعِيدَا عَلَيَّ قِصَّتَكُمَا، مُتَطَبِّبٌ، وَاللهِ. [**موقوف ضعيف**].

٢٥٦/ ١٤٦٢- عَن عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ دَلَافٍ المُزَنِيِّ:

أَنَّ رَجُلًا مِن جُهَينَةَ كَانَ يَسبِقُ الحَاجَّ، فَيَشتَرِي الرَّوَاحِلَ(٥) فَيُغلِي(٦) بِهَا، ثُمَّ يُسرِعُ السَّيرَ فَيَسبِقُ الحَاجَّ، فَأَفلَسَ(٧)، فَرُفِعَ أَمرُهُ إِلَى عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ فَقَالَ: أَمَّا

---

(١) لا تطهره من ذنوبه، و لا ترفعه إلى أعلى الدرجات.

(٢) أي: قاضيًا، سمي بذلك؛ لأنه يبرئ من الأمراض المعنوية، كما يبرئ المداوي من الحسية.

(٣) أي: نعم شيئًا الإبراء.

(٤) أي: متعاطيًا لعلم الطب بدون إبراء.

(٥) جمع راحلة، الناقة الصالحة للرحل.

(٦) يزيد.

(٧) افتقر وقل ماله.

بَعدُ: أَيُّهَا النَّاسُ! فَإِنَّ الأُسَيفِعَ -أُسَيفِعَ جُهَينَةَ- رَضِيَ مِن دِينِهِ وَأَمَانَتِهِ بِأَن يُقَالَ: سَبَقَ الحَاجَّ[1]، أَلَا وَإِنَّهُ قَد دَانَ مُعرِضًا[2]، فَأَصبَحَ قَد رِينَ بِهِ[3]، فَمَن كَانَ لَهُ عَلَيهِ دَينٌ فَليَأتِنَا بِالغَدَاةِ، نَقسِمُ مَالَهُ بَينَهُم، وَإِيَّاكُم وَالدَّينَ[4]؛ فَإِنَّ أَوَّلَهُ هَمٌّ، وَآخِرَهُ حَرَبٌ[5]. **[موقوف ضعيف]**.



(١) وذلك ليس بدين و لا أمانة، و المعنى بذلك ذمه تحذيرًا لغيره وزجرًا له.

(٢) أي: اشترى بدين ولم يهتم بقضائه.

(٣) أي: أحاط بماله الدين.

(٤) أي: احذروه.

(٥) بفتح الراء و سكونها؛ أي: أخذ مال الإنسان و تركه لا شيء له.

٣٨- كِتَاب العِتقِ وَالوَلَاءِ

٥-بابُ عِتقِ أُمَّهاتِ الأَولَادِ، وَجَامِعِ القَضَاءِ فِي العَتَاقَةِ

٢٥٧/ ١٤٦٩- حَدَّثَنِي مَالِك: أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ أَتَتهُ وَلِيدَةٌ قَد ضَرَبَهَا سَيِّدُهَا بِنَارٍ، أَو أَصَابَهَا بِهَا، فَأَعتَقَهَا. **[موقوف ضعيف]**.

٦- بابُ مَا يَجُوزُ مِن العِتقِ فِي الرِّقَابِ الوَاجِبَةِ

٢٥٨/ ١٤٧٢- عَن المَقبُرِيِّ، قَالَ: سُئِلَ أَبُو هُرَيرَةَ عَن الرَّجُلِ تكُونُ عَلَيهِ رَقَبَةٌ هَل يُعتِقُ فِيهَا ابنَ زِنًا؟ فقَالَ أَبُو هُرَيرَةَ: نَعَم، ذَلِكَ يُجزِئُ عَنهُ. **[موقوف ضعيف]**.

٢٥٩/ ١٤٧٣- عَن فَضَالَةَ بنِ عُبَيدٍ الأَنصَارِيِّ -وَكَانَ مِن أَصحَابِ رَسُولِ الله ﷺ-:

أَنَّهُ سُئِلَ عَن الرَّجُلِ تَكُونُ عَلَيهِ رَقَبَةٌ: هَل يَجُوزُ لَهُ أَن يُعتِقَ وَلَدَ زِنًا؟ قَالَ: نَعَم، ذَلِكَ يُجزِئُ عَنهُ. **[موقوف ضعيف]**.

٧- بابُ مَا لَا يَجُوزُ مِن العِتقِ فِي الرِّقَابِ الوَاجِبَةِ

٢٦٠/ ١٤٧٤- حَدَّثَنِي مَالِك: أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ عَبدَ الله بنَ عُمَرَ سُئِلَ عَن الرَّقَبَةِ الوَاجِبَةِ: هَل تُشتَرَى بِشَرطٍ؟ فَقَالَ: لَا. **[موقوف ضعيف]**.

٨- بابُ عِتقِ الحَيِّ عَن المَيِّتِ

٢٦١/ ١٤٧٥- عَن عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ أَبِي عَمرَةَ الأَنصَارِيِّ:

أَنَّ أُمَّهُ أَرَادَت أَن تُوصِيَ، ثُمَّ أَخَّرَت ذَلِكَ إِلَى أَن تُصبِحَ، فَهلَكَت، وَقَد كَانَت هَمَّت بِأَن تُعتِقَ، فَقَالَ عَبدُ الرَّحمَنِ: فَقُلتُ: لِلقَاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ: أَينفَعُهَا أَن أُعتِقَ عَنهَا؟ فَقَالَ القَاسِمُ: إِنَّ سَعدَ بنَ عُبَادَةَ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: إِنَّ أُمِّي هَلَكَت، فَهَل يَنفَعُهَا أَن أُعتِقَ عَنهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَم». **[ضعيف]**.

١١ - بابُ جَرِّ العَبدِ الوَلاءَ إذا أُعتِقَ

٢٦٢/ ١٤٨٤ - حَدَّثَنِي مَالِك: أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ سَعِيدَ بنَ المُسَيَّبِ سُئِلَ عَن عَبدٍ لَهُ وَلَدٌ مِن امرَأَةٍ حُرَّةٍ؛ لِمَن وَلَاؤُهُم؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: إِن مَاتَ أَبُوهُم وَهُوَ عَبدٌ لَم يُعتَق؛ فَوَلَاؤُهُم لِمَوَالِي أُمِّهِم. **[مقطوع ضعيف]**.

١٢ - بابُ مِيراثِ الوَلاءِ

٢٦٣/ ١٤٨٥ - عَن أَبِي بَكرِ بنِ عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ الحَارِثِ بنِ هِشَامٍ:

أَنَّ العَاصِيَ بنَ هِشَامٍ هَلَكَ، وَتَرَكَ بَنِينَ لَهُ ثَلَاثَةً؛ اثنَانِ لِأُمٍّ، وَرَجُلٌ لِعَلَّةٍ[١]، فَهَلَكَ أَحَدُ اللَّذَينِ لِأُمٍّ، وَتَرَكَ مَالًا وَمَوَالِيَ، فَوَرِثَهُ أَخُوهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ مَالَهُ وَوَلَاءَهُ مَوَالِيهِ،ثُمَّ هَلَكَ الَّذِي وَرِثَ المَالَ وَوَلَاءَ المَوَالِي، وَتَرَكَ ابنَهُ وَأَخَاهُ لِأَبِيهِ فَقَالَ ابنُهُ: قَد أَحرَزتُ[٢] مَا كَانَ أَبِي أَحرَزَ مِن المَالِ وَوَلَاءِ المَوَالِي[٣]، وَقَالَ أَخُوهُ: لَيسَ كَذَلِكَ؛ إِنَّمَا أَحرَزتَ المَالَ، وَأَمَّا وَلَاءُ المَوَالِي؛ فَلَا، أَرَأَيتَ لَو هَلَكَ أَخِي اليَومَ؛ أَلَستُ أَرِثُهُ أَنَا؟ فَاختَصَمَا إِلَى عُثمَانَ بنِ عَفَّانَ، فَقَضَى لِأَخِيهِ بِوَلَاءِ المَوَالِي. **[موقوف ضعيف]**.

---

(١) أي: امرأة أخرى، و الجمع: علات؛ إذا كان الأب واحدًا و الأمهات شتى، قيل: مأخوذة من العلل؛ و هو: الشرب بعد الشرب؛ لأن الأب لما تزوج امرأة بعد أخرى صار كأنه شرب مرة بعد أخرى.

(٢) ضمنت و ملكت.

(٣) أخبرني.

٢٦٤/ ١٤٨٧- وحَدَّثَنِي مَالِك: أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ سَعِيدَ بنَ المُسَيَّبِ قَالَ فِي رَجُلٍ هَلَكَ وَتَرَكَ بَنِينَ لَهُ ثَلاثَةً، وَتَرَكَ مَوَالِيَ أَعتَقَهُم هُوَ عَتَاقَةً، ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَينِ مِن بَنِيهِ هَلَكَا وَتَرَكَا أَولَادًا، فَقَالَ سَعِيدُ بنُ المُسَيَّبِ: يَرِثُ المَوَالِيَ البَاقِي مِن الثَّلَاثَةِ، فَإِذَا هَلَكَ هُوَ؛ فَوَلَدُهُ وَوَلَدُ إِخوَتِهِ فِي وَلَاءِ المَوَالِي شَرَعٌ سَوَاءٌ. [**مقطوع ضعيف**].





رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

٣٩- كِتَاب المُكَاتَبِ[1]

١- بابُ القَضَاءِ فِي المُكَاتَبِ

٢٦٥/ ١٤٩٠- وحَدَّثَنِي مَالِك: أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ عُروَةَ بنَ الزُّبَيرِ وَسُلَيمَانَ بنَ يَسَارٍ، كَانَا يَقُولَانِ: المُكَاتَبُ عَبدٌ مَا بَقِيَ عَلَيهِ مِن كِتَابَتِهِ شَيءٌ. **[مقطوع ضعيف]**.

٢٦٦/ ١٤٩٢- قَالَ مَالِك: وَقَد بَلَغَنِي:

أَنَّ عَبدَ الله بنَ عُمَرَ كَاتَبَ غُلَامًا لَهُ عَلَى خَمسَةٍ وَثَلَاثِينَ أَلفَ دِرهَمٍ، ثُمَّ وَضَعَ عَنهُ مِن آخِرِ كِتَابَتِهِ خَمسَةَ آلَافِ دِرهَمٍ. **[موقوف ضعيف]**.

٣- بابُ القِطَاعَةِ[2] فِي الكِتَابَةِ

٢٦٧/ ١٤٩٣- حَدَّثَنِي مَالِك: أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ -زَوجَ النَّبِيِّ ﷺ- كَانَت تُقَاطِعُ مُكَاتَبِيهَا بِالذَّهَبِ وَالوَرِقِ. **[موقوف ضعيف]**.

٦- بابُ سَعيِ المُكَاتَبِ

٢٦٨/ ١٤٩٤- حَدَّثَنِي مَالِك: أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ عُروَةَ بنَ الزُّبَيرِ وَسُلَيمَانَ بنَ يَسَارٍ سُئِلَا عَن رَجُلٍ كَاتَبَ عَلَى نَفسِهِ وَعَلَى

---

(١) بالفتح: من تقع عليه الكتابة، و بالكسر: من تقع منه.

(٢) بفتح القاف و كسرها: اسم مصدرقاطع، والمصدر: المقاطعة،سميت بذلك؛ لأنه قطع طلب سيده عنه بما أعطاه، أو قطع له بتمام حريته بذلك، أو قطع بعض ما كان لي عنده؛ قاله عياض.

بَنِيهِ، ثُمَّ مَاتَ: هَل يَسعَى بَنُو المُكَاتَبِ فِي كِتَابَةِ أَبِيهِم، أَم هُم عَبِيدٌ؟ فَقَالَا: بَل يَسعَونَ فِي كِتَابَةِ أَبِيهِم، وَلَا يُوضَعُ عَنهُم لِمَوتِ أَبِيهِم شَيءٌ. **[مقطوع ضعيف]**.

٩٥٢ك- قَالَ مَالِك: وَإِن كَانُوا صِغَارًا لَا يُطِيقُونَ السَّعيَ؛ لَم يُنتَظَر بِهِم أَن يَكبَرُوا، وَكَانُوا رَقِيقًا لِسَيِّدِ أَبِيهِم؛ إِلَّا أَن يَكُونَ المُكَاتَبُ تَرَكَ مَا يُؤَدَّى بِهِ عَنهُم نُجُومُهُم إِلَى أَن يَتَكَلَّفُوا السَّعيَ، فَإِن كَانَ فِيمَا تَرَكَ مَا يُؤَدَّى عَنهُم؛ أُدِّيَ ذَلِكَ عَنهُم، وَتُرِكُوا عَلَى حَالِهِم، حَتَّى يَبلُغُوا السَّعيَ؛ فَإِن أَدَّوا عَتَقُوا، وَإِن عَجَزُوا رَقُّوا.

٩٥٣ك- قَالَ مَالِك، فِي المُكَاتَبِ يَمُوتُ وَيَترُكُ مَالًا لَيسَ فِيهِ وَفَاءُ الكِتَابَةِ، وَيَترُكُ وَلَدًا مَعَهُ فِي كِتَابَتِهِ وَأُمَّ وَلَدٍ، فَأَرَادَت أُمُّ وَلَدِهِ أَن تَسعَى عَلَيهِم: إِنَّهُ يُدفَعُ إِلَيهَا المَالُ إِذَا كَانَت مَأمُونَةً عَلَى ذَلِكَ، قَوِيَّةً عَلَى السَّعيِ، وَإِن لَم تَكُن قَوِيَّةً عَلَى السَّعيِ، وَلَا مَأمُونَةً عَلَى المَالِ؛ لَم تُعطَ شَيئًا مِن ذَلِكَ، وَرَجَعَت هِيَ وَوَلَدُ المُكَاتَبِ رَقِيقًا لِسَيِّدِ المُكَاتَبِ.

٩٥٤ك- قَالَ مَالِك: إِذَا كَاتَبَ القَومُ جَمِيعًا كِتَابَةً وَاحِدَةً، وَلَا رَحِمَ بَينَهُم؛ فَعَجَزَ بَعضُهُم، وَسَعَى بَعضُهُم حَتَّى عَتَقُوا جَمِيعًا؛ فَإِنَّ الَّذِينَ سَعَوا يَرجِعُونَ عَلَى الَّذِينَ عَجَزُوا بِحِصَّةِ مَا أَدَّوا عَنهُم؛ لِأَنَّ بَعضَهُم حُمَلَاءُ عَن بَعضٍ.

٨- بَابُ مِيرَاثِ المُكَاتَبِ إِذَا عَتَقَ

٢٦٩/ ١٤٩٦- حَدَّثَنِي مَالِك: أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ سَعِيدَ بنَ المُسَيَّبِ سُئِلَ عَن مُكَاتَبٍ كَانَ بَينَ رَجُلَينِ، فَأَعتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ، فَمَاتَ المُكَاتَبُ وَتَرَكَ مَالًا كَثِيرًا؟ فَقَالَ: يُؤَدَّى إِلَى الَّذِي تَمَاسَكَ بِكِتَابَتِهِ الَّذِي بَقِيَ لَهُ، ثُمَّ يَقتَسِمَانِ مَا بَقِيَ بِالسَّوِيَّةِ. **[مقطوع ضعيف]**.

٩٥٧ك- قَالَ مَالِك: إِذَا كَاتَبَ المُكَاتَبُ فَعَتَقَ، فَإِنَّمَا يَرِثُهُ أَولَى النَّاسِ بِمَن كَاتَبَهُ مِنَ الرِّجَالِ يَومَ تُوُفِّيَ المُكَاتَبُ، مِن وَلَدٍ أَو عَصَبَةٍ.

قَالَ: وَهَذَا -أَيضًا- فِي كُلِّ مَن أُعتِقَ، فَإِنَّمَا مِيرَاثُهُ لِأَقرَبِ النَّاسِ مِمَّن أَعتَقَهُ، مِن وَلَدٍ أَو عَصَبَةٍ مِن الرِّجَالِ، يَومَ يَمُوتُ المُعتَقُ بَعدَ أَن يَعتِقَ، وَيَصِيرَ مَورُوثًا بِالوَلَاءِ.

٩٥٨ك- قَالَ مَالِك: الإِخوَةُ فِي الكِتَابَةِ بِمَنزِلَةِ الوَلَدِ؛ إِذَا كُوتِبُوا جَمِيعًا كِتَابَةً وَاحِدَةً، إِذَا لَم يَكُن لِأَحَدٍ مِنهُم وَلَدٌ كَاتَبَ عَلَيهِم، أَو وُلِدُوا فِي كِتَابَتِهِ، أَو كَاتَبَ عَلَيهِم، ثُمَّ هَلَكَ أَحَدُهُم وَتَرَكَ مَالًا؛ أُدِّيَ عَنهُم جَمِيعُ مَا عَلَيهِم مِن كِتَابَتِهِم، وَعَتَقُوا، وَكَانَ فَضلُ المَالِ بَعدَ ذَلِكَ لِوَلَدِهِ دُونَ إِخوَتِهِ.





٤٠ - كِتَاب المُدَبَّرِ [(١)]

٦ - بابُ جِرَاحِ المُدَبَّرِ

٢٧٠/ ١٤٩٩ - حَدَّثَنِي مَالِك: أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ عُمَرَ بنَ عَبدِ العَزِيزِ قَضَى فِي المُدَبَّرِ إِذَا جَرَحَ: أَنَّ لِسَيِّدِهِ أَن يُسَلِّمَ مَا يَملِكُ مِنهُ إِلَى المَجرُوحِ، فَيَختَدِمُهُ المَجرُوحُ، وَيُقَاصُّهُ بِجِرَاحِهِ، مِن دِيَةِ جَرحِهِ، فَإِن أَدَّى قَبلَ أَن يَهلِكَ سَيِّدُهُ؛ رَجَعَ إِلَى سَيِّدِهِ. [**مقطوع ضعيف**].



(١) هو الذي علق عتقه على موته، سمي به؛ لأن الموت دبر الحياة، ودبر كل شيء: ما وراءه.



٤١ - كِتَابُ الحُدُودِ

١ - بابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجمِ

٢٧١/ ١٥٠١ - عَن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ:

أَنَّ رَجُلًا مِن أَسلَمَ جَاءَ إِلَى أَبِي بَكرٍ الصِّدِّيقِ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّ الأَخِرَ زَنَى، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكرٍ: هَل ذَكَرتَ هَذَا لِأَحَدٍ غَيرِي؟ فَقَالَ: لَا، فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكرٍ: فَتُب إِلَى اللهِ، وَاستَتِر بِسِترِ اللهِ؛ فَإِنَّ اللهَ يَقبَلُ التَّوبَةَ عَن عِبَادِهِ، فَلَم تُقرِرهُ نَفسُهُ، حَتَّى أَتَى عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ، فَقَالَ لَهُ مِثلَ مَا قَالَ لِأَبِي بَكرٍ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ مِثلَ مَا قَالَ لَهُ أَبُو بَكرٍ، فَلَم تُقرِرهُ نَفسُهُ، حَتَّى جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ: إِنَّ الأَخِرَ زَنَى، فَقَالَ سَعِيدٌ: فَأَعرَضَ عَنهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ يُعرِضُ عَنهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا أَكثَرَ عَلَيهِ بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى أَهلِهِ فَقَالَ: «أَيَشتَكِي، أَم بِهِ جِنَّةٌ[1]؟»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! وَاللهِ إِنَّهُ لَصَحِيحٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَبِكرٌ أَم ثَيِّبٌ؟»، فَقَالُوا: بَل ثَيِّبٌ يَا رَسُولَ اللهِ! فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرُجِمَ. [ضعيف].

٢ - بابُ مَا جَاءَ فِيمَن اعتَرَفَ عَلَى نَفسِهِ بِالزِّنَا

٢٧٢/ ١٥١١ - عَن زَيدِ بنِ أَسلَمَ:

أَنَّ رَجُلًا اعتَرَفَ عَلَى نَفسِهِ بِالزِّنَا عَلَى عَهدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِسَوطٍ، فَأُتِيَ بِسَوطٍ مَكسُورٍ، فَقَالَ: «فَوقَ هَذَا»، فَأُتِيَ بِسَوطٍ جَدِيدٍ لَم تُقطَع

---

(١) جنون.

ثَمَرَتُهُ[١]، فَقَالَ: «دُونَ هَذَا»، فَأُتِيَ بِسَوطٍ قَد رُكِبَ بِهِ[٢] وَلَانَ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ الله ﷺ فَجُلِدَ، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ! قَد آنَ لَكُم أَن تَنتَهُوا عَن حُدُودِ الله، مَن أَصَابَ مِن هَذِهِ القَاذُورَاتِ[٣] شَيئًا؛ فَليَستَتِر بِستِرِ الله؛ فَإِنَّهُ مَن يُبدِي[٤] لَنَا صَفحَتَهُ[٥]؛ نُقِم عَلَيهِ كِتَابَ الله». [ضعيف].

٢٧٣/ ١٥١٢ - عَن صَفِيَّةَ بِنتَ أَبِي عُبَيدٍ:

أَنَّ أَبَا بَكرٍ الصِّدِّيقَ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَد وَقَعَ عَلَى جَارِيَةٍ بِكرٍ فَأَحبَلَهَا، ثُمَّ اعتَرَفَ عَلَى نَفسِهِ بِالزِّنَا، وَلَم يَكُن أَحصَنَ، فَأَمَرَ بِهِ أَبُو بَكرٍ، فَجُلِدَ الحَدَّ، ثُمَّ نُفِيَ إِلَى فَدَكَ[٦]. [**موقوف ضعيف**].

٣- بابُ جَامِعِ مَا جَاءَ فِي حَدِّ الزِّنَا

٢٧٤/ ١٥١٤ - عَن نَافِعٍ: أَنَّ عَبدًا كَانَ يَقُومُ عَلَى رَقِيقِ الخُمُسِ، وَأَنَّهُ استَكرَهَ جَارِيَةً مِن ذَلِكَ الرَّقِيقِ؛ فَوَقَعَ بِهَا، فَجَلَدَهُ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ، وَنَفَاهُ وَلَم يَجلِد الوَلِيدَةَ؛ لأَنَّهُ استَكرَهَهَا. [**موقوف ضعيف**].

٥- بابُ الحَدِّ فِي القَذفِ وَالنَّفيِ وَالتَّعرِيضِ

٢٧٥/ ١٥١٩ - عَن عَمرَةَ بِنتِ عَبدِ الرَّحمَنِ:

أَنَّ رَجُلَينِ استَبَّا فِي زَمَانِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلآخَرِ: وَالله مَا أَبِي

---

(١) قال الجوهري: ثمر السياط: عقد أطرافها.

(٢) أي: ذهبت عقدة طرفه.

(٣) كل قول أو فعل يستقبح.

(٤) بالياء للإشباع؛ أي: يظهر.

(٥) هي -لغة-: جانبه ووجهه وناحيته، والمراد: من يظهر ما ستره أفضل.

(٦) بلدة بينها وبين المدينة يومان، وبينها وبين خيبر دون مرحلة.

بِزَانٍ، وَلَا أُمِّي بِزَانِيَةٍ، فَاستَشَارَ فِي ذَلِكَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ، فَقَالَ قَائِلٌ: مَدَحَ أَبَاهُ وَأُمَّهُ. وَقَالَ آخَرُونَ: قَد كَانَ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ مَدحٌ غَيرُ هَذَا؛ نَرَى أَن تَجلِدَهُ الحَدَّ، فَجَلَدَهُ عُمَرُ الحَدَّ ثَمَانِينَ. [موقوف ضعيف].

٦- بابُ مَا لَا حَدَّ فِيهِ

٢٧٦/ ١٥٢٠- عَن رَبِيعَةَ بنِ أَبِي عَبدِ الرَّحمَنِ: أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ قَالَ لِرَجُلٍ خَرَجَ بِجَارِيَةٍ لِامرَأَتِهِ مَعَهُ فِي سَفَرٍ، فَأَصَابَهَا، فَغَارَت امرَأَتُهُ، فَذَكَرَت ذَلِكَ لِعُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، فَسَأَلَهُ عَن ذَلِكَ؟ فَقَالَ وَهَبَتهَا لِي، فَقَالَ عُمَرُ: لَتَأتِينِي بِالبَيِّنَةِ، أَو لَأَرمِيَنَّكَ بِالحِجَارَةِ، قَالَ: فَاعتَرَفَت امرَأَتُهُ أَنَّهَا وَهَبَتهَا لَهُ. [موقوف ضعيف].

٨- بابُ مَا جَاءَ فِي قَطعِ الآبِقِ السَّارِقِ

٢٧٧/ ١٥٢٨- عَن القَاسِمَ بنَ مُحَمَّدٍ، وَسَالِمَ بنَ عَبدِ الله، وَعُروَةَ بنَ الزُّبَيرِ كَانُوا يَقُولُونَ:

إِذَا سَرَقَ العَبدُ الآبِقُ مَا يَجِبُ فِيهِ القَطعُ؛ قُطِعَ. [مقطوع ضعيف].

١٠- بابُ جَامِعِ القَطعِ

٢٧٨/ ١٥٣١- عَن القَاسِمِ:

أَنَّ رَجُلًا مِن أَهلِ اليَمَنِ، أَقطَعَ اليَدِ وَالرِّجلِ، قَدِمَ فَنَزَلَ عَلَى أَبِي بَكرٍ الصِّدِّيقِ، فَشَكَا إِلَيهِ أَنَّ عَامِلَ اليَمَنِ قَد ظَلَمَهُ، فَكَانَ يُصَلِّي مِن اللَّيلِ، فَيَقُولُ أَبُو بَكرٍ: وَأَبِيكَ! مَا لَيلُكَ بِلَيلِ سَارِقٍ، ثُمَّ إِنَّهُم فَقَدُوا عِقدًا لِأَسمَاءَ بِنتِ عُمَيسٍ -امرَأَةِ أَبِي بَكرٍ الصِّدِّيقِ-، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَطُوفُ مَعَهُم[1]، وَيَقُولُ: اللهمَّ عَلَيكَ بِمَن بَيَّتَ أَهلَ هَذَا البَيتِ[2] الصَّالِحِ، فَوَجَدُوا الحُلِيَّ عِندَ صَائِغٍ زَعَمَ أَنَّ الأَقطَعَ جَاءَهُ بِهِ،

(١) أي: يدور مع الذين بعثوا للتفتيش على العقد.

(٢) أي: أغار عليهم ليلًا بأخذ العقد.

فَاعتَرَفَ بِهِ الأَقطَعُ، أَو شُهِدَ عَلَيهِ بِهِ، فَأَمَرَ بِهِ أَبُو بَكرٍ الصِّدِّيقُ، فَقُطِعَت يَدُهُ اليُسرَى، وَقَالَ أَبُو بَكرٍ: وَالله لَدُعَاؤُهُ عَلَى نَفسِهِ، أَشَدُّ عِندِي عَلَيهِ مِن سَرِقَتِهِ.

[موقوف ضعيف].

١١- بابُ مَا لَا قَطعَ فِيهِ

٢٧٩/ ١٥٣٥- عَن ابنِ شِهَابٍ:

أَنَّ مَروَانَ بنَ الحَكَمِ أُتِيَ بِإِنسَانٍ قَد اختَلَسَ[1] مَتَاعًا، فَأَرَادَ قَطعَ يَدِهِ، فَأَرسَلَ إِلَى زَيدِ بنِ ثَابِتٍ يَسأَلُهُ عَن ذَلِكَ؟ فَقَالَ زَيدُ بنُ ثَابِتٍ: لَيسَ فِي الخُلسَةِ[2] قَطعٌ.

[موقوف ضعيف].



(١) أي: اختطف بسرعة على غفلة.

(٢) ما يختلس.

٤٢ - كِتَاب الأَشرِبَةِ

١ - بابُ الحَدِّ فِي الخَمرِ

٢٨٠/ ١٥٣٨ - عَن ثَورِ بنِ زَيدٍ الدِّيلِيِّ:

أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ استَشَارَ فِي الخَمرِ يَشرَبُهَا الرَّجُلُ، فَقَالَ لَهُ عَلِيُّ بنُ أَبِي طَالِبٍ: نَرَى أَن تَجلِدَهُ ثَمَانِينَ؛ فَإِنَّهُ إِذَا شَرِبَ سَكِرَ، وَإِذَا سَكِرَ هَذَى[1]، وَإِذَا هَذَى افتَرَى[2] -أَو كَمَا قَالَ-، فَجَلَدَ عُمَرُ فِي الخَمرِ ثَمَانِينَ. [**موقوف ضعيف**].

٢٨١/ ١٥٣٩ - عَن ابنِ شِهَابٍ:

أَنَّهُ سُئِلَ عَن حَدِّ العَبدِ فِي الخَمرِ؟ فَقَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ عَلَيهِ نِصفَ حَدِّ الحُرِّ فِي الخَمرِ، وَأَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ، وَعُثمَانَ بنَ عَفَّانَ، وَعَبدَ اللهِ بنَ عُمَرَ قَد جَلَدُوا عَبِيدَهُم نِصفَ حَدِّ الحُرِّ فِي الخَمرِ. [**موقوف ضعيف**].



---

(١) خلط وتكلم بما لا ينبغي.

(٢) كذب وقذف.



٤٣- كِتَاب العُقُولِ[١]

٢- بابُ العَمَلِ فِي الدِّيَةِ

٢٨٢/ ١٥٥٣- حَدَّثَنِي مَالِك: أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ قَوَّمَ الدِّيَةَ عَلَى أَهلِ القُرَى؛ فَجَعَلَهَا عَلَى أَهلِ الذَّهَبِ أَلفَ دِينَارٍ، وَعَلَى أَهلِ الوَرِقِ اثنَي عَشَرَ أَلفَ دِرهَمٍ.

قَالَ مَالِك: فَأَهلُ الذَّهَبِ: أَهلُ الشَّامِ وَأَهلُ مِصرَ، وَأَهلُ الوَرِقِ: أَهلُ العِرَاقِ. **[موقوف ضعيف]**.

٣- بابُ مَا جَاءَ فِي دِيَةِ العَمدِ إِذَا قُبِلَت وَجِنَايَةِ المَجنُونِ

٢٨٣/ ١٥٥٥- عَن يَحيَى بنِ سَعِيدٍ:

أَنَّ مَروَانَ بنَ الحَكَمِ كَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ بنِ أَبِي سُفيَانَ: أَنَّهُ أُتِيَ بِمَجنُونٍ قَتَلَ رَجُلًا، فَكَتَبَ إِلَيهِ مُعَاوِيَةُ: أَن اعقِلهُ[٢] وَلَا تُقِد مِنهُ[٣]؛ فَإِنَّهُ لَيسَ عَلَى مَجنُونٍ قَوَدٌ[٤]. **[موقوف ضعيف]**.

---

(١) جمع عقل، يقال: عقلت القتيل عقلًا، قال الأصمعي: سميت الدية عقلًا؛ تسميةً بالمصدر؛ لأن الإبل كانت تعقل بفناء ولي القتيل، ثم كثر الاستعمال حتى أطلق العقل على الدية، إبلًا كانت أو نقدًا.

(٢) احبسه بالعقال، القيد.

(٣) لا تقتص منه.

(٤) أي: قصاص.

٤- بابُ دِيَةِ الخطإِ في القَتلِ

٢٨٤/ ١٥٥٦- عَن عِرَاكِ بنِ مَالِكٍ، وَسُلَيمَانَ بنِ يَسَارٍ:

أَنَّ رَجُلًا مِن بَنِي سَعدِ بنِ لَيثٍ أَجرَى فَرَسًا، فَوَطِئَ عَلَى إِصبَعِ رَجُلٍ مِن جُهَينَةَ؛ فَنَزِى مِنهَا؛ فَمَاتَ، فَقَالَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ لِلَّذِي ادُّعِي عَلَيهِم: أَتَحلِفُونَ بِالله خَمسِينَ يَمِينًا مَا مَاتَ مِنهَا؟ فَأَبَوا وَتَحَرَّجُوا[1]، وَقَالَ لِلآخَرِينَ[2]: أَتَحلِفُونَ أَنتُم؟ فَأَبَوا؛ فَقَضَى عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ بِشَطرِ الدِّيَةِ عَلَى السَّعدِيِّينَ[3]. **[موقوف ضعيف]**.

١٠- بابُ مَا جَاءَ فِي عَقلِ الشِّجَاجِ[4]

٢٨٥/ ١٥٧٠- عَن رَبِيعَةَ بنِ أَبِي عَبدِ الرَّحمَنِ:

أَنَّ عَبدَ الله بنَ الزُّبَيرِ أَقَادَ مِن المُنَقِّلَةِ. **[موقوف ضعيف]**.

١٤- بابُ مَا جَاءَ فِي دِيَةِ جِرَاحِ العَبدِ

٢٨٦/ ١٥٧٧- عَن مَالِك: أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ سَعِيدَ بنَ المُسَيَّبِ، وَسُلَيمَانَ بنَ يَسَارٍ كَانَا يَقُولَانِ: فِي مُوضِحَةِ العَبدِ نِصفُ عُشرِ ثَمَنِهِ. **[مقطوع ضعيف]**.

٢٨٧/ ١٥٧٨- وحَدَّثَنِي مَالِك: أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ مَروَانَ بنَ الحَكَمِ كَانَ يَقضِي فِي العَبدِ يُصَابُ بِالجِرَاحِ: أَنَّ عَلَى مَن جَرَحَهُ قَدرَ مَا نَقَصَ مِن ثَمَنِ العَبدِ. **[مقطوع ضعيف]**.

---

(١) أي: فعلوا فعلًا جانبوا به الحرج، وهو الغثم.

(٢) أولياء المقتول.

(٣) عاقلة الذي أجرى.

(٤) جمع شجة؛ وهي: الجراحة، وإنما تسمى بذلك إذا كانت في الوجه او الرأس.

١٧- بابُ مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ العَقلِ وَالتَّغلِيظِ فِيهِ

٢٨٨/ ١٥٨٦- عَن عَمرِو بنِ شُعَيبٍ:

أَنَّ رَجُلًا مِن بَنِي مُدلِجٍ -يُقَالُ لَهُ: قَتَادَةُ-، حَذَفَ[1] ابنَهُ بِالسَّيفِ فَأَصَابَ سَاقَهُ؛ فَنُزِيَ[2] فِي جُرحِهِ؛ فَمَاتَ، فَقَدِمَ سُرَاقَةُ بنُ جُعشُمٍ عَلَى عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فقَالَ لَهُ عُمَرُ: اعدُد عَلَى مَاءِ قُدَيدٍ[3] عِشرِينَ وَمِائَةَ بَعِيرٍ حَتَّى أَقدَمَ عَلَيكَ، فَلَمَّا قَدِمَ إِلَيهِ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ أَخَذَ مِن تِلكَ الإِبِلِ ثَلَاثِينَ حِقَّةً، وَثَلَاثِينَ جَذَعَةً، وَأَربَعِينَ خَلِفَةً[4]، ثُمَّ قَالَ: أَينَ أَخُو المَقتُولِ؟ قَالَ: هَأَنَذَا، قَالَ: خُذهَا؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَيسَ لِقَاتِلٍ شَيءٌ». [**ضعيف**].

٢٨٩/ ١٥٨٧- حَدَّثَنِي مَالِك: أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ سَعِيدَ بنَ المُسَيَّبِ وَسُلَيمَانَ بنَ يَسَارٍ سُئِلَا: أَتُغَلَّظُ الدِّيَةُ فِي الشَّهرِ الحَرَامِ؟ فَقَالَا: لَا، وَلَكِن يُزَادُ فِيهَا لِلحُرمَةِ، فَقِيلَ لِسَعِيدٍ: هَل يُزَادُ فِي الجِرَاحِ، كَمَا يُزَادُ فِي النَّفسِ؟ فَقَالَ: نَعَم. [**مقطوع ضعيف**].

٢١- بابُ القِصَاصِ فِي القَتلِ

٢٩٠/ ١٥٩٣- عَن مَالِك: أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ مَروَانَ بنَ الحَكَمِ كَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ بنِ أَبِي سُفيَانَ يَذكُرُ أَنَّهُ أُتِيَ بِسَكرَانَ قَد قَتَلَ رَجُلًا، فَكَتَبَ إِلَيهِ مُعَاوِيَةُ: أَن اقتُلهُ بِهِ. [**موقوف ضعيف**].

---

(١) أي: رمى.

(٢) نزف؛ أي: خرج الدم بكثرة منها.

(٣) موضع بين مكة والمينة.

(٤) الحوامل من الإبل.

٢٤- بابُ مَا جَاءَ فِي دِيَةِ السَّائِبَةِ[١] وَجِنَايَتِهِ

٢٩١/ ١١٩٥- عَن سُلَيمَانَ بنِ يَسَارٍ:

أَنَّ سَائِبَةً أَعتَقَهُ بَعضُ الحُجَّاجِ فَقَتَلَ ابنَ رَجُلٍ مِن بَنِي عَائِذٍ، فَجَاءَ العَائِذِيُّ - أَبُو المَقتُولِ- إِلَى عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ يَطلُبُ دِيَةَ ابنِهِ، فَقَالَ عُمَرُ: لَا دِيَةَ لَهُ فَقَالَ العَائِذِيُّ أَرَأَيتَ لَو قَتَلَهُ ابنِي؟ فَقَالَ عُمَرُ: إِذًا تُخرِجُونَ دِيَتَهُ، فَقَالَ: هُوَ إِذًا كَالأَرقَمِ[٢]؛ إِن يُترَكْ يَلقَمْ[٣]، وَإِن يُقتَلْ يَنقَمْ. **[موقوف ضعيف]**.



(١) العبد، كان الرجل إذا قال بعبده: أنت سائبة، عتق ولا يكون ولاؤه له، بل يضع ماله حيث شاء.

(٢) الحية التي فيها بياض وسواد، أو حمرة وسواد.

(٣) أصله الاكل بسرعة.

٤٥- كِتَاب الجَامِعِ

٢- بابُ مَا جَاءَ فِي سُكنَى المَدِينَةِ وَالخُرُوجِ مِنهَا

٢٩٢/ ١٦٠٦- و حَدَّثَنِي مَالِك: أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ عُمَرَ بنَ عَبدِ العَزِيزِ حِينَ خَرَجَ مِن المَدِينَةِ، التَفَتَ إِلَيهَا، فَبَكَى، ثُمَّ قَالَ: يَا مُزَاحِمُ! أَتَخشَى أَن نَكُونَ مِمَّن نَفَت المَدِينَةُ. [**مقطوع ضعيف**].

٣- بابُ مَا جَاءَ فِي تَحرِيمِ المَدِينَةِ

٢٩٣/ ١٦١٠- عَن مَالِك، عَن رَجُلٍ قَالَ: دَخَلَ عَلَيَّ زَيدُ بنُ ثَابِتٍ وَأَنَا بِالأَسوَافِ[١] قَد اصطَدتُ نُهَسًا[٢]، فَأَخَذَهُ مِن يَدِي؛ فَأَرسَلَهُ. [**موقوف ضعيف**].

٧- بابُ مَا جَاءَ فِي الطَّاعُونِ[٣]

٢٩٤/ ١٦٢٢- عَن مَالِك: أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ قَالَ:

لَبَيتٌ بِرُكبَةَ[٤] أَحَبُّ إِلَيَّ مِن عَشَرَةِ أَبيَاتٍ بِالشَّامِ. [**موقوف ضعيف**].

١١٣٣ك- قَالَ مَالِك: يُرِيدُ لِطُولِ الأَعمَارِ وَالبَقَاءِ، وَلِشِدَّةِ الوَبَإِ بِالشَّامِ.



---

(١) موضع ببعض اطراف المدينة بين الحرتين.

(٢) طائر يشبه الصرد، يديم تحريك رأسه وذنبه، يصطاد العصافير، ويؤوي إلى المقابر.

(٣) الطاعون: بوزن فاعول، من الطعن، عدلوا به عن أصله ووضعوه دالًا على الموت العام كالوبا.

(٤) قال الباجي: هي أرض بني عامر، وهي بين مكة والعراق، وقال ابن عبد البر: الركبة: واد من أودية الطائف.



٤٦- كتاب القدر

١- بابُ النَّهيِ عَن القَولِ بِالقَدَرِ

٢٩٥/ ١٦٢٤- عَن مُسلِمِ بنِ يَسَارٍ الجُهَنيِّ:

أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ سُئِلَ عَن هَذِهِ الآيَةِ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوا۟ بَلَىٰ ۛ شَهِدْنَآ ۛ أَن تَقُولُوا۟ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَـٰذَا غَـٰفِلِينَ﴾ [الأعراف:١٧٢]؟ فَقَالَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ: سَمِعتُ رَسُولَ الله ﷺ يُسأَلُ عَنهَا؛ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ الله -تَبَارَكَ وَتَعَالَى- خلَقَ آدَمَ، ثُمَّ مَسَحَ ظَهرَهُ بِيَمِينِهِ، فَاستَخرَجَ مِنهُ ذُرِّيَّةً، فَقَالَ: خَلَقتُ هَؤُلَاءِ لِلجَنَّةِ، وَبِعَمَلِ أَهلِ الجَنَّةِ يَعمَلُونَ، ثُمَّ مَسَحَ ظَهرَهُ، فَاستَخرَجَ مِنهُ ذُرِّيَّةً، فَقَالَ: خَلَقتُ هَؤُلَاءِ لِلنَّارِ، وَبِعَمَلِ أَهلِ النَّارِ يَعمَلُونَ»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ الله! فَفِيمَ العَمَلُ؟ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّ الله إِذَا خَلَقَ العَبدَ لِلجَنَّةِ؛ استَعمَلَهُ بِعَمَلِ أَهلِ الجَنَّةِ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِن أَعمَالِ أَهلِ الجَنَّةِ، فَيُدخِلُهُ رَبُّهُ الجَنَّةَ، وَإِذَا خَلَقَ العَبدَ لِلنَّارِ؛ استَعمَلَهُ بِعَمَلِ أَهلِ النَّارِ، حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِن أَعمَالِ أَهلِ النَّارِ؛ فَيُدخِلُهُ رَبُّهُ النَّارَ». **[ضعيف بهذا التمام]**.

٢- بابُ جَامِعِ مَا جَاءَ فِي أَهلِ القَدَرِ

٢٩٦/ ١٦٣١- عَن مَالِك: أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّهُ كَانَ يُقَالُ: الحَمدُ للهِ الَّذِي خَلَقَ كُلَّ شَيءٍ كَمَا يَنبَغِي، الَّذِي لَا يَعجَلُ شَيءٌ أَنَاهُ(١) وَقَدَّرَهُ، حَسبِيَ الله(١) وَكَفَى، سَمِعَ

(١) أخّره؛ أي: لا يسبق وقته الذي وقته له.

اللهِ لِمَن دَعَا[2]، لَيسَ وَرَاءَ اللهِ مَرمَى[3]. [**مقطوع ضعيف**].

٢٩٧/ ١٦٣٢ - عَن مَالِكٍ: أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّهُ كَانَ يُقَالُ: إِنَّ أَحَدًا لَن يَمُوتَ حَتَّى يَستَكمِلَ رِزقَهُ؛ فَأَجمِلُوا فِي الطَّلَبِ. [**مقطوع ضعيف**].



(١) كافي في جميع الأمور.

(٢) أي: أجاب دعاءه.

(٣) أي: غاية يرمى إليها، أي: يقصد بدعاء أو أمل أو رجاء؛ تشبيهًا بغاية السهام.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

٤٧- كتاب حسن الخلق

١- بابُ مَا جَاءَ فِي حُسنِ الخُلُقِ

٢٩٨/ ١٦٣٣- عَن مُعَاذَ بنَ جَبَلٍ قَالَ:

آخِرُ مَا أَوصَانِي بِهِ رَسُولُ الله ﷺ حِينَ وَضَعتُ رِجلِي فِي الغَرزِ[1]؛ أَن قَالَ: «أَحسِن خُلُقَكَ لِلنَّاسِ يَا مُعَاذَ بنَ جَبَلٍ!». [**ضعيف بهذا اللفظ**].

٤- بابُ مَا جَاءَ فِي المُهَاجَرَةِ

٢٩٩/ ١٦٤٨- عَن عَطَاءِ بنِ أَبِي مُسلِمٍ عَبدِ الله الخُرَاسَانِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ:

«تَصَافَحُوا[2] يَذهَب الغِلُّ[3]، وَتَهَادَوا تَحَابُّوا، وَتَذهَب الشَّحنَاءُ[4]». [**ضعيف بهذا اللفظ**].



---

(١) ركاب ركوب الجمل

(٢) مفاعلة من الصفح، والمراد بها هنا: الإفضاء بصفحة اليد إلى صفحة اليد.

(٣) الحقد والضغانة.

(٤) العداوة.

لكن الشطر الثاني من الحديث حسن لغيره؛ فقد ورد عن جمع من الصحابة رضي الله عنهم. وانظر: «السلسلة الضعيفة» (١٧٦٦)، و«إرواء الغليل» (٦/ ٤٤-٤٦/ ١٦٠١).



٤٨- كتاب اللباس

١- بابُ مَا جَاءَ فِي لُبسِ الثِّيَابِ لِلجَمَالِ بِهَا

٣٠٠/ ١٦٥٢- عَن مَالِك: أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ قَالَ: إِنِّي لَأُحِبُّ أَن أَنظُرَ إِلَى القَارِئِ أَبيَضَ الثِّيَابِ. [موقوف ضعيف].





٤٩- كتابُ صِفَةِ النَّبيِّ ﷺ

٨- بابُ مَا جَاءَ فِي شُربِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَائِمٌ

٣٠١/ ١٦٨٣- عَن مَالِك: أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ، وَعَلِيَّ بنَ أَبِي طَالِبٍ، وَعُثمَانَ بنَ عَفَّانَ كَانُوا يَشرَبُونَ قِيَامًا. **[موقوف ضعيف]**.

٣٠٢/ ١٦٨٤- عَن ابنِ شِهَابٍ:

أَنَّ عَائِشَةَ -أُمَّ المُؤمِنِينَ-، وَسَعدَ بنَ أَبِي وَقَّاصٍ كَانَا لَا يَرَيَانِ بِشُربِ الإِنسَانِ وَهُوَ قَائِمٌ بَأسًا. **[موقوف ضعيف]**.

١٠- بابُ جَامِعِ مَا جَاءَ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ

٣٠٣/ ١٦٩٧- عَن مَالِك: أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عِيسَى ابنَ مَريَمَ كَانَ يَقُولُ:

يَا بَنِي إِسرَائِيلَ! عَلَيكُم بِالمَاءِ القَرَاحِ(١)، وَالبَقلِ(٢) البَرِّيِّ(٣)، وَخُبزِ الشَّعِيرِ، وَإِيَّاكُم وَخُبزَ البُرِّ(٤)؛ فَإِنَّكُم لَن تَقُومُوا بِشُكرِهِ. **[مقطوع ضعيف]**.

٣٠٤/ ١٦٩٩- عَن يَحيَى بنِ سَعِيدٍ:

أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ كَانَ يَأكُلُ خُبزًا بِسَمنٍ، فَدَعَا رَجُلًا مِن أَهلِ البَادِيَةِ،

---

(١) الخالص الذي لا يمازجه شيء.

(٢) كل نبات اخضرت به الأرض.

(٣) نسبة إلى البرية، وهي الصحراء.

(٤) البر هو القمح؛ أي: احذروا أكله.

فَجَعَلَ يَأْكُلُ، وَيَتَّبِعُ بِاللُّقْمَةِ وَضَرَ الصَّحفَةِ[1]، فَقَالَ عُمَرُ: كَأَنَّكَ مُقفِرٌ[2]؟ فَقَالَ: وَاللهِ مَا أَكَلتُ سَمنًا، وَلَا لُكتُ أَكلًا بِهِ مُنذُ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ عُمَرُ: لَا آكُلُ السَّمنَ حَتَّى يَحيَا النَّاسُ[3] مِن أَوَّلِ مَا يَحيَونَ. [**موقوف ضعيف**].



---

(١) أي: ما يعلق به من أثر السمن، والوضر: الوسخ.

(٢) أي: لا إدام عندك.

(٣) أي: يصيبهم الخصب والمطر.

٥٠- كتابُ العينِ

٣- بابُ مَا جَاءَ فِي أَجرِ المَرِيضِ

٣٠٥/ ١٧١٨- عَن يَحيَى بنِ سَعِيدٍ:

أَنَّ رَجُلًا جَاءَهُ المَوتُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ رَجُلٌ: هَنِيئًا لَهُ مَاتَ وَلَم يُبتَلَ بِمَرَضٍ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:

وَيحَكَ[١]! وَمَا يُدرِيكَ[٢] لَو أَنَّ اللهَ ابتَلَاهُ بِمَرَضٍ؛ يُكَفِّرُ بِهِ عَنهُ مِن سَيِّئَاتِهِ؟. [ضعيف].

٤- بابُ التَّعَوُّذِ وَالرُّقيَةِ مِن المَرَضِ

٣٠٦/ ١٧٢١- عَن عَمرَةَ بِنتِ عَبدِ الرَّحمَنِ: أَنَّ أَبَا بَكرٍ الصِّدِّيقَ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ وَهِيَ تَشتَكِي، وَيَهُودِيَّةٌ تَرقِيهَا، فَقَالَ أَبُو بَكرٍ: ارقِيهَا بِكِتَابِ اللهِ. [موقوف ضعيف].

٥- بابُ تَعَالُجِ المَرِيضِ

٣٠٧/ ١٧٢٢- عَن زَيدِ بنِ أَسلَمَ:

أَنَّ رَجُلًا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَصَابَهُ جُرحٌ، فَاحتَقَنَ الجُرحُ الدَّمَ[٣]، وَأَنَّ الرَّجُلَ دَعَا رَجُلَينِ مِن بَنِي أَنمَارٍ[٤]، فَنَظَرَا إِلَيهِ، فَزَعَمَا[٥] أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَهُمَا:

---

(١) كلمة رحمة لمن وقع في هلكة لا يستحقها.

(٢) وما يعلمك.

(٣) قال الباجي: أي: فاض، وخيف عليه منه.

(٤) بطن من العرب.

(٥) أي: قالا.

«أَيُّكُمَا أَطَبُّ[1]؟»، فقالا: أَوَ فِي الطِّبِّ خيرٌ يا رَسُولَ الله؟! فزَعَمَ زَيدٌ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «أنزَلَ الدَّوَاءَ الَّذِي أَنزَلَ الأَدوَاءَ[2]». [**إسناده ضعيف**].

٧- بابُ عِيَادَةِ المَرِيضِ وَالطِّيَرَةِ

١٧٢٩/٣٠٨- عَن ابنِ عَطِيَّةَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«لَا عَدوَى[3]، وَلَا هَامَ[4]، وَلَا صَفَرَ[5]، وَلَا يَحُلَّ المُمرِضُ[6] عَلَى المُصِحِّ[7]، وَليَحلُلِ المُصِحُّ حَيثُ شَاءَ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله! وَمَا ذَاكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّهُ أَذًى». [**ضعيف بهذا اللفظ**].



---

(١) أي: أعلم بالطب.

(٢) جمع داء؛ وهو: المرض.

(٣) أي: لا يعدي شيء شيئًا.

(٤) اسم طائر من طيور الليل، كانوا يتشاءمون به فيصدهم عن مقاصدهم، وقيل: هو البومة، كانوا يتشاءمون بها؛ فيزعمون أنه إذا وقعت هامة على بيت؛ خرج منه ميت؛ أي: لا يتطير به.

(٥) قال ابن الأثير: كانت العرب تزعم أن في البطن حية يقال لها: الصفر، تصيب الإنسان إذا جاع وتؤذيه، وأنها تعدي، فأبطل الإسلام ذلك. وقيل: أراد به النسيء الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية، وهو تأخير المحرم إلى صفر، ويجعلون صفر هو الشهر الحرام؛ فأبطله.

(٦) أي: ذو الماشية العريضة.

(٧) ذو الماشية الصحيحة.

٥١- كتاب الشعر

٢- بابُ إِصلَاحِ الشَّعَرِ

٣٠٩/ ١٧٣٥- عَن يَحيَى بنِ سَعِيدٍ:

أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ الأَنصَارِيَّ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: إِنَّ لِي جُمَّةً[١]؛ أَفَأُرَجِّلُهَا[٢]؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: نَعَم، وَأَكرِمهَا[٣]، فَكَانَ أَبُو قَتَادَةَ رُبَّمَا دَهَنَهَا فِي اليَومِ مَرَّتَينِ؛ لِمَا قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: نَعَم وَأَكرِمهَا. [ضعيف].

٣١٠/ ١٧٣٦- عَن عَطَاءَ بنَ يَسَارٍ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي المَسجِدِ، فَدَخَلَ رَجُلٌ ثَائِرَ الرَّأسِ وَاللِّحيَةِ، فَأَشَارَ إِلَيهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ -بِيَدِهِ- أَنِ اخرُج -كَأَنَّهُ يَعنِي: إِصلَاحَ شَعَرِ رَأسِهِ وَلِحيَتِهِ- فَفَعَلَ الرَّجُلُ، ثُمَّ رَجَعَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَلَيسَ هَذَا خَيرًا مِن أَن يَأتِيَ أَحَدُكُم ثَائِرَ الرَّأسِ كَأَنَّهُ شَيطَانٌ[٤]؟!». [ضعيف بهذا اللفظ].

٥- بابُ مَا جَاءَ فِي المُتَحَابِّينَ فِي اللهِ

٣١١/ ١٧٤٦- عَن عَبدِ اللهِ بنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ:

---

(١) شعر الرأس إذا بلغ المنكبين.

(٢) أسرحها.

(٣) بصونها من نحو وسخ وقذر، وبتعاهدها بالتنظيف والدهان.

(٤) في قبح المنظر، على عادة العرب في تشبيه القبيح بالشيطان.

القَصدُ[1]، وَالتُّؤَدَةُ[2]، وَحُسنُ السَّمتِ[3]، جُزءٌ مِن خَمسَةٍ وَعِشرِينَ جُزءًا مِن النُّبُوَّةِ[4]. [**موقوف ضعيف**].



---

(١) أي: التوسط في الأمور بين طرفي الإفراط والتفريط.

(٢) أي: الرفق والتأني.

(٣) أي: الهيئة والمنظر، وأصل السمت: الطريق، ثم استعير للزي الحسن، والهيئة المثلى في الملبس وغيره.

(٤) لكنه صح مرفوعًا عنه بنحوه عند أبي داود (٤٧٧٦)، وله شاهد عند الترمذي (٢٠١٠) عن عبد الله بن سرجس.

وقد حسنه شيخنا الإمام الألباني -رحمه الله-.

٥٣- كتاب السلام

٣- بابُ جَامِعِ السَّلَامِ

٣١٢/ ١٧٦٢- عَن يَحيَى بنِ سَعِيدٍ:

أَنَّ رَجُلًا سَلَّمَ عَلَى عَبدِ الله بنِ عُمَرَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيكَ وَرَحمَةُ الله وَبَرَكَاتُهُ، وَالغَادِيَاتُ وَالرَّائِحَاتُ[1]، فَقَالَ لَهُ عَبدُ الله بنُ عُمَرَ: وَعَلَيكَ أَلفًا، ثُمَّ كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ. [**موقوف ضعيف**].

١١٤٧ك- عَن مَالِك: أَنَّهُ بَلَغَهُ:

إِذَا دُخِلَ البَيتُ غَيرُ المَسكُونِ؛ يُقَالُ: السَّلَامُ عَلَينَا وَعَلَى عِبَادِ الله الصَّالِحِينَ.



(١) معناه: التي تغدو وتروح.



رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

٥٤- كتاب الاستئذان(١)

١- بابُ الاستِئذَانِ

٣١٣/ ١٧٦٣- عَن عَطَاءِ بنِ يَسَار:

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ سَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله! أَستَأذِنُ عَلَى أُمِّي؟ فَقَالَ: نَعَم، قَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي مَعَهَا فِي البَيتِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «استَأذِن عَلَيهَا»، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي خَادِمُهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «استَأذِن عَلَيهَا؛ أَتُحِبُّ أَن تَرَاهَا عُريَانَةً؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَاستَأذِن عَلَيهَا(٢)». [ضعيف].

٤- بابُ مَا جَاءَ فِي أَكلِ الضَّبِّ

٣١٤/ ١٧٧١- عَن سُلَيمَانَ بنِ يَسَارٍ، قَالَ:

دَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ بَيتَ مَيمُونَةَ بِنتِ الحَارِثِ، فَإِذَا ضِبابُ فِيهَا بَيضٌ، وَمَعَهُ عَبدُ الله بنُ عَبَّاسٍ وَخَالِدُ بنُ الوَلِيدِ، فَقَالَ: «مِن أَينَ لَكُم هَذَا؟» فَقَالَت: أَهدَتهُ لِي أُختِي هُزَيلَةُ بِنتُ الحَارِثِ، فَقَالَ لِعَبدِ الله بنِ عَبَّاسٍ وَخَالِدِ بنِ الوَلِيدِ: «كُلَا»، فَقَالَا: أَوَلَا تَأكُلُ أَنتَ يَا رَسُولَ الله؟! فَقَالَ: «إِنِّي تَحضُرُنِي مِن الله حَاضِرَةٌ(٣)»،

---

(١) طلب الإذن بالدخول.

(٢) وهو مع ضعفه معناه مجمع عليه عند أهل العلم لا يختلفون في ذلك. انظر «التمهيد» (١٦/ ٢٢٩).

قال أبو أسامة الهلالي -عفا الله عنه-: يدل على ذلك عموم الأدلة ومقاصد الشرع، والله أعلم.

وأما الضعيف؛ فلا يحتج به ولا يفرح به ولا كرامة.

(٣) قال ابن الأثير: أراد الملائكة الذين يحضرونه.

قَالَت مَيمُونَةُ: أَنَسقِيكَ يَا رَسُولَ اللهِ مِن لَبَنٍ عِندَنَا؟ فَقَالَ: «نَعَم»، فَلَمَّا شَرِبَ قَالَ: «مِن أَينَ لَكُم هَذَا؟» فَقَالَت: أَهدَتهُ لِي أُختِي هُزَيلَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرَأَيتِكِ جَارِيَتَكِ[1] الَّتِي كُنتِ استَأمَرتِينِي[2] فِي عِتقِهَا؛ أَعطِيهَا أُختَكِ، وَصِلِي بِهَا رَحِمَكِ تَرعَى عَلَيهَا؛ فَإِنَّهُ خَيرٌ لَكِ». [ضعيف].

٨- بابُ مَا يُتَّقَى مِن الشُّؤمِ

٣١٥/ ١٧٨٤- عَن عَبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«الشُّؤمُ فِي الدَّارِ وَالمَرأَةِ وَالفَرَسِ». [شاذ].

٩- بابُ مَا يُكرَهُ مِن الأَسمَاءِ

٣١٦/ ١٧٨٧- عَن يَحيَى بنِ سَعِيدٍ:

أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ قَالَ لِرَجُلٍ: مَا اسمُكَ؟ فَقَالَ: جَمرَةُ، فَقَالَ: ابنُ مَن؟ فَقَالَ: ابنُ شِهَابٍ، قَالَ: مِمَّن؟ قَالَ: مِن الحُرَقَةِ[3]، قَالَ: أَينَ مَسكَنُكَ؟ قَالَ: بِحَرَّةِ النَّارِ[4]، قَالَ: بِأَيِّهَا؟ قَالَ: بِذَاتِ لَظًى، قَالَ عُمَرُ: أَدرِك أَهلَكَ؛ فَقَد احتَرَقُوا.

قَالَ: فَكَانَ كَمَا قَالَ عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنهُ. [موقوف ضعيف].

١٠- بابُ مَا جَاءَ فِي الحِجَامَةِ وَأُجرَةِ الحَجَّامِ

٣١٧/ ١٧٨٩- حَدَّثَنِي مَالِك: أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:

«إِن كَانَ دَوَاءٌ يَبلُغُ الدَّاءَ، فَإِنَّ الحِجَامَةَ تَبلُغُهُ[5]». [ضعيف].

---

(١) أي: أخبرني عن شأن جاريتك.

(٢) أي: استأذنتيني.

(٣) قبيلة من جهينة.

(٤) موضع بناحية خيبر.

(٥) أي: تصل إليه.

١١- بابُ مَا جَاءَ فِي المَشرِقِ[1]

٣١٨/ ١٧٩٢- حَدَّثَنِي مَالِك: أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ أَرَادَ الخُرُوجَ إِلَى العِرَاقِ، فَقَالَ لَهُ كَعبُ الأَحبَارِ: لَا تَخرُج إِلَيهَا يَا أَمِيرَ المُؤمِنِينَ؛ فَإِنَّ بِهَا تِسعَةَ أَعشَارِ السِّحرِ، وَبِهَا فَسَقَةُ الجِنِّ، وَبِهَا الدَّاءُ العُضَالُ[2]. [**موقوف ضعيف**].

١٤- بابُ مَا جَاءَ فِي الوَحدَةِ فِي السَّفَرِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

٣١٩/ ١٧٩٩- عَن سَعِيدِ بنِ المُسَيَّبِ: أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «الشَّيطَانُ يَهُمُّ بِالوَاحِدِ وَالاثنَينِ[3]، فَإِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً لَم يَهُمَّ بِهِم». [**ضعيف**].

١٦- بابُ الأَمرِ بِالرِّفقِ بِالمَملُوكِ

٣٢٠/ ١٨٠٤- حَدَّثَنِي مَالِك: أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ كَانَ يَذهَبُ إِلَى العَوَالِي[4] كُلَّ يومِ سَبتٍ، فَإِذَا وَجَدَ عَبدًا فِي عَمَلٍ لَا يُطِيقُهُ، وَضَعَ عَنهُ مِنهُ. [**موقوف ضعيف**].

١٧- بابُ مَا جَاءَ فِي المَملُوكِ وَهِبَتِهِ

٣٢١/ ١٨٠٧- حَدَّثَنِي مَالِك: أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ أَمَةً كَانَت لِعَبدِ الله بنِ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، رَآهَا عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ وَقَد تَهَيَّأَت

---

(١) هي أرض العراق: كما صرحت بذلك الروايات الصحيحة. انظر: «السلسلة الصحيحة» (٥/ ٦٥٥- ٦٥٧).

(٢) هو الذي يعيي الأطباء أمره.

(٣) أي: باغتياله والتسلط عليه، أو بغيه وصرفه عن الحق، وإغوائه بالباطل.

(٤) القرى المجتمعة حول المدينة.

بِهَيئَةِ الحَرَائِرِ، فَدَخَلَ عَلَى ابنَتِهِ حَفصَةَ فَقَالَ: أَلَمْ أَرَ جَارِيَةَ أَخِيكِ تَجُوسُ النَّاسَ[1]، وَقَد تَهَيَّأَت[2] بِهَيئَةِ الحَرَائِرِ؟! وَأَنكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ. **[موقوف ضعيف]**.



(١) أي: تتخطاهم وتختلف عليهم.

(٢) تمثلت وتصورت.

٥٦- كتاب الكلام

٣- بابُ مَا يُكرَهُ مِن الكَلَامِ بِغَيرِ ذِكرِ الله

٣٢٢/ ١٨١٨- حَدَّثَنِي مَالِك: أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ عِيسَى ابنَ مَريَمَ كَانَ يَقُولُ: لَا تُكثِرُوا الكَلَامَ بِغَيرِ ذِكرِ الله؛ فَتَقسُوَا قُلُوبُكُم؛ فَإِنَّ القَلبَ القَاسِيَ بَعِيدٌ مِن الله، وَلَكِن لَا تَعلَمُونَ، وَلَا تَنظُرُوا فِي ذُنُوبِ النَّاسِ كَأَنَّكُم أَربابٌ، وَانظُرُوا فِي ذُنُوبِكُم كَأَنَّكُم عَبِيدٌ؛ فَإِنَّمَا النَّاسُ مُبتَلًى وَمُعَافًى(١)؛ فَارحَمُوا أَهلَ البَلَاءِ، وَاحمَدُوا الله عَلَى العَافِيَةِ. **[مقطوع ضعيف]**.

٣٢٣/ ١٨١٩- حَدَّثَنِي مَالِك: أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ عَائِشَةَ زَوجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَت تُرسِلُ إِلَى بَعضِ أَهلِهَا بَعدَ العَتَمَةِ(٢)، فَتَقُولُ: أَلَا تُرِيحُونَ الكُتَّابَ(٣)؟ **[موقوف ضعيف]**.

٥- بابُ مَا جَاءَ فِيمَا يُخَافُ مِن اللِّسَانِ

٣٢٤/ ١٨٢١- عَن عَطَاءِ بنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«مَن وَقَاهُ الله شَرَّ اثنَينِ؛ وَلَجَ(٤) الجَنَّة»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ الله لَا تُخبِرنَا؟! فَسَكَتَ رَسُولُ الله ﷺ، ثُمَّ عَادَ رَسُولُ الله ﷺ فَقَالَ مِثلَ مَقَالَتِهِ الأُولَى، فَقَالَ لَهُ

---

(١) أي: مبتلى بالذنوب ومعافى منها.

(٢) العشاء.

(٣) أي: الملائكة الموكلون بكتابة ما يفعله الإنسان.

(٤) دخل.

الرَّجُلُ: لَا تُخبِرنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟! فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِثلَ ذَلِكَ -أَيضًا-، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَا تُخبِرنَا يَا رَسُولَ اللهِ؟! ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِثلَ ذَلِكَ -أَيضًا-، ثُمَّ ذَهَبَ الرَّجُلُ يَقُولُ مِثلَ مَقَالَتِهِ الأُولَى، فَأَسكَتَهُ رَجُلٌ إِلَى جَنبِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَن وَقَاهُ اللهُ شَرَّ اثنَينِ وَلَجَ الجَنَّةَ؛ مَا بَينَ لَحيَيهِ، وَمَا بَينَ رِجلَيهِ، مَا بَينَ لَحيَيهِ، وَمَا بَينَ رِجلَيهِ، مَا بَينَ لَحيَيهِ[1]، وَمَا بَينَ رِجلَيهِ[2]». [ضعيف].

٧- بابُ مَا جَاءَ فِي الصِّدقِ وَالكَذِبِ

٣٢٥/ ١٨٢٥- عَن صَفوَانَ بنِ سُلَيمٍ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: أَكذِبُ[3] امرَأَتِي يَا رَسُولَ اللهِ؟! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا خَيرَ فِي الكَذِبِ»، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَعِدُهَا وَأَقُولُ لَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا جُنَاحَ عَلَيكَ». [ضعيف].

٣٢٦/ ١٨٢٦- عَن عَبدَ اللهِ بنَ مَسعُودٍ كَانَ يَقُولُ:

«عَلَيكُم بِالصِّدقِ؛ فَإِنَّ الصِّدقَ يَهدِي[4] إِلَى البِرِّ[5]، وَالبِرَّ يَهدِي إِلَى الجَنَّةِ، وَإِيَّاكُم وَالكَذِبَ؛ فَإِنَّ الكَذِبَ يَهدِي إِلَى الفُجُورِ[6]، وَالفُجُورَ يَهدِي إِلَى النَّارِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ يُقَالُ: صَدَقَ وَبَرَّ، وَكَذَبَ وَفَجَرَ». [**ضعيف موقوفًا، صحيح مرفوعًا**].

---

(١) هما العظمان في جانب الفم، وما بينهما هو اللسان.

(٢) المقصود به الفرج.

(٣) بحذف همزة الاستفهام.

(٤) يوصل صاحبه.

(٥) أي: العمل الصالح الخالص.

(٦) أي: يوصل إلى الميل عن الاستقامة والانبعاث في المعاصي، وهو اسم جامع لكل شر.

٣٢٧/ ١٨٢٨ - حَدَّثَنِي مَالِك: أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَبدَ الله بنَ مَسعُودٍ كَانَ يَقُولُ:

لَا يَزَالُ العَبدُ يَكذِبُ وَتُنكَتُ فِي قَلبِهِ نُكتَةٌ سَودَاءُ؛ حَتَّى يَسوَدَّ قَلبُهُ كُلُّهُ، فَيُكتَبَ عِندَ الله مِن الكَاذِبِينَ. [**موقوف ضعيف**].

٣٢٨/ ١٨٢٩ - عَن صَفوَانَ بنِ سُلَيمٍ: أَنَّهُ قَالَ:

قِيلَ لِرَسُولِ الله ﷺ: أَيكُونُ المُؤمِنُ جَبَانًا؟ فَقَالَ: «نَعَم»، فَقِيلَ لَهُ: أَيكُونُ المُؤمِنُ بَخِيلًا؟ فَقَالَ: «نَعَم»، فَقِيلَ لَهُ: أَيكُونُ المُؤمِنُ كَذَّابًا؟ فَقَالَ: «لَا».

[**ضعيف**].



رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

٥٨- كتاب الصدقة

١- بابُ التَّرغِيبِ فِي الصَّدَقَةِ

٣٢٩/ ١٨٤٣- عَن زَيدِ بنِ أَسلَمَ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ:

«أَعطُوا السَّائِلَ وَإِن جَاءَ عَلَى فَرَسٍ[1]». [ضعيف].

٣٣٠/ ١٨٤٥- عَن مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ: عَن عَائِشَةَ -زَوجِ النَّبِيِّ ﷺ-:

أَنَّ مِسكِينًا سَأَلَهَا وَهِيَ صَائِمَةٌ وَلَيسَ فِي بَيتِهَا؛ إلّا رَغِيفٌ فَقَالَت لِمَولَاةٍ لَهَا: أَعطِيهِ إِيَّاهُ فَقَالَت: لَيسَ لَكِ مَا تُفطِرِينَ عَلَيهِ فَقَالَت: أَعطِيهِ إِيَّاهُ قَالَت: فَفَعَلتُ قَالَت: فَلَمَّا أَمسَينَا أَهدَى لَنَا أَهلُ بَيتٍ أَو إِنسَانٌ مَا كَانَ يُهدِي لَنَا شَاةً وَكَفَنَهَا[2] فَدَعَتنِي عَائِشَةُ أُمُّ المُؤمِنِينَ فَقَالَت: كُلِي مِن هَذَا هَذَا خَيرٌ مِن قُرصِكِ. **[موقوف ضعيف]**.

٣٣١/ ١٨٤٦- عَن مَالِك، قَالَ:

بَلَغَنِي أَنَّ مِسكِينًا استَطعَمَ عَائِشَةَ -أُمَّ المُؤمِنِينَ- وَبَينَ يَدَيهَا عِنَبٌ، فَقَالَت لِإِنسَانٍ: خُذ حَبَّةً فَأَعطِهِ إِيَّاهَا، فَجَعَلَ يَنظُرُ إِلَيهَا وَيَعجَبُ، فَقَالَت عَائِشَةُ: أَتَعجَبُ كَم تَرَى فِي هَذِهِ الحَبَّةِ مِن مِثقَالِ ذَرَّةٍ؟! **[موقوف ضعيف]**.

٣- بابُ مَا يُكرَهُ مِن الصَّدَقَةِ

٣٣٢/ ١٨٥٤- عَن عَبدِ الله بنِ أَبِي بَكرٍ، عَن أَبِيهِ:

---

(١) يعني: لا تردوه، وإن جاء على حالة تدل على غناه؛ فإنه لولا حاجته ما بذل وجهه.

(٢) قال في «المشارق»: قيل: ما يغطيها من الأقراص والرغف.

أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ استَعمَلَ رَجُلًا مِن بَنِي عَبدِ الأَشهَلِ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ سَأَلَهُ إِبِلًا مِن الصَّدَقَةِ، فَغَضِبَ رَسُولُ الله ﷺ؛ حَتَّى عُرِفَ الغَضَبُ فِي وَجهِهِ - وَكَانَ مِمَّا يُعرَفُ بِهِ الغَضَبُ فِي وَجهِهِ: أَن تَحمَرَّ عَينَاهُ-، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَسأَلُنِي مَا لَا يَصلُحُ لِي وَلَا لَهُ، فَإِن مَنَعتُهُ كَرِهتُ المَنعَ، وَإِن أَعطَيتُهُ؛ أَعطَيتُهُ مَا لَا يَصلُحُ لِي وَلَا لَه»، فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ الله !لَا أَسأَلُكَ مِنهَا شَيئًا أَبَدًا. [ضعيف].



رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

٥٩- كتاب العلم

١ - بابُ مَا جَاءَ فِي طَلَبِ العِلمِ

٣٣٣/ ١٨٥٦ - عَن مَالِك: أَنَّهُ بَلَغَهُ:

أَنَّ لُقمَانَ الحَكِيمَ أَوصَى ابنَهُ، فَقَالَ: يَا بُنَيَّ جَالِس العُلَماءَ، وَزَاحِمهُم بِرُكبَتَيكَ؛ فَإِنَّ اللهَ يُحيِي القُلُوبَ بِنُورِ الحِكمَةِ، كَمَا يُحيِي اللهُ الأَرضَ المَيتَةَ بِوَابِلِ السَّماءِ.

[مقطوع ضعيف].



رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الفهارس العامة

- فهرس الآيات.
- فهرس الأحاديث والآثار.
- فهرس الموضوعات.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فهرس الآيات

سورة البقرة

سورة النساء

سورة الأعراف

سورة فاطر

❖ ❖ ❖

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فهرس الأحاديث والآثار



رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



فهرس الموضوعات




رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

www.moswarat.com


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com